






لمولانا امير المؤمنين ع

اذا جادت الدنيا فجد بها
على الناس طرا انها تتقلب
فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت
ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

[illegible] ماله
[illegible]
يعطي [illegible] وهو [illegible]
تصدق فيها قال و[illegible]
[illegible] ماله
وترى يبخل للمال قلة ماله
[illegible] الاقوام وهو لبيب

یا امام رضا

از قمه

خاک پای زائرت توتیای چشم ماست
در کجا باشیم بعد از آن جای چشم ماست

دیده ما کرده عزم راه دیدار درت
در رکابش اشک ما کز پای چشم ماست

حق ده و قوت برای ما که تا خواهد شدن
روز و وقت حال نور دیده چون چشم ماست

آه از آن روزی که روز وداع از چشم ماست
آه از آن روزی که روز و داع در دیده بگردد مردمک

غم ندارم ریک اگر در دیده بگردد مردمک
از غبار در گهت چون بلا در چشم ماست

ریخت خون دیده ما کز زمین پیش جلاد فراق
پاک ننمود خاک این در خون بار چشم ماست

مردمک چون قرص خورشید است در افشان نور
تا غبار روضه ات شمع سرای چشم ماست

کعبه انوار بود آستان بو الحسن
دیده ور سعی طواف آمد صفا در چشم ماست

ما بزرگان این در را چشم ماست صد کجا نور از ازل آمد کرد این چشم ماست

هر کسی از ... در ... ماست از نسیم اعلا ... ماست ... بس

ابر غبار آستان نور ... ماست ... هر که از ...

بر آستان تکذارد سر ارادت باس
بهر بند اگر بهدار سر ارادت باس

بر آستان نکذارد ولی شرافت باس
به آستان تکذارد و دلیل بوالحسن است

نعت روی زمین روضه ابو الحسن است
هزار شکر که دادم با نجیب بار

زیارت امام کرد و جانیا التحیه قدس
بروضات تکذارند تا اجازت

نزول جاده بر افلاک خشتی که زمین
ندانست تا به که بر روی تربت دست

باشتیان شهیدان شد که کرده است
کذاشتی تو چو بر سند نهاد پای

به آستان رضا سر نهاده ام و دلیل
به آستان تکذارد از حقارت پای

محمد مسیح
بتاریخ
فی ۶ شهر شوال المعظم
سنه ۱۲۶۸

صاحب

اگر دو یار موافق زبان یکی سازند
فلک بیک تن تنها چه میتواند کرد

آسمان از رشک بر دو بهر زمینی که در او
یک دو کس یک دو نفس بهر خدا بنشیند

شدیا بر او ندا او سکر حسن پای تو
بلبت از طرف آب قا حشم ها

الحافظ بحجة الحق امام الاباء فخر الحریر
...

لا اما بعد الدین الاوس

فان قلت یا حکم العلوم الی   قد اختصر من حسن الامام فلا تسلم
فقل لسفه وانه ان خالف العذر   وان وافق الشرع المبین فلا تسلم

هو

لمنمقه
یا امام رضا

یا حضرت مولی ز وطن مهجورم
نیمه که ز عالم حقیقت دورم

نوری بدلم بخش که برپا نورم
ای کور شفا دهنده من هم کورم

المحمد

هو

کتاب الفوائد المدنیة من تصانیف
المحقق المدقق والنحریر المحقق
الفاضل الملاقی
مولانا محمد امین الاسترابادی
قدس الله نفسه وطهر رمسه من جملة کتب
العبد الفقیر المفتاق الی الله تعالی
ابن المولی محمد حسین
الهادی
محمد شفیع الاسترابادی
احسن الله الیهما وکان الله لهما
سنه ۱۲۶۰

من فضل الله وفضله العظیم انتقل الی
الفقیر الحقیر کلب آستان ... محمد ... نصر الله



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب الاوصياء المعصومين والصلوة والسلام على
سيد المرسلين وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الائمة الطاهرين المطهرين الى يوم الدين
فاقول انى بعد ما قرأت الاصوليين على معظم اصحابها واستفدت حقايقها ودقايقها
من كمل اربابها وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام من جل رواتها
العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة من فقهاء
اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصوليين المسطورة فى
كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسائل الاجتهادية الفقهية فوجدتها فى مواضع
لا تعد ولا تحصى فى غاية التباين لمتواترات انها فصرفت عمرى دهرا طويلا فى المدينة المنورة
على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية فى تنقيح تلك الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله
تعالى على ابواب الحق فيما يتعلق بالاصوليين وبالمسائل الفقهية وغيرها ببركات
مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا
كثيرا ولما اراد جمع من الافاضل فى مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لدى كتبت
فوايد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلام مما يتعلق بفن اصول
الفقه وطرف مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرفا مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوايد المدنية
فى الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد اى اتباع الظن فى نفس الاحكام الالهية
ورتبتها على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة المقدمة فى ذكر ما احدثه العلامة الحلى قده
ومن وافقه خلاف ما عليه معظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلام وهو امران احدهما
تقسيم احاديث كتبنا المأخوذة من الاصول التى الفها اصحاب الائمة عليهم السلام
بامرهم لتكون مرجع الشيعة فى عقايدهم واعمالهم لاسيما فى زمن الغيبة الكبرى للتصحيح

من كان

من كان فى اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعم معظم تلك الاحاديث
الممهدة فى تلك الاصول بامرهم عليهم السلام غير صحيح وزعمه هذا نشأ من حدة ذهنه و
استعجاله فى التصانيف وهو بين اصحابنا نظير الفخر الرازى بين العامة والثانى اختيار
انه ليس لله تعالى فى المسائل التى ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
دليل قطعى وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا
او اصابوا وانجر كلامه هذا الى التزامه كثيرا من القواعد الاصولية المسطورة فى كتب العامة
التى لم تتواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار ع وهو كان فى غفلة عن ذلك ولما الهمنى ربى
بذلك ووجب على اظهاره لم تأخذنى فى الله لومة لائم خاطرة وانه يعصمنى من الناس
والفصل الاول فى ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية فى نفس احكامه تع ووجوب
التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام والثانى فى بيان انحصار
مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية فى السماع
عن الصادقين عليهم السلام والثالث فى اثبات تعذر المجتهد المطلق والرابع فى ابطال
حصر الرعية فى المجتهد والمقلد فى زمن الغيبة والخامس فى بيان ان فى كثير من المواضع
يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة والسادس فى سد الابواب التى فتحها
العامة للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية والسابع فى بيان من يجب رجوع الناس
اليه فى القضاء والافتاء والثامن فى جواب الاسئلة المتجهة على ما استفدناه من كلامهم
عليهم السلام ومن كلام قدمائنا والتاسع فى تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها
بتوفيق الله تعالى وفى جواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفى بيان
القاعدة التى وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة فى تعارض الاحاديث المتخالفة والعاشر
فى بيان الاصطلاحات التى تعم بها البلوى والحادى عشر والثانى عشر فى التنبيه على طرف من اغلاط

بالاستنباطات برد

والترددات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام ليتضح عند اولي الالباب ان عمدة الخطأ
او التحير الذي وقع من العلماء في افكارهم انما نشأت من الخطأ في مقدمة من مادة المواد
في بابها ومن التردد فيها وليعلم ان المنطق غير عاصم عن هذا النوع من الخطأ وغير نافع
في الخلاص عن هذا التحير والتردد بل لابد فيها من التمسك باصحاب العصمة عليهم السلام
وانحاء تمسك في نقل طرف من كلام قدمائنا ليكون فذلكة لما فصلناه وان احطت خبرا
في كتابنا هذا تجد فيه حقائق ودقائق خلت عنها كتب الاولين والآخرين من الحكماء
والفقهاء والمتكلمين والاصوليين وهي انموذج مما اعطاني ربي واسئل الله التوفيق
لاتمام ما انا مشتغل به من شرحي لاصول كتاب الكافي وشرحي تهذيب الحديث وردي
لما احدثه الفاضلان المتبحران المشككان المستعجلان في حواشي شرح الجديد للتجريد
وفوائدي المتعلقة بدقائق الفنون العربية وحقائقها الخفية والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب **المقدمة** فائدة قد اشتهر في كتب بعض المتأخرين من فضلائنا
المتبحرين كالعلامة الحلي ومن وافقه ان في زمن الغيبة تنقسم الرعية الى مجتهد ومقلد وانه
يجب على المقلد ان يرجع الى ظن المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات
الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط
كل مسئلة شرعية فرعية نظرية وذكروا ان ذلك التمكن انما يحصل بان يعرف مدارك
جميع الاحكام الشرعية وان تلك المعرفة تتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام
والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سره
في بعض كتبه الفقهية في بحث القاضي ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه
من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة

الائمة

الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص
من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك من الاطلاع
على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات
والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح
جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين
سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو و
التصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام
الله تع ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية
وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على
المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها
متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه
ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل
الى النبي صلعم والائمة عم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث
المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية
ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع

والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او
بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين
لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة
الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير
من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من
التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان تكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها
واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد
صارت في زماننا سهلة لكثرة ما صنفه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما
تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان الله مع المحسنين واذا تحقق هذا المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا
الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل انتهى كلام اعلى الله مقامه واقول المراد
من الآية الشريفة ونظايرها سلوك طريق مهده الله تعالى واوجب سلوكه وهو الاقرار
والاعتراف على ما جاء به صاحب الحجة ثم اخذ كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية
منه بلا واسطة او بوسائط واقول زعم جمع من متاخري اصحابنا دلالة هذين الحديثين وامثالهما

على وجوب اتباع ظن صاحب الملكة المخصوصة سواء استند ظنه الى استصحاب حكم سابق
على طرو حالة جديدة او الى البراءة الاصلية او الى عموم آية واطلاقها او الى ملازمة عقلية
قطعية بزعمهم او الى الجمع بين حديثين متعارضين بتأويل بعيد او الى غير ذلك من اسباب
الظن والمنصف اللبيب يقطع بعدم دلالتهما على ما قد زعموه ودلالتهما على الرجوع الى
رواة احاديثهم عليهم السلام كما صرح به امام الزمان ناموس العصر والاوان عليه الصلاة والسلام
وسيجيء توضيحه في كتابنا هذا وذكر بحر العلوم المؤيد من الحي القيوم علامة المشارق
والمغارب العلامة الحلي رحمه الله في كتابه المسمى بمبادي الوصول الى علم الاصول
في باب الاجتهاد الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان
عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير مأثوم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وذكر في كتاب تهذيب الاصول الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه
اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره
وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم ليفصل بينهما ولا يجوز
الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الآخر
رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس
للحاكم الحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع
الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد
فان تساويا تخير وان حكم بوقوع الخلع طلاقا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق
فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا ينقض بتغير الاجتهاد
اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول
المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اتصل من

الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا وذكر فيه المجتهد ان ذكر
دليل فتياه اولا لم يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف
المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الاقرب
ذلك انتهى كلامه وذكر فيه العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد
وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة
الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول
المفتي انتهى كلامه وذكر في مبادي الوصول الى علم الاصول الاجتهاد هو استفراغ
الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح
في حق النبي ص لان الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده ص به وكذلك
لا يجوز لاحد من الائمة ع الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام
بتعليم الرسول ص او بالالهام من الله تع واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط
الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ
الحكم من القياس والاستحسان فلا ثم ذكر فيه البحث الثاني في شرائط المجتهد وبنظمها
شيء واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على
الاحكام وهذه الملكة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمه تع
وعصمة الرسول ص ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره
مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ وعدم تجرده من التخصيص والنسخ وبشرائط التواتر و
الآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه
بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
لا بمعنى ان يكون حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية

المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع
لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولابد وان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان
والنحو واللغة والتصريف وبعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز
ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية
اذا خلت عن دليل قطعي وذكر في تهذيب الاصول المجتهد فيه حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج
بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة
والزكوة وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الدليل على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك
بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال
ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان
الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراده
تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تع بالقبيح وباستغنائه
عنه والعلم بصدق الرسول ص واصول قواعد الكلام وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث
الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار
من سقيمها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط
حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا
بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف شرائط البرهان وسابعها ان
يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام
وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسائل الاصولية وذكر الامارات

ان تعادلتا في حكم واحد وتنافي الفعلان جاز كتوجه المصلي الى الجهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة
فالحكم وهو الوجوب واحد فيتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافي الحكم كالامارة الدالة على قبح
الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان
اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه
على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل
باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم هنا التخيير ايضا
ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة
ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط
عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت
الى الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت الى احدهما سقطت الاخرى عنك انتهى كلامه اقول
تحرير محل النزاع ان تعادل الامارتين اما في حال من احوال متعلقات حكم الشرع كوجوب التوجه
الى الكعبة وتعادل الامارتين في ان الكعبة في الجنوب او في الشمال واما في نفس حكم الشرع مثلا
الوتر واجب او غير واجب فاتفق الاصوليون على جواز التعادل في الصورة الاولى و
اختلفوا في جوازه في الصورة الثانية فقال بعضهم لا يجوز لمنع الشريعة الى العباد وتبليغها
الى فصول امارتين متعادلتين في حكم من احكام الدين لا يلزم احد المحذورات المذكورة و
الحق هذا المذهب كما سيجيء بيانه في كتابنا هذا واما ما قد يتوهم من تعادل الحديثين في بعض
ابواب الفقه فهو من باب ضرورة التقية ومحل النزاع انه اذا لم يكن ضرورة كيف يكون الامر
ثم اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان
للحاكم عين اه ، وله الحكم باحديهما في وقت وبالاخرى في اخر للخصمين وان تعارض
الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح

على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين
فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما ناسخا او يتاول احدهما بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع بعلمه
والخاص المظنون نقله وذكر في كتاب المبادي لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الآخر ومنع
منه آخرون لانه لو تعارض الدليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او
عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل
لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة
وقد تقدم بطلانه والاول عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال
ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن
عليه درهمان فقال له صاحبهما قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين
قبلتهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب
وكذا القول في المسافر اذا حصل في احد الاماكن الاربعة التي يستحب فيه التمام فانه مكلف بخمس ان
شاء الترخص وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد في عمل
نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل
باحدهما ووجب عليه التعيين انتهى كلامه وذكر فيه ترجيح الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا
او كان رواته اعلم او ازكى او ازهد او اذكى او اشهر فهو ارجح والفقيه ارجح من غيره
والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والعالم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح
والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكي والمزكي بالاعلم اولى
والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من غيره والمتحمل
وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمتقدم

بحديث غيره ارجح والمفصل ارجح من المكي على المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي
ارجح وذو السبب اولى والتعميم اولى من الكنكة لا يرجح الا بضعيف النعيم والحاظر
مقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز
والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد
اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند
الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم
على النافي عند الكرخي لموافقة الاصل ومستويان عند آخرين والنافي للحد راجح على
المثبت والذي عمل بمقتضاه العلماء ارجح من الذي تركه لو امكان بحيث لا يخفى عليه ذكر
في تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون
الاجماع وخبر الواحد ونحوهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلاة والزكاة
وظيفة الطرق لا يخفى عليه الحكم وليس المراد العلم بالجميع بالفعل بل القوة القريبة منه واقول
قد جرت عادة الحكماء والمتكلمين بجعل كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن
موضوعات الطرائق وعجز ائمتنا امام النقل اراده واسلوك تلك الطريقة فاخرجوا
ضروريات الدين من الفقه ولزمهم خروج كثير من الاحكام الشرعية الفرعية من الفقه
ومن المعلوم ولزمهم خروج ضروريات المذهب وان لم يلتزموه ولزمهم خروج
كثير من الاحكام الشرعية الفرعية من الفقه ومن المعلوم انه غير مستحسن والباعث لهم على
ما فعلوا ان في باب التعليم والتعلم تدوين المسائل البديهية ليس يستحسن فاتفقوا على ان
ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى
يعني انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك ان كلها محتاج الى السماع عن صاحب الشريعة

وبالجملة

وبالجملة وضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى وذكر السيد السند العلامة الاوحد جمال الدين
محمد الاسترابادي قدس سره في شرحه ذا جوابا عن سؤال المشهور وهو ان العلم هو التصديق
اليقيني والتصديق الفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ العلم في تعريفه والمحقق الجواب
ان الفقه من اقسام العلم وان وقع في سنده الظن وتحرير المقام ان المجتهد بعد ما تعلق
ظنه بحكم يرتب دليلا هكذا هذا ما تعلق به ظن المجتهد وكل ما تعلق به ظن المجتهد وجب
العمل والاخذ بمقتضاه فهذا واجب العمل والمقدمتان قطعيتان اما الاولى
فلانها وجدانية كما دراكنا الجوع والعطش واما الثانية فهي اجماعية هكذا قالوا وفيه بحث
لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد الا الظن في هذه الصورة واجيب
بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية هكذا قال صاحب التلويح انتهى كلام السيد العلامة
اعلى الله مقامه اقول تحقيق المقام انه كان الشايع بين علماء العامة التمسك بآيات و
روايات ظنية من جهة الدلالة او من جهة المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفي
احكامه تعالى ولما وصلت النوبة الى ابن الحاجب تفطن بان هذا التمسك يشتمل على دور
بيّن واخرج احدث دليلا آخر قطعيا بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر ان الصحابة الكبار
عدلوا من الظواهر القرآنية الى العمل بظن المجتهد المتعلق بنفي احكامه تعالى
ولنا مقدمة عادية قطعية هي ان مثل هذا العدول لم يقع من مثل هؤلاء الاجلاء
الا بسبب نص صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي ص واقول هي كذب لان العادة
قاضية بانه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر
الدواعي على اخذه وضبطه ونشره وعدم وقوع فتنة توجب اخفاءه وقد
اعترفوا بانحصار الثاني وسيجيء زيادة تحقيق في هذا المقام في كلام [illegible]
والحاصل تحقيق المقام ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما

تعلق بظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه وحاصلها عند المخطئة منهم ان
كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي
وقد لا يكون وقد ذكر العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله التجزئة لان المقتضي لوجوب
العمل مع الاجتهاد في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المطلوب
بالمجهول يدفعه الفرض انتهى كلامه وذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني رحمهم الله تعالى في كتاب المعالم في مبحث الاجتهاد والتجزي والتحقيق عندي
في هذا المقام ان فرض الاقتصار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي
استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط
بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد
المطلق هو قدرته على استنباط المسائل الممكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن
الشأن في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجائز ان تكون هي قدرته على استنباط
المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال
القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد من احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان
هذا ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع
الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل
ظني يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق والاعتماد المتجزي عليه يفضي الى
الدور لانه متجز في مسئلة التجزي وتعلق الظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك
الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاقه ابتداء
بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب النهاية وان كان بالغرض الحاقا بالاجتهاد

ومع ذلك فهو في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط
والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد انتهى كلامه اعلى الله
مقامه واقول يرد عليه ان اجماع الامة غير مسلم بل معلوم البطلان كما سيجي نقله عن الائمة
عليهم السلام وغيرهم كما وغيرهم من العامة وقضاء الضرورة به باطل قطعا ان كان
المقصود منه دعوى البداهة وغير مسلم ان كان المقصود منه الجاء الضرورة اليه
كما سيجي بيان الحال انشاء الله تعالى ثم اقول سيجي في كلامنا نقلا عن شرح جمع الجوامع
من كتب الشافعية ان المجتهد ثلث مراتب اعلى مراتبه المجتهد المطلق ودونه في المرتبة
مجتهد المذهب ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وفي الصورة التي فرضها الفاضل
المدقق في مسئلة التجزي ترجع الى القسم الثاني من اقسام المجتهد والاقسام الثلاثة مستحدثة
من العامة بلا اجماع واقول من المعلوم ان العمل ببعض هذه الاجماعات دون
بعض غير معقول والله اعلم وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلي قدس الله
سره في مختصره في الاصول اما ما يفتقر الى الاجتهاد ونظرا فانه يجب على المجتهد استفراغ
الوسع فيه فان اخطأ لم يكن مأثوما وذكر بعض علمائنا ليست رابطة الاجتهاد ان
يستفتي المجتهد فيما ينزل به من المسائل النظرية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر في
اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص
والظاهر والنص هو ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ
الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص
باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته
دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها

ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا
بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا
نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء
يقينا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها
لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من
غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما الاول فهو اللفظ
الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى وجاء ربك والسنة فهي
قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا
تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه
الذي وقع عليه فيجب المتابعة واما اقرار النبي ص فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا
يقرر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما خفي عليه
فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ص
فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي ص فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه
لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى على الرسول
لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم السنة اما متواترة وهي ما يحصل معها العلم القطعي باستحالة التواطي
او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك سندا كان وهو المتصل المخبرون به الى المخبر
او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على
العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه مسئلة افرط الحشوية في العمل بخبر
الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار

قول النبي ص

قول النبي عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل
رجلا منا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان
الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة و
قدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط
آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل
مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب
اطراحه لوجوه احدها ان مع خلوه عن القرينة يكون تجويز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت
الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به
اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه ان خص دليلا عاما كان عقليا ولا
فرع يقين بالمظنون وان نقل عن حكم الاصل كان تيسيرا او غيره وهو منفي بالدليل ولو
قيل هو يفيد الظن فيعمل به تقصيا من الضرر المظنون منعنا افادة الظن لقوله عليه السلام
ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز
فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وخبر الصدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون
من القبيل المكذوب لا يقال هذا الخبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد
الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الحجة ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا
نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار
الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتصارا على الظن بالتوقف انا فجرة وانما نعم

عدم الظفر بالطاعن والمنافي لمعرفة سبيل به فلا نسلم عدم الوقوف على الطاعن في الخبر
لم يتفق انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل دفعا والحق بينهم واما
مع التواتر فلانه الحجة بانفراده فاسكون والاتفاق صدق مضمون الحديث ويراد بالـ
لاحتجاج به التأكيد لا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما قيل يقتضي ذلك بقبول خبر مرجح
فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو بالاخبار التي استدلوا بها
في المجرمات العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فهو انما
هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا الامة عن قول الامام لما كان حجة ولو حصل في
اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار انفرادهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا ابن تحكم فريق
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة باقيهم الا مع العلم القطعي
بدخول الامام في الجملة وليعرض صورا ثلثا الاول ان يفتي جماعة ثم لا يعلم فيها بغير
مخالف فالوجه انه ليس بحجة لانه كما لا يعلم مخالفا لا يعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق
دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز
احداث قول ثالث تردد والاصح انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل منهم الا
باحدهما الثالثة ان يفتي فرقة او فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى
فيتعين الحق مع المجهول لهوذه الفروض يعقل لكن يقل ان يتفق واما دليل العقل
فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله
ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل
عليه بالتنبيه كقوله ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على
احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى
ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله

وان كن

وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط
وكذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا فسكت عنه في حق الغير ولا اتفاق قايل بانه
دال على عدم ضرب الغير خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه
وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق
ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب
مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة
الاصلية كما يقال ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء
في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين
الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا
فينتفي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب
انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب
التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول
المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا
حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارض
بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده واما القياس فلا
يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى
الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاما تمسك من تمثيل
شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا
القياسية انتهى كلامه قدس الله روحه وذكر ساير الثانوين قريبا مما نقلناه

غير جماعة منهم واكتفينا بما رويناه للاختصار وذكر احوال مشايخي في علم الحديث
والرجال وتشرفت بالاستفادة واخذ الاجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد
المقدس الغروي في اوايل سنة سبع بعد الالف وهو السيد السند والعلامة الاوحد
صاحب كتاب المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد بالاجماع
المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول كلام شيخنا وسندنا رحمه الله تعالى صريح في عدم حجية
الاجماع واستصحاب الاحكام الشرعية وفي ان الدليل عنده منحصر في ثلثة ومن المعلوم
كما سيجي تحقيقه ان البراءة الاصلية انما تثبت بها نفي الحكم الشرعي لا نفسه فيلزم
من ذلك انحصار الدليل على الحكم الشرعي في اثنين ومن المعلوم ان حال الكتاب
والحديث النبوي لا يعلم الا من جهتهم عليهم السلام فيتعين الانحصار في احاديثهم عليهم
كما سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما اخر مشايخي في فن الفقه والحديث والرجال فهو
مولانا العلامة المحقق والفيلسوف المدقق افضل المحدثين واعلم المتاخرين بعلم
الرجال واورعهم ميرزا محمد الاسترابادي الاصل رحمه الله المدفون عند خديجة
الكبرى رضي الله عنها وقد استفدت منه في مكة المعظمة من اوايل سنة خمس عشر بعد الالف الى عشرين
واجازني ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته قدس سره فقد عرضت عليه ما سنذكره
من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة المتاخرين فاستحسنه واثنى علي **فايدة** اقول
ذلك التقسيم اي تقسيم الرعية الى مجتهد ومقلد وما يتعلق به من شرايطه واحكامه وقع
على ألسنة ان كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين مجتهد
ومقلد ثم ساقوا الكلام الى آخر ما نقلناه عن متأخري اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر

عليك

عليك ان شاء الله تعالى مما سننقله من كتب العامة والحق ان تلك المقدمات متجه على مذهب من لا يقول
بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام ولا بجعلهم وسيلة الى فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه
وقول امرء بها من باب التفقه عن ذرة الدقيقة كما سيجي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى في الشرح
العضدي لمختصر الحاجبي من كتب الشافعية من غاية الوثوق بالجهاد ان الشرع الاحكام وبين
الحلال والحرام بسبب ما يصلح في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قواهم
قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل ودلهم بامارات وتخايل واوضح لطايفة من
اصطفاهم كيفية استنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها وضبطها وكان لذلك قواعد
كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما فسموه لذلك اصول
الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول المشروع ويتضمن من علوم شتى اصولا
وفروعا وان في موضع الوضع الشرع المذكور الاحكام قد تؤخذ من الشرع كالتماثل والاحكام
وقد تؤخذ منه وهي تلك الاعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية يتعلق بها وتسمى
فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها اذ لا تفي الاوقات لكل جزئيات بادلة جزئية
فرعيات وعلل تفصيلية اي لكل مسئلة مسئلة بدليل دليل يستنبط منها لكل واحد حكمها
واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض لاستخراجها اذ وانت يستغرق تحصيلها العمر
وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالاجتهاد وهم
وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك فسموا العلم الحاصل لهم منها
فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبنى عليها كثير من
الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتتبعوا فيها تتبعا وتحزبوا فيها احزابا
ورتبوا فيها مسائل بل تحريرا واحتجوا احتجاجا واجابوا عما يرد ايرادا لعلهم يبلغون داعية
ثم علم ذلك الحق منها سهوه فدونوا وسموا العلم بها اصول الفقه وفي موضع آخر

من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال
واورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد بالعامي الا من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون
عالما بحكمه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء
عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال
في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قوله لم يطرد لدخول
المقلد فيه مسلم اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد الجازم
بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا وانما ينتهي الى علم لعدم وجوب العمل
بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قوله لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع
ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه
في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك
لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر
من الشرح المذكور الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
قولنا استفراغ الفقيه بذل تمام الطاقة بحيث تحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه قد
تقدم لانك علمت ان الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك كما الاجتهاد
والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل وذكر في موضع آخر قالوا لو لم يتجز الاجتهاد لزم
علم المجتهد بجميع المأخذ ويلزم العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع
وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب ان العلم بجميع
المأخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او العجز
في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر في

والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف نفسه بالاجتهاد على التفصيل المذكور والمجتهد صح

مباحث

مباحث بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه
اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى
نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل
الخصومات فاما لو لم يكن مخالفا للقاطع ولو خالف قاطعا نقض اتفاقا انتهى وفي
موضع الثاني تزييف قول المصوبة واستدل بان تصويب الكل مستلزم للمحال فيكون
محالا بيانه في صورتين احديهما اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة
حنفية فقال لها انت باين ثم قال راجعتك فالرجل يعتقد الحل والمرأة الحرمة فيلزم
من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيتهما ان ينكح المجتهد امرأة بغير ولي لانه يرى صحته و
ينكح مجتهد آخر تلك المرأة اذ يرى بطلان العقد الاول فيلزم من صحة المذهبين
حلها له وانه محال والجواب انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزم اتباع ظنه ولو اخطأ
الحق وهو المحال وجوابه انه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق
والمخالف وفي التلويح للعلامة التفتازاني في شرح التوضيح لصدر الشريعة ثم ذكرت الكيفية
لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث استنباط الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد
ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ
الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود في نيل المقصود
ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه
فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة
حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يحوي العلم بالامور الثلثة
الاول الكتاب اي القرآن بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معاني
المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني

والبيان المهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شرعية فبان يعرف النظم المؤثرة في

الاحكام مثلا يعرف من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط ای شی وان

علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الی غير ذلك وباقسام من الخاص والعام والمشترك والمجمل

والمفصل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ و

ذاك منسوخ الی غير ذلك ولا افتقار فی ان هذا مغاير لمعرفة المعانی والمراد بالكتاب قدر

ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب

الحكم الا الحفظ عن ظهر القلب الثانی السنة قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف متنها و

هو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا تواترا وشهرة او احادا وفی ذلك

معرفة حال الرواة فی الجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواة فی زماننا هذا

كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولی الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم فی

علم الحديث كالبخاری ومسلم والبغوی والصغانی وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفی ان المراد بمعرفة

متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس

بشرائطها واحكامها واقسامها المقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح

وكان الاولی ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه فی اجتهاده ولا

يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه

لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد فی زماننا انما يحصل بممارسة

الفروع فهی طريق اليه فی هذا الزمان ولم يكن الطريق فی زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن

سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط انما هی فی حق المجتهد المطلق الذی يفتی فی جميع الاحكام

واما المجتهد فی حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره النووی فان

لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام فلا يقع اجتهاده فی تلك المسئلة مخالفا لنص او اجماع

قلت

دعوی ... [illegible] ... المجتهد ... ان ... [illegible]

قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور ان لا يحصل ما يقتضی خلافه لانه

من جملة ما يتعلق بهذا الحكم ولا حاجة الی الباقی مثلا الاجتهاد فی حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف علی

معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكم ای الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم

مع احتمال الخطاء فلا يجری الاجتهاد فی القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول

الدين وهذا مبنی علی ان المصيب عندنا عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا فی

ذلك بناء علی اختلافهم فی ان لله تعالی فی كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادی

اليه اجتهاد المجتهد فعلی الاول يكون المصيب واحدا وعلی الثانی يكون كل مجتهد مصيبا و

تحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالی فيها حكم معين قبل اجتهاد

المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعی او ظنی فذهب الی

كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم فی المسئلة قبل الاجتهاد بل

الحكم ما ادی اليه رای المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الی

استواء الحكمين فی الحقية وبعضهم الی كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الی الاشعری

ايضا انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثانی ان الحكم

معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور علی دفين فلمن اصاب اجران

ولمن اخطا اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين

وعليه دليل قطعی والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا فی ان

المخطی هل يستحق العقاب وفی ان حكم القاضی بالخطاء هل ينقض الرابع ان الحكم معين عليه

دليل ظنی ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها

وخفائها فلذلك كان المخطی معذورا بل ماجورا انتهی كلامه وفی احكام الامدی

[illegible] منصب الاجتهاد فی اصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع فی طلب

الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا استفراغ
الوسع كالجنس وما وراءه خواص مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز عن الاحكام
القطعية وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والحسيات
وغيرها وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في
اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا
واما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان الشرط الاول ان يعلم وجود
الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته
حي عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون مصدقا بالرسول وما جاء به
من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده
اليه من الاقوال والاحكام محققا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم الكلام
متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرنا
ولا يشترط ان يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره
وتحريره ودفع الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من اهل الاصول بل ان يكون
عالما بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل الشرط الثاني ان يكون
عالما بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على
مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف
جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها
وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم ذلك بان يكون
عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص

الاحكامية عالما باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه
والخليل بل ان يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب والجاري من
عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام
والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك
والترادف والتباين والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق
والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف
عليه استثمار الحكم من دليله وذلك كله انما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي
للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون
عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي
المسائل الفقهية كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا
رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط
المفتي ان يكون عالما بجميع احكام المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت
وسع البشر ولهذا نقل عن مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين
منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام
الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظني
تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها فانها ليست محلا للاجتهاد
فيها لان المخطئ فيها يعد آثما والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده
فيها آثما انتهى كلامه فائدة في كتب الشافعية كشرح جمع الجوامع انما يشترط الاجتهاد
المذكور في المجتهد المطلق وقد فقد الآن ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو
المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة

لابي يوسف لانه ما فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي
الدم ان هذا النوع قد انقطع ايضا وهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رايته
من كلام الائمة مشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه يتادى
به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتاد به فرض الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد
في الفتوى انتهى ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من
ترجيح قول على آخر وهذا ادنى المراتب وما بقي بعده الا العامي ومن في معناه
انتهى **فائدة** يظهر من كلام جمع من علماء العامة ان في زمن المتاخرين منهم انعقد
اجماع علمائهم انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة وعلى خلو
هذا الزمان عن وجود مجتهد خامس من مجتهديهم المتقدمين او اجتهاد
جديد لكان اهل البدعة والضلال ثم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة
كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه الا انهما خالفاه في بعض فتاويه بناء على
اصوله وللفاضل من كلام الشيخ العالم العلامة تقي الدين احمد بن علي بن عبد
القادر الشهير والده بالمقريزي الشافعي رحمه الله من كتاب المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار وقد رايته في المدينة المنورة وهو من الكتب الموقوفة
على مكة المكرمة الشريفة فان فيه تصريحا ببعض ما نسبناه اليهم فقال في فصل عنوانه
ذكر مذاهب اهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان صاروا
الى اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى لما بعث
محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى كافة الناس جميعا عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل
شرك وعبادة غير الله تعالى الا بقايا من اهل الكتاب وكان من امره صلى الله عليه
وآله وسلم مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة فكانت الصحابة رضي الله

عنهم

عنهم حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوت
فمنهم من كان يتجر في الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخله ويحضر رسول الله ص في كل وقت
منهم طائفة عندما يجدون ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا سئل رسول الله ص عن
مسئلة او حكم او امر بشيء او فعل شيئا وعاه من حضره عنده من الصحابة وفات من غاب
عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة رجل من
الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان يفتي في زمن النبي ص من الصحابة ابو بكر وعثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة
بن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان الفارسي رضي الله عنهم
فلما مات رسول الله ص واستخلف ابو بكر تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة
ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع
ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فان لم يكن عنده سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك فان وجد عندهم علما بذلك
رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي امر الامة من بعده عمر بن الخطاب فتحت الامصار
وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او غيرها من
البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله ص حكم به والا اجتهد
امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي ص موجود عند صاحب آخر في
بلد آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر
البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الآثار وفي ما علم من مغيب بعض الصحابة
عن مجلس النبي ص في بعض الاوقات وحضور غيره فمضى الصحابة على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم
التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها فانما تفقهوا

مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان
في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع
اهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص
ثم اتى من بعد التابعين رحمة الله عليهم فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى
بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة و
الاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد منهم
عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمرو الكندي
ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى غافق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث
توفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل مصر وغيرها من الامصار
في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الآفاق وتداخل الناس والتقوا
وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده وكان اول من دون العلم محمد بن شهاب
الزهري وكان ممن صنف ديوان سعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن
راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن
مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن المبارك بمرو وخراسان وهشيم
بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بتكثير الابواب وجودة التصنيف
التصنيف والتاليف فوصلت احاديث رسول الله صلعم من البلاد البعيدة الى من
لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من
السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلعم والى ترك عمله و
سقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى هذا النحو
كان الصحابة وكثير من التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة

(في الهامش: واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود صح)

(في الهامش: محمد رحل كثير [illegible])

(في الهامش: وحسن به)

يعرف

يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون الرشيد
في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة
سبعين ومائة فلم يقلد بلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي
ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن
بن معوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه ولقب بالمنتصر في سنة
ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطا من مالك
الا ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابن القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال
من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة
الى رايه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا
على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بالمغرب حتى
قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة
من اعيانها وكتبوا عن الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى
بمصر وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ
ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط ذلك في اوقافه التي
بديار مصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز
واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها حتى
انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث ان من خالفه ضربت عنقه والامر الى
ذلك اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل
ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد في آخرها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري

(في الهامش: [illegible])

قدارى ولي بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنبلي وحنفي فاستمر ذلك
من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب
اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك
والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول
قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد
هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه
المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري قد اخذ
عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال
وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات و
القدر وقال بان على الحق ردّ ترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال
اليه جماعة وعولوا على رأيه منهم القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك والشيخ ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن مهران الاسفرائني والشيخ ابو اسحق ابرهيم بن علي
بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب
ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر
صلاح الدين يوسف بن ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن
درباس الماراني على هذا المذهب قد نشآ عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور
الدين محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى
الحال على ذلك وابو الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري البصري ولد سنة ست وستين
ومائتين وقيل سنة سبعين وتوفي ببغداد سنة بضع وثلثين وثلثمائة وقيل سنة اربع

وعشرين وثلثمائة تلمذ لزوج امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى برايه في
الاعتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القرآن وغيره من
آراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القرآن وان الله لا
يرى بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين
لفضائحهم ومعايبهم واخذ من يومئذ في الرد عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد
بن كلاب القطان وبنى على قواعده وصنف ... وحسين تصنيفا والحق الذي لا ريب فيه
ان دين الله تع ظاهر لا باطن فيه وجوهر لا سر تحته وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه
ولم يكتم رسول الله صلعم من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او
صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان
عنده صلعم سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم اليه ولو كتم شيئا لما
بلغ كما امر ومن قال هذه فهو كافر باجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام
السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الاول انتهى كلام الشيخ المقريزي الشافعي
المصري فائدة اقول المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان مدح في كل واقعة
يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا وان الناس مامورون
بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطئ في الحكم او الفتوى آثم
ضامن وحينئذ وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطأ ينقض وانه لا اعتداد
في غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او بروايته حكما او فتوى اقول فيه رد
على علماء العامة حيث زعموا ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يحيط بها امام احد
من العباد وخلاف ذلك ظاهر لا يرد وبطلانا بالامارات وقد يرد ما قبل الرد ان الامة

كان عالما بالاحكام التي يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ومنها الاحكام متشابهة وان تشابهت
متشابهة **فايدة** اقول ما ذكره الاصوليون من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه
بعد انكارهم انه صلعم خلف لكل زمان معصوما مسئولا مرجعا للخلايق عالما بما يحتاج
اليه الامة الى يوم القيمة وتجويز الراي وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام وتوجه بعضها لزعمهم ان القرآن نزل على قدر عقول الناس وانهم
مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القرآن من الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والاول وغيرها عندهم عليهم السلام خاصة وتوجه بعضها لانه ليس عندهم
حديث يكون وروده من باب التقية وتوجه بعضها لزعمهم انه لم يبق شيء مما جاء به
صلى الله عليه وآله مخزونا عند احد لانه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كل ما جاء به
وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت
اخفاء بعض ما جاء به النبي صلعم وزعمهم انه تعالى ناط الاحكام الشرعية بدلايل ورتبها
بامارات وخايل تخطر ببال اصحاب الملكة المخصوصة المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم
الاستنباطات الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم على ذلك كله ادعاؤهم
اجماع الصحابة على ذلك وادعاؤهم ان مثل ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب ظهور نص قطعي
عندهم وان لم ينقل عنهم وقد ذكروا ان ظاهر كتاب الله في مواضع حرمة العمل بالظن المتعلق
باحكامه تعالى لكن لاجل ذلك الاجماع القطعي تركنا تلك الظواهر وانا اذا علمت جماعة
من متأخري اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من ابتناء تلك القواعد على تلك الامور
فدونوا اصولا على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة اطلعوا على انها مخالفة لما
تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلام وسمعت من بعض المشايخ انه لما عير جماعة
من علماء العامة اصحابنا بانه ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه

مستنبط

مستنبط وليس عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع
ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على الترتيب الذي دونوه وغفلوا عن نهيهم عليهم السلام اصحابهم عن
تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام
وكذلك عن المسايل الفقهية الاجتهادية وقد صرحوا عليهم السلام بانه علموا اولادكم حديثنا
قبل الفتنة وانهم جاء في الكتب الغير المأخوذة عنا وصرحوا بان ما في ايدي الناس من حق فقد
خرج من اهل البيت وما في ايديهم من باطل فمن انفسهم وانا اقول لاكتفاء هذه الجماعة
بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام
في كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة في المسايل الفقهية في مواضع
كثيرة من حيث لا يدرون ثم انتهى امرهم بذلك الى عدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام
الا لشبهة دخلت عليهم والا لغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلثة
تقديم الابواب والفصول والمسائل مشتملة بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم توضيحها
وتاييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم واحسن والله المستعان واول من غفل عن طريقة
اصحاب الائمة عليهم السلام واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على
الافكار العقلية المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل
بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن
بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطايفة شاعت
طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي فالتزم
في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي
رحمهم الله واول من ذم فيما اعلم ان اكثر احاديث اصحابنا المأخوذة من
الاصول التي الفوها باشارة اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت مرجعهم وكانوا مجمعين

يحفظها ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطائفة لاسيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار
احاد خالية عن القرائن الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العصمة عليهم السلام محمد بن
ادريس الحلي تجاوزاته عن تقريراتي وتقريراته ولاجل ذلك يتكلم على اكثر فتاوى
رئيس الطائفة المأخوذة من تلك الاصول وباطلة هو وافق رئيس الطائفة وعلم
الهدى وغيرهما ممن تقدم عليهما من قدمائنا في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن
الموجبة للقطع وغفل او تغافل عن احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع
ان علم الهدى في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة وغيره ومحمد بن
يعقوب الكليني ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك
ومن بعده العلامة مرجع العلماء في المتأخرين لانه رحمه الله كان بحر العلم ومما
يوضح ما ذكرناه ما ذكره صاحب الكرامات والمقامات والمنامات سيدنا
الاجل علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس الحسني رضي الله عنه في بعض رسائله
حيث قال بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس انني ذاكر في هذه الاوراق بعض
ما رأيته او رويته من الاحاديث في تحقيق المضايقة في فوائت الصلاة وما اقلد
الحكم باحد القولين بل يعين ذلك من كلف به من اهل النظر والامانات فمن ذلك
ما رويته باسنادي الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري رضوان الله عليه وكان له
مكاتبة الى المهدي صلوات الله وسلامه عليه واجوبة تبرز بين السطور التي فذكر
هذا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وكان تاريخ النسخة
التي نقلت منها شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين واربعمائة وذكر ما معناه
انه نقلها من نسخة الي [struck] عليها خط مؤلفها تاريخها في صفر سنة

اربع وخمسين باسناده عن علي بن جعفر قال وسألته يعني الكاظم عليه السلام عن رجل نسي الفجر
حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء
فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل نسي الفجر
حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك صلاة بعد صلاة ومن ذلك
فيما رويته من كتاب المفاخر المختصر من كتاب تخيير الاحكام تاليف ابي الفضل محمد بن
احمد بن سليم رواية محمد بن بشر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح
من قول الائمة عليهم السلام عنده فقال فيه ما هذا لفظه والصلوات الفائتات يقضين
ما لم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى
الفائتة متى احب ومن ذلك ما رويته عن عبيد الله بن علي الحلبي فيما ذكره في كتاب اصله
رضوان الله عليه وقال جدي ابو جعفر الطوسي في الثناء عليه عبيد الله بن علي
الحلبي له كتاب مصنف معول عليه وقيل انه عرض على الصادق ع فاستحسنه وقال
ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله اقول انا فقال فيه ما هذا لفظه ومن نام او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا
فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وقال
ايضا عبيد الله بن علي الحلبي في الكتاب المذكور ما هذا لفظه وخمس صلوات
يصلين على كل حال متى ذكرت ومتى ما احب صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب
الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف الفريضة وكسوف
الشمس عند طلوعها وغروبها ومن ذلك ما رويته باسنادي الى محمد بن علي بن
محبوب وهو حديث غريب عن اصل بخط جدي ابي جعفر الطوسي رضوان
الله عليه ورأيت بعض تصانيف اصحابنا في الثناء عليه ما هذا لفظه محمد بن علي بن

محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب فقال في
كتاب نوادر المصنف ما هذا لفظه [illegible] احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ومن
ذلك ما ارويه عن الحسين بن سعيد الاهوازي رضوان الله عليه مما رواه في كتاب الصلوة
وهذا الحسين بن سعيد ممن اثنى جدي ابو جعفر الطوسي عليه فقال في كتاب الصلوة ما هذا لفظه
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال
قلت له جعلت فداك حتى نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت
لهذا يقضي صلوة بعد المغرب فقال ليس هذا مثل ذا ان العصر ليس بعدها صلوة و
العشاء بعدها صلوة ومن ذلك ما ارويه ايضا عن الحسين بن سعيد المشار اليه رضوان الله
عليه في كتاب الصلوة ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال
ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء
ثم يصلي العصر ومن ذلك ما ارويه ايضا عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلوة ما
هذا لفظه حدثنا فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومن ذلك

الاولى حتى يصلي ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي م

ما ارويه

ما ارويه عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل
طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصليها ومن ذلك ما ارويه في
كتاب المقنع على مذهب اهل الخلاف لاهل بيت النبي صلعم املاء ابي عبد الله الحسين بن
عبيد الله بن علي المعروف بالواسطي فقال ما هذا لفظه مسألة من ذكر صلوة وهو في
اخرى قال اهل البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي
ثم ذكر خلاف الفقهاء الذي يخص اهل البيت ثم ذكر في اواخر مجلده مسألة اخرى فقال ما هذا
لفظه مسألة اخرى من ذكر صلوة وهو في اخرى ان سأل سائل فقال اخبرونا عمن ذكر
صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قيل له يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه
قال الشافعي ثم ذكر خلاف الذي يخص وقال دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها
ثم يقضي ما فاتته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا آخر ما اوردناه
ذكره من الروايات او ما رأيناه مما لم يكن مشهورا بين اهل الدرايات وصلى الله
على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين وسلم وقد وجدت في امالي السيد ابي طالب
علي بن الحسين الحسني في المواسعة ما هذا لفظه حدثنا مظفر بن راس حدثنا علي بن
عمر الحافظ الدارقطني حدثنا احمد بن نصر بن طالب الحافظ حدثنا ابو ذر بن [illegible]
عبد الغفار العسقلاني حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد حدثنا القاسم بن جعفر حدثنا

٢٠

العلا بن المسيب بن رافع حدثنا عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال (قال له) رجل يا
رسول الله وكيف اقضي قال صلّ مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال
قبل قال وهذا حديث صحيح وهذه الامالي عندنا الان في الجزء مجلده قال الطالبين
اولها الجزء الاول من المنتخب من كتاب زاد المسافر وصاحب المسافر تاليف ابي العلا
الحسن بن احمد العطار الهمداني وقد كتب في حيوته وكان عظيم الشان

فصل

ورايت في كفارة قضاء الصلوة حديثا عن جابر رواه الحسين بن ابي الحسن بن علي
الاشعري الملقب بالفضل في كتاب زاد العابدين فقال ما هذا لفظه في كفارة الصلوات
قال حدثنا منصور بن بهرام قرئ اخبرنا ابو سهل محمد بن محمد بن الاشعث الانصاري
حدثنا ابو علي شريح بن عبد الكريم بن وغيره قالوا حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد صاحب
كتاب العروس حدثنا عبد ربه عن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال سمعت رسول الله يقول من ترك الصلوة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل
ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة فاذا فرغ
من الصلوة استغفر مائة مرة جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلوة مائة سنة
لا يحسب الله على العبد الذي صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة
وله بكل آية قراها عبادة سنة وبكل حرف نور على الصراط واتم الله له لا يقدر على
هذا الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمي في السموات صديق الله
في الارض وكان موته موت الشهداء وكان في الجنة رفيق خضر عليه السلام ومن المنافقين
عن العاقين الذين لا يشبههم شيء من الشياطين في الهوى وان لم يكن ذلك
ما يحتج به ذكر ستوقف ما وجدته بخط الخازن ابي الحسن رضوان الله عليه وكان
رجلا عدلا متفقا عليه وبلغني ان جدي ورّاما رضوان الله عليه صلى خلفه مؤتما به

ما هذا لفظه

ما هذا لفظه بخط الخازن ابي الحسن المذكور رايت في منامي ليلة الاحد سادس عشر
جمادى الآخرة امير المؤمنين والحجة عليهما السلام وكان على امير المؤمنين ثوب خشن وعلى
الحجة ثوب لين فقلت لامير المؤمنين يا مولاي ما تقول في المضايقة فقال لي سل
صاحب الامر ومضى امير المؤمنين وبقيت انا والحجة فجلسنا في موضع فقلت له ما
تقول في المضايقة فقال قول الجليلة تصلي فقلت له قولا هذا معناه واصلي الظاهر
فانسى بعمل نهاره ويغيب ولا يجد الا المضايقة فقال يصلي قبل آخر الوقت
فقلت له ابن ادريس يمنع الناس من الصلوة قبل آخر الوقت ثم التفت فاذا ابن
ادريس ناحية فناداه الحجة عليه السلام يا ابن ادريس يا ابن ادريس فجاء ابن ادريس سلم
عليه ولم يتقدم اليه فقال له لم تمنع الناس من الصلوة قبل آخر الوقت سمعت هذا
من الشارع فسكت ولم يجد جوابا وانتبهت في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا محمد
واله ورايت ايضا بخط الخازن ابي الحسن ما هذا لفظه بسم الله الرحمن الرحيم رايت
الحجة عليه السلام ليلة السبت سادس شوال سنة سبعين وخمسمائة كانه في بعض دورنا
بالمشهد على ساكنها السلام قاعدا على دكة والدكة لها حجيرة تحتها ام احمد باولى
جانبه صبي وقدامه عرجون يابس فيه شماريخ يابسة وتحته قسب ثم انه التقط
عذقا فقلت عليه فلا راني قام واخذ العرجون فصار فيه رطب مختلف اللون فالتقط
تمر الرطب فقلت له انت امامي واقبلت عليه واقبل علي وقعدت بين يديه و
اكلت من الرطب وشكوت اليه صعوبة الوقت علينا فاجابني بشيء غاب عني بعد
ان انتبهت حقيقته ثم قال في ذلك الموضع الى الحجرة فقلت له يا مولاي ان ورّام
ابن ادريس يمنعون الناس من الصلوة قبل آخر الوقت فقال يصلون قبل آخر
الوقت ثم قال ام يفرطون في الصلوة فقلت له يقولون لهم لا تصلون قبل آخر الوقت

القسب التمر اليابس ق

فيعتقدون ما نعتقده على ذلك فلما دخل القول الصلوة قبيل آخر الوقت تذكرت انني ابتدأت بالكلام
مثال حسبت عليهم ثم اذن عليه السلام فصليت الفرض ثم اتي قضاءه به واجتمع معه فانتبهت
في اثر ذلك وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ورأيت بخط ابي الحسن الخازن ما هذا لفظه و
كنت استعمل ماء الكر في الحمام مدة طويلة فوسوس لي في بعض الاوقات ان اترك استعماله
فتركته اياما فرأيت الحجة عليه السلام في منامي وهو على حوض ماء الكر فتوضأ وعلى رأسه
شبه الاكليل والتاج فجرى حديث في معنى الكر فاجاب عني بعد الابتداء بجوابه فانتبهت
الي وقال جبرئيل قال لك ان الكر نجس او قال الكر حيرئيل واستعمله ارجع الى الكر فانتبهت
في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ومن المنامات عن مولانا امير
المؤمنين صلوات الله عليه في المراجعة من بعض الوجوه ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن
احمد بن العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ايام كان استاد الدار فانه حدث
انه كتب بخط مكتوب ياتي لفظه رأيت في المنام كان مولانا زين العابدين عليه السلام
قائم وكانه ميت ومولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه جالس عند كرامه الشريف
فعاش واستوى جالسا فقلت له يا مولاي ايش حديث صلوة المضايقة
فاومى بوجهه الى امير المؤمنين عليه السلام من غير ان يتكلم فقال امير المؤمنين عادني عن ان
اسنده اذا كان على الانسان قال او الشخص صلوة قضاء يأتي بها في مدة ثم صلى
تلك المدة في مدة والمدة في مدة تكون المدة الاخيرة مضايقة واتم من ذلك
اذا كان على الشخص سنين ثم صلاها في سنة وصلى تلك السنة في شهر ثم في يوم فقضاء
ذلك الشهر مضايقة قال علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا آخر لفظ صديقي الوزير
محمد بن احمد بن العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته يقول علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن طاوس الحسني وتفضل الله ومولانا المهدي صلوات الله عليه علي واتاني بآيات

باهرة

باهرة له صلوات الله وسلامه واقول منها بالله الرحمن الرحيم وصلواته على سيد المرسلين محمد
وآله الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كنت توجهت انا واخي الصالح
محمد بن محمد بن محمد القاضي الآوي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته من الحلة الى مشهد مولانا
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في يوم الثلثاء سابع عشر جمادى الآخرة سنة احدى
واربعين وستمائة فاختار الله لنا المبيت في مسجد بالقرية التي تسمى دورة ابن سنجار
وبات اصحابنا ودوابنا في القرية وتوجهنا منها اوائل نهار يوم الاربعاء ثامن عشر
الشهر المذكور فوصلنا الى مشهد مولانا علي صلوات الله وسلامه عليه قبل ظهر يوم الاربعاء
المذكور فزرنا وجاء الليل في ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة المذكورة فوجدت
من نفسي اقبالا على الله وحضورا وخيرا كثيرا فشاهدت ما يدل على القبول و
العناية والرأفة وبلوغ المأمول والضيافة فحدثني اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد
الآوي ضاعف الله سعادته انه رأى في تلك الليلة في منامه كان في يدي لقمة وانا
اقول له هذه من فم مولانا المهدي صلوات الله عليه وقد اعطيته بعضها فلما كان سحر
تلك الليلة كنت على ما تفضل الله به من نافلة الليل فلما اصبحنا نهار الخميس المذكور
دخلت الحضرة حضرة مولانا علي صلوات الله وسلامه عليه على عادتي فورد علي
من فضل الله واقباله والمكاشفة ما كدت ان اسقط الى الارض ورجفت اعضائي
واقدامي وارتعدت رعدة هائلة على عوائد فضله عندي وعنايته لي وما
اراني من بره لي ورفدي واشرفت على الفناء ومفارقة دار الفناء والانتقال
الى دار البقاء حتى كان الجمال محمد بن كتيلة وانا في تلك الحال فسلم علي فعجزت
عن مشاهدته وعن النظر اليه والى غيره وما تحققته بل سألت عنه بعد ذلك فعرفوني
به تحقيقا وتجددت في تلك الزيارة مكاشفات جليلة وبشارات جميلة وحدثني

٢٢

اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الاوي ضاعف الله سعادته بعدة بشارات ولي
منها انه راى كان شخصا يقص عليه في المنام مناما وكانه يعني اخي الصالح
الاوي وفارسان آخران وقد صعدتم جميعا الى السما قال فقلت له انت تدري
احد الفارسين من هو فقال صاحب المنام في حال النوم لا ادري فقلت انت
يعني ذلك مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه وتوجهنا من هناك لزيارة اول
رجب بالحلة فوصلنا الى بيتنا ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الآخرة بحسب الاستخارة فعرفني
حسن بن البقلي يوم الجمعة المذكورة ان شخصا فيه صلاح يقال له عبد المحسن من اهل
السواد قد حضر بالحلة وذكر انه قد لقيه مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه
ظاهرا في اليقظة وقد ارسله الى عندي برسالة فنفذت قاصدا وهو محفوظ بن
قرا فحضر ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة المقدم ذكرها فخلوت بهذا الشيخ
عبد المحسن فعرفته وهو رجل صالح لا تشك النفس في حديثه ومستغن عنا وسالته
فذكر ان اصله من حصن بشر وانه انتقل الى الدولاب الذي بحذاء المحول المعروف
بالمجاهدية ويعرف الدولاب بابن ابي الحسن وانه مقيم هناك وليس له عمل بالدولاب
ولا زرع ولكنه تاجر في شرا غليلات وغيرها وانه كان قد ابتاع غلة من ديوان
السراير وجاء ليقبضها وبات عند المعيدية في المواضع المعروفة بالمحر فلما كان
وقت السحر كره استعمال ما المعيدية فخرج يقصد النهر والنهر في جهة المشرق
فما احس بنفسه الا وهو في تل السلام في طريق مشهد الحسين عليه السلام في جهة المغرب
وكان ذلك ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة من سنة احدى واربعين وستمائة
التي تقدم شرح بعض ما تفضل الله علي فيها وفي نهارها في خدمة مولانا امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه فجلست اريق ماء واذا فارس عندي ما سمعت له حسا

ولا وجدت

ولا وجدت لفرسه حركة ولا صوتا وكان القمر طالعا ولكن كان الضباب كثيرا فسالته عن
الفارس وفرسه فقال كان لون فرسه صدئا وعليه ثياب بيض وهو متحنك بعمامة و
متقلد بسيف فقال الفارس لهذا الشيخ عبد المحسن كيف وقت الناس فقال عبد المحسن فظننت
انه يسال عن ذلك الوقت قال فقلت الدنيا عليها ضباب وغبرة فقال ما سالتك عن
هذا انا سالتك عن حال الناس قال فقلت الناس طيبين مرخصين امنين في اوطانهم
وعلى اموالهم فقال تمضي الى ابن طاوس وتقول له كذا وكذا وذكر لي ما قال صلوات
الله وسلامه عليه ثم قال عنه فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا قال عبد المحسن فوقع في
قلبي وعرفت نفسي انه مولانا صاحب الزمان فوقعت على وجهي وبقيت كذلك
مغشيا علي الى ان طلع الصبح قلت له فمن اين عرفت انه قصد ابن طاوس عني قال
ما اعرف من بني طاوس الا انت وما وقع في قلبي الا انه قصد بالرسالة اليك قلت فاي
شيء فهمت بقوله صلوات الله عليه فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا هل قصد وفاتي
قد دنت ام قد دنا وقت ظهوره صلوات الله عليه فقال بل قد دنا وقت ظهوره صلوات
الله عليه قال فتوجهت ذلك اليوم الى مشهد الحسين عليه السلام وعزمت انني اشتهي اسأله
عنها قلت له فهل عرفت بذلك احدا قال نعم عرفت بعض من كان عرف بخروجي
من عند المعيدية وتوهموا اني قد ضللت وهلكت لتأخري عنهم واشتغالي بالغشية
التي وجدتها ولانهم كانوا يروني طول ذلك النهار يوم الخميس في اثر الغشية
التي لقيتها من خوفي منه عليه السلام فوصيته ان لا يقول ذلك لاحد ابدا وعرضت
عليه شيئا فقال انا مستغن عن الناس وبخير كثير فقمت انا وهو فلما قام عني نفذت
له غطاء وبات عندنا في المجلس على باب الدار التي هي مسكني الان بالحلة فقمت و
كنت انا وهو في الروشن في خلوة فنزلت لانام فسالت الله زيادة كشف

والبيد صار ذا ضباب ما لنبع
اي غدق كالغيم او سحاب
رقيق كالدخان ق
الغبرة بالفتح ... الى السواد ...
الذي ... وكيم ...
... ق

وطلعت انا طلا ... وطل
وطليل والطل والطلاء
والطل ... ق

المجلس ٥

في المنام تلك الليلة اراه انا فرأيت كان مولانا الصادق عليه السلام قد جاءني
بهدية عظيمة وهي عندي وما كانني اعرف قدرها فاستيقظت وحمدت الله سبحانه
الروشن لصلوة نافلة الليل في تلك الليلة وهي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة
فاصعد فتح الابريق الى عندي فمددت يدي فلزمت عروته لافرغ على كفي
فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني من استعمال الماء في طهارة الصلوة
فقلت لعل الماء نجس فاراد الله ان يصونني عنه فان لله جل جلاله على عوايد كثيرة
احدها مثل هذا اعرفها فناديت الى فتح وقلت من اين ملأت الابريق قال من
المسبحة فقلت هذا لعله نجس فاقلبه واستنظفه واملأه من الشط ففعل وقلبه وانا اسمع
صوت الابريق ونظفه وملأه من الشط وجاء به فلزمت عروته وشرعت اقلب منه
على كفي فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني منه فعدت وصبرت ودعوت
بدعوات وعاودت الابريق فجرى مثل ذلك فعرفت ان هذا منع لي من صلوة
الليل في تلك الليلة وقلت في خاطري لعل الله يريد ان يجري علي حكما وابتلاء غدا ولا
يريد ان ادعوا الليلة في السلامة من ذلك وجلست لا يخطر بقلبي غير ذلك فنمت وانا
جالس واذا برجل يقول لي هذا يعني عبد المحسن الذي جاء بالرسالة كان ينبغي ان
تمشي بين يديه فاستيقظت ووقع في خاطري انني قد قصرت في احترامه واكرامه
فتبت الى الله جل جلاله واعتذرت ما يعتذر التائب من مثل ذلك وشرعت في الطهارة
فلم يمسك احد الابريق وتركت على عادتي فتطهرت وصليت ركعتين فطلع الفجر فقضيت
* الليل وفهمت انني ما قمت بحق هذه الرسالة فنزلت الى الشيخ عبد المحسن وتلقيته واكرمته
* واخذت له من خاصتي ستة دنانير ومن غير خاصتي خمسة عشر دينارا مما كنت احكم فيه
كمالي وخلوت به في الروشن وعرضت ذلك عليه واعتذرت اليه فامتنع من قبول

استنظفه ... البيضي والتوحيد

نافلة م

شيئ

شيئ منه وقال انا معي نحو مائة دينار وما اخذ شيئا اعطه لمن هو فقير وامتنع غاية الامتناع
فقلت له ان رسول مثله صلى الله عليه وآله يعطى لاجل الاكرام لمن ارسله صلى الله عليه لا
لاجل فقره وغناه فامتنع فقلت له مبارك اما الخمسة عشر دينارا فهي من غير خاصتي فلا
اكرهك على قبولها واما هذه الستة دنانير فهي من خاصتي فلابد ان تقبلها مني فكاد ان
يؤيسني من قبولها فالزمته فاخذها وعاد تركها فالزمته فاخذها وتغديت انا وهو
ومشيت بين يديه كما امرت في المنام الى ظاهر الدار واوصيته بالكتمان والحمد لله
وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين ومن ذلك عجيب زيادة بيان هذا الحال انه
اتى توجهت في ذلك الاسبوع يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة احدى
واربعين وستمائة الى المشهد الحسين عليه السلام لزيارة اول رجب انا واخي الصالح
محمد بن محمد ضاعف الله سعادته فحضر عندي سحر ليلة الثلاث اول رجب المبارك سنة
احدى واربعين وستمائة المقري محمد بن سويد في بغداد وذكر ابتداء من نفسه انه رأى
ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة المقدم ذكرها كانني في دار وقد جاء رسول الملك
وقالوا هو من عند الصاحب قال محمد بن سويد وانا فرق انه من عند صاحب الزمان
عليه السلام قال فغسل محمد بن سويد يديه وطهرها وقام الى رسول مولانا المهدي
صلوات الله عليه فوجد معه كتابا من مولانا المهدي صلوات الله عليه الى عندي
وعلى الكتاب المذكور ختوم قال المقري محمد بن سويد فتسلمت الكتاب من رسول
مولانا المهدي صلوات الله عليه بيديه المطوقة قال وسلم الكتاب بعضي عني قال وكان
اخي الصالح محمد بن محمد الآوي ضاعف الله سعادته حاضرا فقال ما هذا فقلت هذا
[illegible] فتعجبت من ان هذا محمد بن سويد قد رأى في
المنام في الليلة التي حضر عندي فيها الرسول المذكور وما كان عنده خبر من هذه الامور والحمد لله

فظن بعض الجماعة انه من عند صاحب الدار قد جاء اليك برسالة قال محمد بن سويد م

كما هو المذكور وصححت ممن لا اشتبه بواسطة بينه وبين مولانا صلوات الله عليه لو تنبيها
ذكرنا كانت عدة كراريس دالة على وجوده وحيوته ومعجزاته صلوات الله عليه وصلى
الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين انتهى قراءة هذا الكتاب علي في ليلة
الاربعاء ثامن عشر ربيع الآخر سنة احدى وستين وستمائة والقارئ له ولدي
محمد حفظه الله وسمع القراءة ولدي اخوه علي وابن اخواته وكتب فلان انتهى كلام
سيدنا الاجل العلامة الاوحد صاحب الكرامات والذي مات قدس سره وانما اطنبنا
الكلام بذكر تلك الرسالة لكمال الجنس احدها التبرك بكلامه قدس سره وثانيها لنعلم
ان امام الزمان رئيس العصر والاوان ساخط على جمع من اصحابنا الذين اعتمدوا
على غير نصوصهم في بعض فتاويهم عموما وعلى المستعمل المشهور رحمهم الله خصوصا العلامة الحلي رحمه الله
ولكن ارجو من فضل ربي ان يكون شفاعة الائمة عليهم السلام ورائي ووراءهم فائدة
عند قدمائنا اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم كالشيخين الاعلمين الصدوقين
والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في اول كتاب الكافي وكما نطق
به باب التقليد وباب الرأي والمقاييس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب
الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات العترة
الطاهرة عليهم السلام المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بامرهم عليهم السلام وكشيخه
علي بن بابويه بن ... كما صرح به في اول رسالته لابنه ومن تقدمهم ممن
ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلام او قرب عهده بهم لا مدرك للاحكام الشرعية
النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وتلك
الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة
في الكتب الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في فن المعاني والبيان ونحوهما

ايضا تقيد

ايضا حقيقة ... عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم
واحكامهم الا على دلالات واضحة ... قطعية بمعونة القرائن الحالية او المقالية
وتلك القرائن وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واوجبوا التوقف
والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات
في نفس الاحكام وجب التوقف والاحتياط عندنا كما تواترت به الاخبار عن الائمة
عليهم السلام وسنذكر ان شاء الله تعالى طرفا منها ... ومن رواة احاديثهم
عليهم السلام في اثبات الاحكام فيما يعم به البلوى من غير ... ومخاطبتهم الرعية على قدر
ما وجدوا ... من العام ... الظن من جهة الاعتبارات العقلية الاصولية
وعن الدلالات الظنية وعن التمسك بما في التعارضات وانواع الاشكالات
وعن تجويز التخيير في احكام الله عند تعادل الامارات في نظر صاحب الملكة التي
اخترعوها وعن الوقوع في الغلطات وعن الحكم بغير ما انزل الله وعن الحاجة
الى نصب حاكم للشيعة للحكم بالاجتهاد ... على الامر تحصيل فصل
الخصومات بقول الحاكم عند تعارض اجتهاد المجتهدين كما تقدم في ...
وعن الحاجة الى الفرق بين فتوى المجتهد على وجه كلي وحكم القاضي على وجه
جزئي في واقعة مخصوصة بان الاول ينقض باجتهاد حادث بعده و
الثاني لا ينقض لانه نصبه الامام الاعظم لفصل الخصومات فلو جاز نقضه بحكم
حادث لزم التسلسل ونحو ما ذكرنا ما سننقله من كتاب المعالم حيث قال ذكر
السيد المرتضى ان معظم الفقه تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة احاديث

التي عمل بها وما استعمله من كتاب الكافي ومن كتاب من لا يحضره الفقيه ومن المحقق
وغيرهم وقد وجدنا في موضع من كلام رئيس الطائفة قدس سره ما يوافق ما
نقلناه عنه قدمنا من عدم جواز الاجتهاد في احكام الشرع على طريق يؤدي الى
الاختلاف منها ما ذكره في اول كتاب تهذيب الحديث حيث قال ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله باحاديث اصحابنا ايدهم الله وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده
ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون
على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم
السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله
به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز
ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من
مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم
بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة
في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن
اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره
في آخر كتاب العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي صنفها اصحابنا حيث قال في
مبحث الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر
او من حسن الى قبح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين ان الاجتهاد في ذلك لا
يختلف وان الحق فيه في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان كافرا
وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا

والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك
وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان شكر المنعم ورد
الوديعة والانصاف حسن على كل حال وما يجري مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه
الاشياء لا يصح تغيرها في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره
في نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان
يجوز ان يختلف المصالح في ذلك فيكون حسنا من زيد ويكون قبيحا من عمرو وما يقبح
من زيد في حال يحسن منه في حال اخرى ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم ووجب
اعتقادهم وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء انما تتبع المصالح والالطاف وما في حكمه
فلا يمتنع ان يتغير الحكم فيه ولهذه العلة جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه
الى الحكم بحسب ما يتغير من مصالحهم الآن مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك في الشرع
ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد
مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكي عن غيره من العلماء انهم
الى حنيفة خلاف هذا وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما
يقال به وان ما عداه خطا حتى قال الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون ان
المخطي غير معذور في ذلك الا ان يكون خطاؤه صغيرا وان سبيل ذلك سبيل
الخطا في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر ومن نفى القياس من اهل الاستدلال
وغيره الى ان الحق من ذلك في واحد وعليه الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه وربما
قال ان الحق في واحد وعليه دليل قائم وان ما عداه خطا وربما قال ان
كل مجتهد قد ادى ما كلف وربما يقول انه قد اخطا خطا موضوعا عنه وقد اختلف

اصحابنا في حكاية مذهبه فمنهم من يقول ان الحق في واحد منه وذكر ان عليه دليلا وان
لم نطلع على الوصول اليه وان ما عداه خطأ لكن الدليل على الظن بحسب التوسل لا القطع
ولم يظهر كان المخطئ معذورا ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي
الحكم وان كان احدها يقال فيه قد اخطأ الاشبه عند الله والذي اذهب اليه
وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره
سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله
ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل
في هذه المسألة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد لان ما طريقه التواتر و
ظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون
بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي
يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة
المحقة واما على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينتقض
ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة
دون الجهة التي خالفها وان كان حكم ما يختص به الطائفة والاختلاف الذي بينها
الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار وكلامنا في بين القولين و
هذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وسيأتي في كلامنا ما
ذكره قدس سره في باب الكلام في الاخبار ان شئت فارجع اليه ومحصول كلامه
هناك ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف رواية الثقات عنهم
عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى الواردة حتى يكون الحق في واحد
وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت ورودها منهم عليهم السلام

وما يظهر

وما يظهر عندي الى الآن ان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا
العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة
التقية فكل واحد منها حق احدهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية
بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان
كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول
كل ما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا ويقينا **فائدة** انقسام علماء
الامامية الى الاخباريين والاصوليين مشهور في كتب العامة كشرح المواقف
حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا
وتشعب متأخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية واوائل كتاب الملل والنحل للشهرستاني
حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا
في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة طريقة فصارت الامامية
بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما
سلفية انتهى كلامه وفي كتب الخاصة كنهاية بحر العلوم العلامة الحلي قدس سره
حيث قال في مبحث العمل بخبر الواحد المظنون العدالة [illegible]
ما ذهب اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد في الفروع اما الامامية فالاخباريون
منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة
عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر
الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه كما
آتيا ان سيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى **فائدة** اقول العامة لما انكروا ان الله
سبحانه وضع في كل زمان علما هاديا منصوبا من قبله تعالى حاكما على الامة في

الظاهر معصوما عن الخطاء دافع الشبهات حلال المشكلات مما لا يكل ما يحتاج اليه
الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق والباطل فاما ثبت بالتواتر عنه العقل او
تحيرت ناطقا عن وحي الهي لا راى بشري او سدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة
عليهم السلام مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك
فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي
ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض فاسئلكم عما فعلتم
في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا او
لا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا
بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد
عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وجمع بين سبابتيه ولا اقول
كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احديهما الاخرى فتمسكوا بهما لا
تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا ناطق بوجوب التمسك بكلامهم عليهم
اذ معنى التمسك هو التمسك بكلامهم اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع منهم
عليهم السلام ولذلك قال صلى الله عليه وآله لن يفترقا وكذلك حديث مثل اهل
بيتي كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وحديث ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وغيرهما من
الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد تحير جمع من افاضل الفريقين في
وجه دلالة الحديث الاخير وحده على المطلوب ووجهه ان سياقه صريح في
ان بين الفرقة الناجية وبين ساير الفرق تضادا كليا في العقايد والاعمال
الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقق بين اصحابنا وبين غيرهم لتفرد

بالجميع

اصحابنا بان

اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم السلام في كل مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او
فرعية وساير الطوايف خالفوهم في ذلك وهذا الاختلاف انتهى الى الاختلاف في
كثير من الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى
احتاجوا لضبط ظاهر الشريعة الى فتح باب الاجتهاد والاجماع ففتحوهما ثم علماؤهم
دبروا تدابير عرفية واخترعوا قوانين سياسية منها انهم قسموا الاحكام الشرعية
الى قسمين قسم نصب الشارع عليه دلالة قطعية وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها
انهم جعلوا الامر في القسم الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة
ولذلك وقع الاختلاف في كثير من الافاضل من اهل الخبرة هل هم مجتهدون ام لا
واعتبروا في العمل بالظن قدر استفراغ الوسع وهو كذلك امر مخفي غير منضبط والعلم
انه في المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل التي ليست من ضروريات
الدين ولا من ضروريات المذهب لذلك سموه مقلدا فلو كان عنده حديث
صحيح صريح في مسئلة نظرية شرعية لا يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن
المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد الى ان المبني على الاستصحاب او
براءة اصلية لو شهدا ومنها انهم فرقوا بين القضاء والافتاء بان الاول لا ينقض
الا بقطعي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض في رؤية هلال
عيد الفطر مثلا او مشاجرة دنيوية بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل المجتهدين
موافقته في ذلك الحكم الشخصي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه
معصوم عن الخطاء دون اجتهاده صلى الله عليه وآله فهو اقوى منه من وجه ثم
صرحوا بانهم احتاجوا في تفصيل تلك الادلة الى فتح ابواب اخر فتحوها وسموها
ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض

فرقوا بين القضاء والافتاء

بين الامارات والخيالات التي اعتبروها الى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيح
التي اعتبروها لئلا يلزم تعطل الاحكام ولا يصح حمل بانه لا يجب على احد المجتهدين
لا بعينه عند تعارض اجتهاديهما لئلا يلزم تعطل الاحكام ثم سدوا باب القدح في جل
ما اعتبروه بادعاء الاجماع عليه في اصول الابواب التي فتحوها وعمدتها الاجماع اذ عليه مبنى
سائر قواعدهم وقد فسروه بتفاسير مختلفة متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي لمختصر الحاجبي
الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على امر وفي جمع الجوامع
الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على اي امر
كان وقالوا اي امر من الاثبات والنفي والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدنيوية
فهو حجة فيما يحتج به في الاولين ويجوز في الاخرين وادعوا تحققه في مواضع
لا تعد ولا تحصى من باب الخرص والتخمين والتزموا ان لا يلتفتوا الى قول اهل الذكر عليهم السلام
في تحقق الاجماع ولا الى قولهم في تمسكاتهم ومن تمسكاتهم في الابواب القياس ومنها استنباط
الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير تفحص عن حالها انها منسوخة
او مخصصة او مقيدة او مأولة او لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك ويقولون
عند الاستنباط من ظاهر آية شريفة تفحصنا الاحاديث النبوية المروية بطرقنا
ولم نظفر عنده بنسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا تأويل لتلك الآية فحصل لنا ظن بعدم
تلك الاربعة او ظن بعدم تحقق تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش
لانه تعالى قد وعد باكمال الشريعة الطاهرة بين يدي الصحابة وتوفرت الدواعي
على اخذه ونشره ولم يتبع بعدهم فقد انتهت الى الفقهاء صحيفة ومنها استنباط
الاحكام النظرية من السنة النبوية من غير تفحص عن حالها كما مر ومنها شرع من
قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن

اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان تحقق ماخذ الاشتقاق في ذات في زمان كاف
في اطلاق المشتق على تلك الذات بعد زواله ومنها التمسك بالاستحسان ومنها
التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت
شبهة مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي
ظهرت شبهة زواله او لم تظهر ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الا
حكام الالهية ومن هنا يرى القول بان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك
احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في الشهادة الحرية
والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون
الرواية لان الرواية ابعد عن التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس
لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيامة وبالشهادة قضية جزئية
وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب الشهادات
ولا ما لمجاهات العدالة التي هي ... وبانه لا بد في راوي الحكم الالهي من العصمة
او من الثقة المأمون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه على
الحكم ينفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد من الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان
عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا وفي المختصر ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم
الحكم للاجماع على ان ما لا دليل فيه فهو منفي وذلك بعد ورود الشرع للعلم
انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح العضدي
وفي شرح الشرح للعلامة التفتازاني اقول من ضروريات مذهب الامامية
ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة وكل ما يختلف فيه اثنان ورد
فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فلا واقعة عن حكم الهي

غير منصوص عند اصحابنا **فايدة** اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم
عندهم اختلفوا في تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم كالابهري
وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا
حيث زعموا تحققه مع عدم اعتبار اكثر تلك المدارك عند اصحابنا **فايدة** اعلم
ان الاصوليين من الخاصة اتفقوا على بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرها
العامة وعلى صحة بعضها واختلفوا في الباقي وسنذكر بطلان الاقسام الثلاثة وتحقيق
المقام ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام
فايدة الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم
فهو ان كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش
الخدش وان كثيرا مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة
نبيه من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام
وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك
كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية
اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن كتاب الله ولا ظواهر السنن
النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف
والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله
وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع
ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق
بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم

فانهم ع

فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام وان في الواقع ورد
من باب التقية ولم يحصل لنا سبيل الى حكم الله في الواقع والمقدمة الثانية متواترة عنهم
عليهم السلام معنى **فايدة** المعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يجب
تحصيل ما هو اقوى من ذلك ... اليقين وباب اليقين العادي باب واسع يشهد بذلك التتبع
المتعارف النفوس والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك
المتكلمون وان شئت ان تتحقق علينا فانظر الى الشرح العضدي لمختصر الحاجبي والى شرح
المواقف والى ما حققه غيرهما **فايدة** كان المتعارف بين قدمائنا في كلام الائمة عليهم السلام
الوارد في كلام الصاحب عليه السلام في حديث جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم
ان النسبة بين الثقة في الاعتبار وبين لفظ العدالة التي اعتبرها ... عموم من وجه واطلاق اصحابنا
وفي العامة عموم من وجه وصرح بذلك الشهيد الثاني في بعض تصانيفه في جواز الا
عتماد على خبر الثقة في ابتداء الجارية وقع هذا الاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد
في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة في كتاب العدة بان كثيرا من اصحاب الاصول
كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة
بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه
وفي الكافي في باب تسمية من رآه عليه السلام محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله
بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق فغمزني
احمد بن اسحق ان اساله عن الخلف فقلت له يا ابا عمرو قد اخبرني ابو علي احمد بن اسحق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل او عمن اخذ وقول من اقبل فقال
العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع
فانه الثقة المأمون وقد اخبرني ابو علي انه سال ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال

نعلم

لا العمري وانه ثقتان فادّيا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان
فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان فهذا قول الامين قد مضيا فيك
قال فخرّ ابو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل فقلت له انت رأيت الخلف من بعد
ابي محمد فقال اي والله ورقبته مثل ذا واومى بيده واي شي اطول تعلمنا منه
موضع الحاجة والتصريح بانه لا يعتمد في باب الرواية الا على رواية الثقة وقع
في احاديث كثيرة سيجيء في كلامنا نقل طرف منها انشاء الله تعالى
واما اقول ان افادة الشيخ قدس سره في غاية الجودة لان خبر الثقة في الرواية
فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع وكان هذه الدقيقة
منظورة لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة الحلي فتحيّر في
تحقيق طريقة قدمائنا ووقع في حيص بيص حتى نسب اليهم انهم كانوا يعملون
في عقايدهم ايضا على مجرد خبر الواحد الظني العدل انه كذا ينبغي ان يحقق هذا
المبحث والله الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب وهذه كلها من فضل ربنا
واحد والفضل العظيم وقد رايت في ليلة جمعة في مكة المعظمة في المنام انه يجلي
واحد من اخيار الائمة في مقام الشيعة بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وكان السبب فيه اني كنت حزينا على ما فاتني من بعض المساعي فاخذتني غفوة في تلك
الليلة بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر على الصوت ونمت الكائي
في بيت كان في قصدي فاذا انا بقول الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية
الشريفة المراد بها احاديث اهل البيت عليهم السلام فالحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن والاطف بنا وانهم لم يعتمدوا ايضا الا في ضروريات الدين من المسائل الكلامية
والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على اخبار الصحيحة المروية

عن العترة

عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون من
اصحابنا على وفق اصطلاح العامة واطلعهم العلامة على ما سيجيء تفصيله ومعنى الصحيح على ما صرح به اصحابنا معناه
عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح
القدماء تكلم السيد الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند الفقهاء
والاصوليين السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة با
بطلان اخبار الاحاد حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها
اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق
رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص
هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى في اوايل كتابه عن السيد المرتضى وكذلك عمدة
علمائنا الاخبارية رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره تكلم باصطلاح
القدماء حيث قال في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه صحيح وانه حجة بينه
وبين ربه وكذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه تكلم باصطلاح
القدماء حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله انه صنفه لان يزول به اشكال
من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح
منها وغير الصحيح منها ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه
بالآثار الصحيحة عن الصادقين ع ومن المعلوم انه رحمه الله لم يذكر في كتابه هذا
قاعدة بها يتميز بين الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لزاد السائل الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ
المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال
ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمدة عليها كانت في زمن الامام ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني قدس سره متمايزة عن غيرها وفي العلوم انه طريق من شطر الحق عند الى
كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد فهي عن بعض علامة مائزة ذلك ظن الذين هم
يوثقون وكذلك رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اوائل
كتاب الاستبصار وفي اواخر كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في
الاصول وفي اوائل المعتبر ما محصله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا
مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا تخلو من اقسام منها
ما يكون مضمون الخبر متواترا ومنها ما يكون احدى القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون
الخبر موجودة ومنها ما لا يكون هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام
من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلام بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم
عليهم السلام في باب الا اياه واداوه ومن جملتها خبر ليس كذلك لكن
انعقد اجماعهم على صحته يعني وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور
مانع شرعي عن العمل به وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب
لا يخلو عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره تكلم باصطلاح
القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار في العمل بخبر
الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما
قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه
او شذ يجب اطراحه **فائدة** للمتاخرين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر
الواحد على رئيس الطائفة قدس سره فاورد بعضها على ما ذكره في اوائل
كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها على
ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض والاضطراب ومن

الموردين

الموردين الشهيد الثاني قدس سره في شرح رسالته في دراية الحديث وجدنا بخط
خبر بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس الله سرهما وبما ذكرنا
من زيادات وتوضيحات من قبلنا لا يبقى مجال لهذه الايرادات فلا نطيل في
من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على القدح في بعض احاديث كتاب الكافي
من جملتها انه بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة
في باب الرجل يوصي الى رجلين قال هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله رواية خلاف ذلك
التوقيع عن الصادق عليه السلام ثم قال لست افتي بهذا الحديث مشيرا الى ما
رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق ع بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما
امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعاني وكل امام
اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى كلامه ومن جملتها انه بعد ما نقل
حديثا في باب الوصي يمنع الوارث قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب
محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد
بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
لانا نجيب عن الاول بانه ليس قوله ولو صح الخبران صريحا في عدم صحة الخبر
الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة الكلية المذكورة
في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة مذكورة
هناك والاحتمال ان يكون قصده نفي تساويهما في الصحة فان من المعلوم
ان خط المعصوم اصح من النقل بوسائط بعد التنزل عن القاطعين نقول

ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا عما ذكره محمد بن يعقوب في اول
كتابه ولا نعجب عن الثاني بان عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الا
صول المعتمدة. فائدة ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني قدس الله سرهما في اول كتاب المنتقى ولو كانت حال
الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو عليه مع الخلف الآخرين
فاكثروا التكلف فيه للمتقدمات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في
كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق و
ضعيفه ولا تحرى للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على
القراين المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملوحة
المفيدة الرجحة بما فيه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا
من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة
ومن تخاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا
حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا
جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب
كانت المسالك لهم فيها متسعة الى ان قال اصطلح المتأخرون من اصحابنا
على تنويع الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة
انتهى واقول في بعض كلامه بحث وهو ان بعض تلك الابواب لم تنسد وبقيت
لنا بحمد الله تعالى ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام
في كلامنا ان شاء الله مع انه قال في موضع آخر من كتاب المنتقى ان القدماء
لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القراين الدالة

على صدق

على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير
مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت
الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد
عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل
زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله تعالى واذا اطلقت
الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى كلامه قدس سره
واقول من تامل فيما ذكره المحقق الحلي في اوايل كتاب المعتبر وفي كتاب الاصول
في بحث العمل بخبر الواحد وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس
الطايفة في بحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة وما ذكره في آخر كتابي
الاخبار وغيرها يتيقن الاختيار ويقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب المعتمدة او نقلت من ماخذ مذكورة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في
عقايدهم واعمالهم ويقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت
لمجرد التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة الى مؤلفي تلك
الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم و
ليست بمعنعنة ويقطع بان بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير
سماع من الشيخ او قراءة عليه فخصوصيات كل ما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق
صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر الدقيق بل اعتماد الائمة الثلثة وغيرهم قدس الله
ارواحهم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كان
الكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول صيغة الاجازة اخبار اجمالي وهي منقسم
الى قسمين عند التحقيق احدها اخبار اجمالي بامور مضبوطة في كتب مشخصة معلومة

حال الاجازة وتأويلها اخبار اجمالي بامور مضبوطة في الواقع لان علم المخاطب في حال الاجازة صح

عند المخاطب في حال الاجازة ولقد تمسك صاحب المنتقى والمعالم رحمه الله هنا
تحقيقاً متعلقاً بالكتب الاربعة لا بأس بنقله قال في كتاب المعالم الاجازة في التحقيق
اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط والتصحيف ونحوها
وما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا
بقوله اجازة تجوّز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي
لان الاعتراف اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة
الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال
سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم الصلاة والسلام وذلك امر مطلوب مرغوب فيه للتيمن كما
لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول قد علمت ان الاجازة قسمان فاعلم
ان احد قسميها لا مدخل له في العمل اصلا بل يظهر فائدته في مجرد التبرك ونحوه
فائدة ذكر الشيخ العالم البهي المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في اوائل كتاب
مشرق الشمسين ان اصطلاح المتأخرين من اصحابنا رضي الله عنهم على تنويع
الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق
بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او
اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا
او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف
بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن

بما يوجب

بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار
ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا
على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل
بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما
نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي
عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله
الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي
بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن
عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس
المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس سره على متعارف المتقدمين
من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الا
حاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على

مصطلح المتأخرين ومنخرطاً في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على
ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير
الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم
والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح
ما يصح عنهم تبيين والذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول
عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة
بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول
المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي
عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن
اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها
عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد
ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا
المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون
مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم

لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في
سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظراً الى اندراجهم فيمن
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس سره في المختلف حيث
قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان
كان في طريقه ابان بن عثمان مستنداً في ذلك الى اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنه وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال
ايضاً كما وصف في الذكرى خبر الشيخ حديث الحسن بن محبوب عن
غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه رحمه الله
وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بعون الله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول اولاً انما ينفع تقسيم خبر الواحد الخالي
عن القرائن وهذه الاصطلاحات ان ظهرت دلالة على جواز التمسك ببعض
افراد خبر الواحد الخالي عن القرائن ولم تظهر بل وجدت دلالات على ان
الحق في هذه المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق الحلي قدس الله
ارواحهم كما سيجيء بيانها ان شاء الله تعالى وثانياً ان هذا التقسيم وما يتعلق
به من الاحكام كان مشهوراً في كتب العامة قديمهم وحديثهم والسبب فيه
ان معظم احاديثهم من باب الخبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به
من الاحكام واما قدمائنا قدس الله ارواحهم فلما تمكنوا من اخذ الا
حكام بطريق القطع من الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع

ثقة في الرواية او لغيره من القرائن وما ثبت عندهم بالطريق الثاني من
الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد اليقين والقطع انه لا يجوز العمل
والفتيا بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جائزا لهم سلوك طريق
غير القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالي عن
القرائن الموجبة للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم نشأ ابن الجنيد
وابن ابي عقيل في اوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام واصول الفقه
للمعتزلة ونسجا في الاكثر على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند
تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية و
القواعد الاصولية المبنية على الافكار العقلية بين متأخري اصحابنا حتى
وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متأخري اصحابنا الاصوليين فطالعوا
كتب العامة لاراده تبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة فاعجبتهم كثير
من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات
المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم لا للضرورة دعت اليه كما
سيجيء بيانه ان شاء الله بل لغفلتهم عن ان تلك القواعد والتقسيمات
والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولغفلتهم عن استغناء علمائنا عن سلوك
تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله وبالآثار المتواترة عن ائمة الهدى
صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون وقلنا انه من الواضحات
البينات في صدور الذين خبروا بعين الاعتبار والاختبار باب
الاخذ بالكتب من كان سالكا في محمد بن يعقوب الكليني ومبحث خبر الواحد

من نهاية

من نهاية العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة واول كتاب
الاستبصار له واواخر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني وآخر كتاب السرائر لمحمد بن
ادريس الحلي واوائل كتاب المعتبر للمحقق الحلي واوائل كتاب من لا يحضره الفقيه ومما نقله
من كلام علم الهدى وغيره وتتبع كتب الرجال وكتب الاخبار كفهرست رئيس الطائفة
وفهرست النجاشي وكتاب الكشي لا سيما المواضع المشتملة على بيان الاجماعات
الواقعة في حق جمع كثير من مصنفي الاصول انه كان بين قدمائنا الذين ادركوا
صحبة الائمة عليهم السلام او زمنهم كتب معتمدة معروفة مشهورة بالصحة
وكانت تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا
متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب واخراج ما يحتمل ان يكون من
باب الافتراء ومن باب السهو عنها بالعرض على الائمة عليهم السلام بل وقع الاستعلام
والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلام بانها حق ومن المعلوم عادة ان مسلم
لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين وجازمين بصحة
احاديث تلك الكتب وكيف يحتمل عند عاقل ان يكون ما في الكتب مرجعا لجم غفير من
العلماء الصالحين من اصحاب الائمة عليهم السلام في عقايدهم واعمالهم في مدة دهور
الازمان من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى اواخر الغيبة الصغرى من غير قطعهم
بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم او جلهم من استعلام احوال تلك الكتب ومن اخذ
الاحكام بطريق اليقين مشافهة او بغيرها وتفطن الذين لا يقولون واعيا
ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب
والاحاديث الدالة على حرص الصادقين عليهم السلام في املاء الشريعة المحمدية
على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وتاليف كتب مشتملة

على ما سمعوه منهم وبحفظ تلك الكتب وبثها في اخوانهم ليعمل بها الشيعة في
زمن الغيبة الكبرى فجاءت تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا
بها ومن المعلوم انه لا مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب الموجودة في
زماننا وخامسا انه ما سمعت احدا يقول بانه ضاعت تلك الاصول في زمن
الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم واختلطت بغيرها من غير نصب علامة تميز بينها
الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك في مقام توجيه ما احدثه العلامة
او غيره من المتاخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكليني وكلام رئيس
الطائفة والسيد المرتضى والمحقق الحلي وابن ادريس وغيرهم صريح في خلاف ما ذكراه
بل انما اعترفا بعدم الضياع وعدم الاختلاط في زمن الائمة الثلاثة المؤلفين
للكتب الاربعة وغيرها ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا وايضا العادة قاضية
بانه لو وقع لاشتهر وايضا الحكمة الربانية وشفقة العترة الطاهرة بالشيعة و
اخبارهم بان عملهم في زمن الغيبة يكون باحاديثنا المسطورة في كتبهم تكذب
كلام الفاضلين وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان اكثر
انواع الحديث المذكورة في فن دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع
معانيها في حديثهم فذكروها بصورها ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك
اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها
كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتعابهم في
اثبات الاصطلاح لقليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام انتهى
كلامه اعلى الله مقامه واقول الحق ان تقسيم الخبر الواحد الخالي عن القرينة الى الانواع
الاربعة من هذا القبيل ومن باب الغفلة عن معاني تلك الاصطلاحات مقصودة

وتقتضي اخبار الصادقين عليهم السلام بانحصار عمل الشيعة بما في تلك الكتب في زمن الغيبة الكبرى م

في احاديث

في احاديث كتبها عند النظر الدقيق وسادسا من المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا
لو اراد تاليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم ولا خوف من تقية يعده معاد دينه
منه لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بورودها
عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك من غير نصب علامة تميز بينهما بل من المعلوم
انه لا يجوز ذلك بل اقل ارباب التواريخ اذا ارادوا تاليف تاريخ مع تمكنهم
من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس
كذلك ولو اتفق ذلك لصرحوا بكل واحد وميزوه عن غيره فكيف يظن برؤساء العلماء
والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة ما ظنوه
فانه فيه تخريب الدين لا ارشاد المسترشدين سيما اذا وقع التصريح منهم
بما يدل على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة الموجودة التي كانت
مرجعا لقدماء اصحابنا في عقائدهم واعمالهم ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا
في كتبهم قاعدة بها يميز بين الحديث المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره
فعلم ان كل ما اخذوه من تلك الاصول وسابعا ان رئيس الطائفة كثيرا ما في كتابي
الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة بزعم المتاخرين بل بروايات الكذابين المشهورين
مع تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث
الضعيفة عند المتاخرين ويترك ما يضادها من الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم
ان تلك الاحاديث ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح به في كتاب
العدة وكتاب الاستبصار والفهرست وغيرها وثامنا انه ذكر الشهيد الثاني
رحمه الله في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر امر المتقدمين
على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم

ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة
تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع
لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وكتاب
من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي رحمه الله في رسالته
الموسومة بالوجيزة المصنفة في فن دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما
ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلعم
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله
عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة
بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب
عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ثلثين الف
حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل
اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم
تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا
للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار
وغيرها اما الكافي فهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

قد رأيت في نسخة [illegible]
واما ندر منها [illegible]
[illegible]

الرازي

الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او
تسع وعشرين وثلثمائة [illegible] وقد عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير
في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على رأس المائة الثالثة
بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه
الطاهرين افضل الصلوة والسلام هو المجدد لذلك المذهب على رأس
المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين
حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله
طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري
سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تأليفات اخرى
سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين
واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام
قدوة المحدثين الثقة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري
اصحاب الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانا اقول ذكر المحقق الحلي في اوائل المعتبر انه كتب من اجوبة مسائل الصادق عم
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة
اخذت من امام واحد منهم عليهم السلام وكانت لقدمائنا اصول اخرى
غير الاربعمائة يشهد بذلك من تتبع فهرست الشيخ الطوسي وفهرست النجاشي
وفهرست [illegible] شهرآشوب مازندراني ثم اقول بعد ان علمنا وفور
احاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة الاصول المجمع على صحتها وعلى تمكن قدمائنا

الافاضل الاعلام المصنفين من اخذ الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام شفاهة
او بغيرها في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وتمكنهم من استعلام حال احاديث تلك الاصول
وعلمنا بعلمهم بها في ازمنتهم عليهم السلام وعلمنا بتقرير الائمة عليهم السلام اياهم على
ذلك وعلمنا ان الائمة الثلثة اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول وعلمنا عادة
جواز التلفيق بين الماخوذ من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من
غير نصب علامة مميزة بينهما يلزم خلاف احد الامرين الماسة بحريته التهذيب
الى الائمة الثلثة او القطع بان احاديث كتبهم كلها ماخوذة من تلك الاصول
المجمع على صحتها ولذا ينبغي ان يتم هذا الموضع والتكلان على التوفيق فائدة
ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن العالم الرباني الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى
في كتاب المعالم قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا
في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر صاحب المعالم وقد حكى
المحقق رحمه الله عن الشيخ ان قدماء الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما
افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم
له خصمهم منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص الى زمن الائمة
عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل
به وذكر في موضع آخر من كتاب المعالم ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب
المسائل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعا خلاف
ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك

ان علماء الشيع

ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب
الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري
ظهور مذهبهم في الاخبار الآحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال
في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل التبانيات
ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة
بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في
الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل
الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الآحاد من
الصحابة المتأمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير
عليهم لا يدل على الرضا بفعلهم لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا
من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا
هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه
كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه نعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل نعول فيه على اجماع الامامية
وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل
القطع باحد الاقوال من طرق ما ذكرنا تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال
المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع آخر من كتاب المعالم السيد قدس سره
في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها

فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدنا ما هو صريح في الكتب بسند مخصوص بطريق
الآحاد وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن
العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده
من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيدة عن طريقتهم وقد مرت
حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلائهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة
على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا
الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة
المرتضى والاتفاق فانه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب
يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت
القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر
المجرد ليظهر مخالفتهم لرايه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر
عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطائفة
المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام
ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي
تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها
غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه وانما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال

الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر
وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه يحتمل ان لا يكون رجاء للقرائن او حرصا عليها وعلى
هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على الآحاد فيها غير معقول
انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم واقول قدماء اصحاب الاخباريين
بريئون مما نسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم
وفروعه على مجرد الخبر الواحد المظنون العدالة وكانه وقع في هذا الوهم
من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا
صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين
ومن استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في
عقايدهم واعمالهم مثل هذه المسامحة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يتعجب من
هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي من الدعاوي من باب الغفلة والعجلة
وقلة التامل في اسرار المسألة وليس قصدي من هذا الكلام القدح في فضله
رحمه الله او في تقواه لكن مقصودي تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم
يحسبون ان كل من زاد تبحره زاد تحقيقه فيقلدون العلامة في الاصول
والفروع ولو لم يكن لاظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه
والله مطلع على سرائرنا وعلمه ثم تتبع احاديث اصحابنا المتعلقة
باصول الدين واصول الفقه وتتبع ما في كتب الرجال من سيرة قدماء
اصحابنا بنظر الاختبار والاعتبار لقد قطع بان الاخباريين من اصحابنا
لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام
البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقرائن توجب العلم بورودها

عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القرائن وجب الاحتياط عندهم ولم يجب الافتاء
والقضاء الا من باب الشبهات وسنذكر وجوه القرائن الموجودة في زماننا لنعلم
ان زمانهم اولى بذلك ومن جملتها خبر رجل ثقة عرفته المعاشرة او بدونها انه ثقة
في الرواية وان كان فاسد المذهب ولنتبرك بنقل طرف من الاحاديث الدالة
بجواز التمسك بالكتب وانا قطعنا بما تقدم في كلامنا انه كانت عند قدمائنا
كتب وكانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام وخط اصحابهم وكانوا لا يتورعون
بذلك لما اخذ منها الشيعة عقائدهم واعمالهم لاسيما في زمن الغيبة الكبرى في كتاب
الكافي في باب رواية الكتب وفضل الكتاب والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرا عليهم من اوله
حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا ▪ عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام فمن اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه
الرجل
عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ▪ علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة ▪ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه
عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك

فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون
الا بكتبهم ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء ▪ علي بن محمد
عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد
بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث
ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل ▪ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا
كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وبنقل
كلام جمع من علمائنا ابدا على ما نقلناه سابقا ليزيدك اطمينانا بما نحن بصدده
بيانه من نقل احاديث تلك الاصول التي كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين
من اصحاب الائمة عليهم السلام في عقائدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحتها
الى زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وزمن شيخنا الصدوق
وزمن رئيس الطائفة بل زمن محمد بن ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي وغيرهم انهم
اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط بينها وبين ما ليس
بصحيح ▪ فصل ذكر رئيس الطائفة قدس سره في اوائل كتاب الاستبصار وغيره
ان الاخبار المسطورة في الاصول المعروفة بين اصحاب الائمة التي كانت مرجعا
لهم في عقائدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحتها بلا قرينة ولا [illegible] الكلام

على ذلك وتصريحه في كتاب العدة وتصريح المحقق الحلي في اصوله بذلك اعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم
فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به
ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار
النبي والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم
ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا
العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة
العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او
عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او
دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان
تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز
خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون
متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز
العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به
لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك
لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل
على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا
وان كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين من جميع القرائن التي
ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه

وضرب

وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح
الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر
يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر
عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد
لاحد التاويلين خبر ~~يعضده او يشهد به~~ آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما
ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة
الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا
فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام
لا يخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق
كلامه ليندفع عنه جميع اعتراضات القادحين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة
وليوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتاب المعالم والمنتقى من كلامه قدس سره
فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول

آخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى اخذوا الاحاديث كتبهم من تلك الكتب
والاصول وذكر الفاضل الشيخ المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين المعتبر
حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او
فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت
انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت
قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا
من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويعملون بهم من غير فرق بينهم
وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير
منضبط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبل بل بعض الرواة ماتوا على
مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا متشددين في التعصب فيه ولم ينقل رجوعهم
الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم
كما قبلوا احاديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد
على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما
حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهولاء الثلثة من رؤساء الواقفة
قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا
الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا
ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم
والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد

من تظاهرهم

يتناولون تبعة [illegible] في الروضة [illegible]

من تظاهرهم بالعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم و
يظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هولاء المخذولون
فلم تكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا
يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر والائمة عليهم السلام لم يزالوا
ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة و
يقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم اشر من النواصب وان من خالطهم
وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره
فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا
عن احد هولاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها و
قولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله
بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه
واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب
عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان
من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى
كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه
الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله مشعر بذلك
فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير

وهو مشهور [illegible] وهو [illegible] فليلاحظ [illegible] ق

عن الصادق عليه السلام فاذا كان كل من اصحاب الاصول الصحيحة بالمشافهة اصولهم
اصولهم كان قبل الوقعة لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام وقد بلغنا عن
مشايخنا قدس سرهم ما رواه انه كان من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا
من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم النسيان
لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام واما تطابق الكل
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول هذا الفاضل يوم تكلم بما تقدم من قوله
والذي بعث المتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ما ذكر ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد الى آخره كان غافلا عن لازم هذا الكلام الاخير لان قوله كانوا يحذرون
عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله فحشوا لهم لما وقولهم بصحتها لا بد
من اثباته على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث الكافي كلها صحيحة ولا كذلك
حديث عمل به رئيس الطائفة قدس سره لان الكليني صرح بصحة كل احاديث
الكافي ورئيس الطائفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث مأخوذ من الاصول المجمع عليها
ولنشتغل بذكر كلام العدة منقول ذكر رئيس الطائفة في كتاب العدة
بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد انما لي عن الرواية الاوجه لقطع
بصحته مضمونه اي بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو
ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك
مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون
سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك
قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم
ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة

المحقة

ودونوها ظ

المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء
لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور
وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه
عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلعم ومن بعده من الائمة ومن زمن الصادق عم
جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه
الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا
يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا
في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل
او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه
وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا
بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل
ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل
بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء
الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر
الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه
منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلافه وذكرنا الفرق
بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد
لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم

لانّا الى ان يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى
ان منهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز
ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املا فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف
ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما تكلموا
من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة
للاحكام التي يروونهم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا
فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب
للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم
او الاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى
على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان
الذين اشير اليهم في السوال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا
انهم لم يكونوا ائمة معصومين فكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل
سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث
كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم
داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع فان قيل
اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به ما الذي يحملكم
على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه اصحاب الحديث من
العامة عن النبي ص وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا
كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشارع يرى
العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا

ان نتعدى

ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع
على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند
الى من خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل
هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين و
المعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون
الحق في جهتين وجهتين مختلفتين في الاعتقاد فاما ان لا يكون الحق في جهتين اذا كان
ذلك صادرا عن خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك
ايضا انه من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا ترجيح
لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما
العمل بواحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا
القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي
عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال ع
انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه
امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزا لما جاز ذلك منه ع فان قيل اعتباركم
الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبول ما طريقه
العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه العلم من التوحيد والعدل
والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته احالوا على هذه
الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة ينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها
فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل
على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم من عدد تعدوه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا

بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم [illegible]
فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به فحينئذ لا يجوز
ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا
لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة
وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل
في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله عليه السلام داخل في جملة اقوال
العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال على ان الذي ذكروه مجرد الدعوى
فمن الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار في هذه المسائل حتى يمكن اسناد ذلك
الى قول علماء مميزين وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك
لا يلتفت اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار وانتم تعلمون
ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك
من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه
امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير
ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه
الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات
لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر
من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال
فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة
والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة
المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند

من اوجب

من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد
وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم في ذلك يدل على جواز العمل
باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول بان جميع اخبار الآحاد يجوز
العمل بها بل لها شرائط ونحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيه
فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما
ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا
في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفاسق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه
على ان من اشاروا اليهم لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين
بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة
وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان
ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يتوقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه
في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا
عن التوحيد او العدل او صفات الائمة او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون
في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون
هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم
ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا
ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب
عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليه من الخطأ
فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة
والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل

به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم
تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة
عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من
المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا
اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا
ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع
ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف
الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح
فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط
الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في
وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى
روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة
دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة
والمشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم
لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه
غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه
كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه
جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم
اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم
على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد

بلغ

على عملهم

على عملهم بها قيل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها
فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي
استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم
وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه و
فحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل
لوجودها في مسائل معدودة ولا في الاجماع ~~[illegible]~~
لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل
دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا
على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند
ذلك اني متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان
يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب
اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم
ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا
اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة
المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض
وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ
بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي
مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس

واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامه وغير ذلك في ساير ابواب الفقه
حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلما من الطايفه مختلفه في مسايل منه
او مسئلة متفاوته الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث
المختلفه التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفه في العمل
بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته
يزيد على اختلاف ابي حنيفه والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم
لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من
مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك وكان يكون
من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك
وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار
فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع
ومن خالفه مخطي فاسق يلزمه ان يفسق الطايفه باجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعي على احد موافقته في جميع احكام
الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت
وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان
حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطا وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال
ان خطاهم كان صغيرا فاحبط على ما تذهب اليه المعتزله فلما جاز ذلك لم
يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قايل اكثر ما في
هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين بالعمل بهذه الاخبار ولانه قد عفي

عنهم

عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطا واثم
واستحق العقاب الا انه عفي لهم عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل له لو جاز ذلك
في جميع احد ما ان نفسقه بما اختاره من المذهب [illegible] ان من عمل بهذه الاخبار
لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا اسلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود
والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب
واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا
عملوا بهذه الاخبار واستحقوا العقاب لم يعاقبوا [illegible] عن العمل بها صارف فلو كان
العمل بها من قبيح العمل لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة
دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالفروع من حيث لم ينكر
بعضهم على بعض ولا فسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالا على صوابهم فيما طريقه
العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا
في اعيان الايمة ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل
ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطايفه فان
النكير واقع فيه من الطايفه والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوز ذلك ايضا
الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية
من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السوال وصنفوا في ذلك الكتب
وصدر عن الايمة عليهم السلام النكير الصادق عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم
والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الايمة
لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة
به رواية لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد

يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا إليها أوجب أن يجري ذلك
مجراها ومن نظر في الكتب وسبر أحوال الطائفة وأفعالها وجد الأمر بخلاف
ذلك وهذه طريقة العلماء معتمدة في هذا الباب ومما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه
أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات
منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا
يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في
حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد
وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في
ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم
حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه بروايته هذه
عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن
ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون
خبره مطرحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه
من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك
دليل على صحة ما اخترناه

فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها أو ما يرجح به الأخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أشياء منها
أن يكون موافقة العقل وما اقتضاه لأن الأشياء في العقل إذا كانت إما
على الحظر أو الإباحة على مذهب قوم أو الوقف على ما نذهب إليه فمتى ورد
الخبر متضمناً للحظر أو الإباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب

أن يكون

أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك وأما على المذهب الذي
نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمن وجوب التوقف كان
ذلك دليلاً أيضاً على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك
الخبر والأصل ومتى كان الخبر متضمناً للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الإباحة
فينبغي أيضاً المصير إليه ولا يجوز العمل بخلافه إلا أن يدل دليل يوجب العمل بخلافه
لأن هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي أن يقطع على الحظر بما تضمنه ذلك الخبر
لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به وإنما هو موجب للعمل فيعمل به وإن كان
الخبر متضمناً للإباحة ولا يكون هناك خبر آخر ودليل شرعي يدل على خلافه وجب
الانتقال إليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل لأن هذه فائدة العمل بأخبار
الآحاد ولا ينبغي أن نقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورداً لا يوجب
العلم ومنها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله
أو فحواه فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل يوجب
العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به أو ترك دليل
الخطاب فيجب المصير إليه وإنما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من
جواز تخصيص العموم بأخبار الآحاد إن شاء الله ومنها أن يكون
الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا
وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به وإن لم يكن ذلك دليلاً على
صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها ومنها
أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه فإنه متى كان كذلك دل
أيضاً على صحة متضمنه ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعهم دليلاً على صحة نفس

الخبر لانه يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر
غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به
ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القراين كلها تدل على صحة متضمن
هذا الخبر متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من
جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد
الخبر واحد من هذه القراين كان خبر واحد محضا ثم ينظر فيه فان كان
ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع
وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل
على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر آخر
يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين من
بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه
وجب العمل به لان ذلك دليل اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على
نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه
وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف
له مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح الآخر والعمل
بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا
لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولم يكن القول بالاجتهاد او القياس حكم باسناد
ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يخالفه فيجب ان يكون ذلك القول
مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القرائن
التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل

مقطوع

مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف
متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب
العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان
وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا
ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف
عليه او خرج على سبيل التقية او على حال يختص بها او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك
من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذب رواته وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه
فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح
يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها فالآخر
والآخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق
احدهما اجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك
العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة
نظر في حال رواتهما فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه
العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما
جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان
رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك
العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانهم جميعا نظر
في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه
وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب

العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على
نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الآخر فينبغي
ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي لو عمل به وجب اطراح العمل بالآخر وان
لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق
الخبر على وجه كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة المراعاة في ترجيح
احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا
من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى
مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق
بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون
هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك
ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام
فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية
والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك صح خبر يخالفه من طريق
الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان
ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا
العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل
الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره

واخبار الواقفة

واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء
بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه
فاما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة
بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في
حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو
الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك
القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال
تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون
ان كان هناك ما يعضده روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك
ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ
عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه
من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح
وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل
به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع
من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة
هذه صفتهم فاما ما ترجح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما يتضمن الحظر و
الآخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه
على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان من الشرع
فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان مخيرا
في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه

ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما
على الآخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ فايهما كان اسهل عليه رواه وان
كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا
فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما
يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضل بن يسار ونظراؤهم من
الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال وحتى كان احد الراويين
متيقظا في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي
ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او
دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي
العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والآخر يرويه
اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي
المستجيز باجازة اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط حينئذ الترجيح و
اذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه
والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه
فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره
وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في
حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد
الراويين معروفا والآخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن
ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين معروفا
والآخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم

ان يوخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي م

نظر م

تفاصيله وان لم يذكر م

او صفة

او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب
ترك خبره واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان
كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل
ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا ممن يوثق به
وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم
يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد
وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت
المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي
قدمناها على جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت
بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر وما اجاز احدهما اجاز الآخر
فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين ازيد من الرواية الاخرى
كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد
عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح
بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الآخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة
ينبغي ان يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد الخبرين
متضمنا للحظر والآخر متضمنا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف
ينبغي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل
اولى من الآخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما على الآخر كنا مخيرين
كان ذلك ايضا جائزا الا انا قلنا في الخبرين المتضادين سواء وهذه جملة

كما فيه في هذا الباب انتهى كلام رئيس الطائفة في كتاب العدة اعلى الله مقامه وذكر
المحقق الحلي في المعارج وما رايت في اصول اصحابنا كتابا اقرب الى الحق بعد كتاب
العدة لرئيس الطائفة الا اياه وهو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات
وايرادات منه فقيل رجع عنها في اواخر كتاب المعتبر ووافق رئيس الطائفة بعد ان
خالفه ونعم الوفاق وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من رواة
اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان
كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض
واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه
ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه رحمه الله ذكر ان قديم الاصحاب و
حديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة
وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص
الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا
من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث
فدل ذلك على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب ان يحكم
كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر
وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير معاقبين على العمل به و
عدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين احدهما
ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع

العقاب

العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطأ لما جاز الاعلام بالعفو عن العمل
لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطائفة بالرجال وتميز العدول
من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد و
كونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا الى سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار
لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لنظرهم في ذلك   وذكر قد يقترن بخبر الواحد
قراين تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه
مطابقا لتلك القرينة والقراين اربع احدها ان يكون موافقا لادلة العقل او
النص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما حصل الاجماع عليه ولو تجرد
عن القراين الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلافه ففيه افتقر العمل به الى
شروط نذكرها في مباحث متعلقة بالمخبر وهي مسايل **المسئلة الاولى** الايمان
معتبر في الراوي واجاز الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا
يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عذافر لنا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ رحمه الله بان الطائفة عملت
بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال
والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء **المسئلة
الثانية** عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن
الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة
هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا
على المواضع التي علمت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى
التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يخبر

من تحرجه عن الكذب وذكر اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ رحمه الله
ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك
قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان
الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد
فمن اجاز احدهما اجاز الآخر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول قد
تنضم الى الرواية قرائن قسمان قرينة تدل على ان مضمون الحديث حكم الله في
الواقع وقرينة تدل على ان الراوي لم يفتر فيما رواه ولا تدل على ان مضمونه
حكم الله في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية ومن العلوم عند
اولي الالباب ان القطع في حق كثير من الناس بقرائن حاصلة عند المعاصرة
او حاصلة بعدها بانهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية وقد نقلنا
عن الشيخ قدس سره مرة ان المعتبر في باب الرواية قطعا بكون الراوي
ثقة في الرواية لا كونه مطابقا للعدالة وبالجملة كون الراوي ثقة نوع
من القرائن المفيدة للقطع بانه لم يفتر في الرواية وتلك القرينة بعينها
موجودة في كثير من الرواة بواسطة ما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع
السهو من الراوي في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيندفع بوجوه
آتية في كلامنا وذكر المحقق الحلي قدس سره في اوائل المعتبر في حق
جعفر بن محمد عليهما السلام روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة
آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين
واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن

سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله
اربعمائة مصنف سموها اصولا وفي حق الجواد عليه السلام قد كان من تلامذته فضلاء
كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن ابي محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد
البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى
وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير
ثم ذكر انه كان من فقهائنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر
حصر اقوالهم لاتساع احتمالاتها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك محصورة في
اقوال جماعة من الفضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف
تقدمه في نقد الاخبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل
على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله
الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان
ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد
بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد
والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق
محمد بن ادريس الحلي في آخر كتاب السرائر في الزيادات فيما انتزعته واستطرفته
من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم انشاء الله
فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال
تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب معوية بن عمار موسى بن بكر الواسطي ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن علي بن موسى بن

الآن منقولة ظ

وجودة الاعتبار ظ

فممن ظ

استطرفه عده طريفا والشئ المستطرف ق

بابويه ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب صفوان
محمد بن السنان الدهقان رضي الله عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه
من رواية ابي القاسم بن قولويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المعالم تصنيف
الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم من كتاب العيون والمحاسن تصنيف
المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى ما اردنا نقله من آخر السرائر لمحمد بن ادريس
الحلي و اقول من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهر
آشوب المازندراني المتاخر عنهما ونظايرها وما ذكره الشيخ في اواخر كتابي الاخبار
عند ذكر اسانيده الى الكتب الاصول التي اخذ الحديث منها وما ذكره في اول كتاب
الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب
من لا يحضره الفقيه وما ذكره امام ثقة الاسلام في اوايل كتاب الكافي وما ذكره محمد بن
ادريس الحلي في آخر السرائر وما ذكرناه سابقا نقلا عن السيد الاجل المرتضى صريح
في ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت موجودة عندهم ومن المعلوم ان حالنا
حالي تمكننا من اخذ الحديث من الاصول المعتمدة لا نعدل الى غيرها وايضا
من المعلوم انه لو نقل غيرها لنصب علامة تميزه عنها لان قصدهم من تصانيفهم
هداية الناس وارشادهم وفي خلط الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة مع غيرها من غير نصب علامة مميزة بينهما تخريب للدين فلا يليق
بحالهم الهداية والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتابي
فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا موجودين عنده مع غيرهما

الرحمن

من الاصول

من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث منها ومن غيرها فافهم المتاخرين مثل
ثقة الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل رئيس الطائفة وقع التصريح في مواضع من
كتاب الكشي بان كل واحد من كتابي فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن
كان جامعا لاصول اصحابنا وسيجيء زيادة بيان لهذا المقام في الفصل التاسع
ان شاء الله واذا ارتقيت بسبب هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح
حق لك ان تقول اطف المصباح قد طلع الصباح وبالجملة اول من جمع احاديث
اصول اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم في زمن الائمة عليهم السلام
وكانوا مجمعين على صحة نقلها عنهم عليهم السلام الى الاقسام الاربعة المشهورة
بين المتاخرين العلامة الحلي او رجل آخر قريب منه ثم من جاء بعده وافقه
كالشهيد الاول والفاضل الشيخ علي والشهيد الثاني وولده صاحب كتاب
المعالم والمنتقى والفاضل المتبحر الماهر بهاء الدين محمد العاملي والسبب في
احداث ذلك غفلة من احدثه عن كلام قدمائنا والسبب في غفلة المذكورين
بالنظر في كتب العامة والسبب في الالفة اذا كانت ارباب الدول من الفضلاء
وكانت المدرسون في المدارس مظهري طرق الفضلاء الراجحين شرايط الافادة
والاستفادة في كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بد من
قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
فايدة قد علمت انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا
كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا لاسيما كتاب الكشي
وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهر آشوب المازندراني
واول الاستبصار وآخر كتابي الاخبار لرئيس الطائفة وكتاب العدة له و

كلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول وكلام محمد بن
ادريس الحلي في اخر السرائر وكلام ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه
وكلام الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني في
شرح رسالته في دراية الحديث وكلام صاحب كتابي المعالم والمنتقى و
كلام صاحب كتاب مشرق الشمسين وفي رسالته الوجيزة في فن دراية
الحديث بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند تحقيقه علماء الامامية الى
الاخباريين والاصوليين اذ كان عنده قدماء اصحاب الائمة عليهم السلام
وكتب اصول كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام
احوال احاديث تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام
بطريق القطع واليقين ومن التميز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير
صحيح ومن المعلوم ان مسلمهم لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها وان
عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة في عقائدهم
واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة
من غير نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون بان يأخذ
الاخبار من موضع لا يعتمد عليه مع تمكنهم من موضع يعتمد عليه فكيف يظن بخيار
العلماء والاتقياء والعقلاء خلاف ذلك لا سيما الامام ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد علمت وفور
القرائن الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم عليهم السلام
في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى
وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي [illegible] بقيت

في زماننا

في زماننا بحمد الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام قرائن موجبة للقطع العادي
بورود الحديث عنهم عليهم السلام منها انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان
الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّنا واضحا عنده وان
كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافر في احاديث كتب
اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه
لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام
حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام ومنها
تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات
اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجماع
شهادتهم على صحة احاديث كتبهم او انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها
ومنها ان يكون راويه احد الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها
ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في شانهم عن بعض الائمة عليهم السلام انهم ثقات
مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك

فائدة

فان قلت بهذه القرائن اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات
بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض و
تارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث
وتناسقها فان قلت بقي احتمال آخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر
قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف
ظاهره من غير وجود قرينة صارفة سيما من اتصف بنهاية الحكمة مع
العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله

اكثر ل

بالنسبة الينا لقولهم عليهم السلام انما يعرف القرآن من خوطب به ولقولهم عليهم السلام
كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل كلام الله تعالى يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما خاصا
وقد يكون مأولا ولا يعلم ذلك الا من عندنا لانا مخاطبون بها عارفون بما هو المراد
منها وايضا مقتضى تصريحات الائمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم وبين كلام
الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله بان لها وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ
وبانهما وردا على الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وورد ايضا قول
الائمة عليهم السلام بخلاف كلام الائمة عليهم السلام فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه
ورد بقدر عقول الرعية وهم مخاطبون به ان يكون كلامهم عليهم السلام خاليا عن ذلك
الاحتمال وهكذا ينبغي ان يحقق هذه المواضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم **الفصل الاول** في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد
على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر
مع انه معارض باقوى منه من الآيات الصريحة الناهية عن العمل بالظن المتعلق بنفس
احكامه تعالى والروايات الصريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية
او الامور الوجدانية او الاعمال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي ليست
من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات وافراد العموم بالمرتين
وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق
فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في
احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما هو المشاهد وتوضيح المقام ان يقال
كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي العامة جمع

من تناول

من تناول فرى الى امه اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك الاجماع
لما جاز لان الآيات والروايات ناهية عنه ذكر ذلك في الشرح العضدي لمختصر الحاجبي في مبحث
الاجماع التمسك بالظن انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل المانع
من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور في التلويح للعلامة التفتازاني
وقد نقله عن صاحب كتاب المعالم من اصحابنا الاصوليين بل في الاعتماد على ظن المجتهد
المطلق انه هو دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وانا اقول من المعلوم ان ثبوت
الاجماع في هذا الموضع عند المتفطن محل المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين عليهم السلام
من ان حجية الاجماع من مخترعات العامة وسند آخر انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام بانحصار طريق اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة
وسند آخر انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي
النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف الآراء في الاصول وفي الفروع الفقهية كالمناكح
والمواريث والديات والقصاص والمعاملات كما هو المشاهد ومنشأ مفاسد بحيث [illegible]
وانه لا يكتب اذ فائدتها كما هو المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف لينتظم نظام
المعاش وايضا كل ما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطأ ~~وقد ذكر ثقة الاسلام~~
~~الاسلام في اول كتاب الكافي~~ لامتناع اجتماع النقيضين والحكم المطلق
من شأنه الى المعنى ان يبني شريعته على ما يؤدي الى الخطأ وقد نبه ثقة الاسلام
الاسلام في اول كتاب الكافي السند الثالث في ابطال بناء العقائد والاعمال على
المقدمات الجهلية الاستحسانية لانا قد ذكرنا سابقا انه لا نزاع لو كانت بعضها
لما ادى الى اختلاف اقوالهم في فن الكلام وفي اصول الفقه وفي المسائل الفقهية
ولقد افاد واجاد المحقق الحلي قدس سره في اوائل كتاب المعتبر حيث قال الحمد

محبري قال تعالى فتوكل على ربك وانطق بلسان شريعته فما اسعدك ان اقتديت بحكم
وما احسبك انه جنبت على الوهم فاجعل وحكمك ناطقا قوله تع ولا تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق
الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس الطائفة محيي آثار العترة الطاهرة
عليهم السلام حيث قال في موضع من كتاب العدة موافقا لما نقلناه سابقا من كتاب
تهذيب الاحكام ايده من كتاب العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة
تستند الاحكام اليه فانه تعقب احكام كثيرة عنده نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين
ونحو جهات القبلة وما جرى مجراها وقال في موضع آخر من كتاب العدة واما القياس
والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما
بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما ما افاده بعض ما افاده رئيس الطائفة
بحث ولي عندي فيه ما افاده صاحب المعالم من علم الهدى رضي الله عنه حيث قال
وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن
بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت
سببا لوجوب الصلوة وانا ذكرت التي فيها افاده علم الهدى لانا ذكرنا رئيس الطائفة قدس سره
نور الله مرقدهما لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية
مع وجوب الحكم على القاضي ح ومن المعلوم عند اولي الالباب ان متعلق الظن
ليس من الاحكام مع كما افاده رئيس الطائفة رحمه الله مع الوجه الثاني قوله تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق مع قوله جل وعلا ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تع ان هم الا يظنون

وان هم

وان هم الا يخرصون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها
من الآيات الشريفة وتخصيص هذه الآيات بالاصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء
على ان الضرورة الجائت الى التمسك في الفروع بالظن انما تتحقق بعد النبي صلى الله عليه وآله
او لمن بعد عنه في زمانه كما هو زعم العلامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من
متاخري اصحابنا ولمن بعد عن الامام عليه السلام في زمن حضوره كما هو زعم الفاضل
المدقق الشيخ علي من اولاد الشهيد الثاني ضعيف كما سيجيء جوابه في كلامنا ان شاء الله تع
الوجه الثالث ان خلاصة ما استدلوا به الامامية على وجوب عصمة الامام وعدمه
لولا ذلك لامر الله تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في جواب
اتباع ظن المجتهد فعلم ان ظنه ليس بواجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن
جائزا لان الاجماع بل بالفصل وبعبارة اخرى لان جوازها يستلزم الوجوب
باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام فيها استدلال الصادق
عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد الى غير
القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا النقض اورده الفخر الرازي على الامامية
وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم لا يجوزون الاعتماد في
الاحكام على الظن ويرد على المتاخرين وليس لهم جواب عنه وذلك من الوجه الرابع
ان المسلك الذي مداره على غير منضبط كثيرا ما يقع فيها التعارضات واضطراب
الافتاء ورجوع كثير من فحول العلماء عما افتى لا يصلح لان يجعل تعالى مناط
احكامه ومن المعلوم ان اعتبار ظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى مستلزم
لتلك المحذورات الا ترى ان في كثير مختلط بالرجحان من اول الاستنباط لانواع
من الترجيحات دون الجمع وفي وقت دون وقت والعامة اعرفوا بذلك

في كتب الاصول مثل شرح العضدي لمختصر الحاجبي ويجب ان يمس من شرط العدالة ان يكون ضابطا
غالبا سهوه في نفسه حتى يكون ضابطا لما يحكيه [illegible] الذي فيضبط
جميع العقود لكونها نادرة ساقطة او لعدم انضباطها كالملكة فان لها مراتب
لا تحصى وتختلف باختلاف الاحوال [illegible] ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن
تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تميزها ابتداء او ضبطها في نفسها فينضبط بالسهو [illegible]
اي مس ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان والاحوال لذهن واحد
لا يصلح لان يجعل مناط احكام مشتركة بين الامة الى يوم القيامة السادس
ان الشريعة السهلة السمحة كيف تكون مبنية على استنباطات صعبة مضطربة السابع
ان مفاسد ابتناء احكام الله تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصى ومن
جملتها انه يفضي الى جواز القتل والحرب بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الى دفعها
والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق والتيقن الآتي من علماء الجماعة
وابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة
من الصحابة العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهادهم في احكام الشرع
ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة وهي مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين
في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان يأخذ قهرا من الآخر ما يستحقه في
حكم الله في زعمه وما قاله علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين في قضية
مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة السلطان
فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب اتباعه مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم
فكيف يرضى به العليم الحكيم ومن جملتها انه يفضي الى تحصيل المعنى [illegible] او ابطال القاضي
حكمه اذا ظهر ظنه او قطعه بخلافه السابق الوجه الثامن ان الظن المعتبر عندهم

السبط [illegible]

عن صاحب

عن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في صحة العقد والتجديد وايضا المعتبر عندهم في حصول
الوسع في تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ايضا على حسب الملكة المذكورة والقدر
الذي ذكروه من بذل الوسع امر خفي غير منضبط وقد مر انهم اعترفوا بان مثل
ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع ان الظن من باب الشبهات وقد وجب التوقف ثم
عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى بحث بالروايات اما الاولى فلما في نهج البلاغة
ومن خطبة عليه السلام وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم
فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى
فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من احبه ولغير ذلك من الروايات الآتية
واما الثانية فلما سيأتي من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة
بنفس احكامه تعالى الوجه العاشر الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده
الطاهرين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من
غير ضرورة التقية مردود وغير [illegible] عنه تعالى من حيث انه يؤدي الى
الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب
ونحوها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
مع ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير منها كما لا يخفى على [illegible] وانما
يحصل على مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة
بنفس احكامه تعالى والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء
والقضاء الا لرجل يعلم [illegible] الروايات الصريحة في ان كل واقعة
حكم الله واقع وان من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وانه [illegible] ان المفتي المخطئ
ضامن [illegible] ومن كلامه عليه السلام في ذم

اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه
ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند
الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد
أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا
ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى
ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه
بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف
الظلمات الا به. واقول المقصد منها ان الذي بيّنا ان الائمة ... الى يوم القيمة
نزل في القرآن وبانه لا اختلاف في ما نزل فيه فيستلزم ان يكون كل من افتى
بحكمين مختلفين في مسألة واحدة اما غير النبي مفسدا قالوا ... وتلك المعاني
وما هو المراد منها ليس هنا من احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام ثقة الاسلام الكليني
في باب وجوه الكفر عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني
عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها
كفر الجحود على وجهين فالكفر بترك ما امر الله وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود
فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول
صنفين من الزنادقة يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر
وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء
مما يقولون قال الله عز وجل ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان

وصل: وهذه التي يحكم بالانزال فاولئك هم الكافرون ثم قول الكافر فيها [illegible] سبحان في كتاب الصنع

وجوه الكفر خمسة

ومنه الدهرية

الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا
احد وجوه الكفر واما الوجه الآخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق
قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك
قوله تعالى يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر ام اكفر ومن شكر
فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع
من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم بترك ما امر الله
عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء
من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب
وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قول
الله عز وجل يحكي قول ابراهيم عليه السلام كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء
ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرأنا منكم وقال يذكر ابليس وتبريه من اوليائه
من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله
اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا

يعني يبتز بعضكم من بعض. ومن كلام له عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب
عباد الله اليه عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح
الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد
نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب
نهلا وسلك سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا
انفرد به فخرج من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى و
مغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره و
استمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد
نصب نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله
مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل
فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه و
اوتاد ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف
الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها قد امكن الكتاب
من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد
تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكا
من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على اهوائه
يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع
ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب
حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء
فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة

والجدد [illegible] ما استرق من الارض [illegible] السلهب [illegible] والجدد [illegible] والطريق [illegible]

فاين

فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم
باحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها
عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا
وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة
لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية
الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشتكم
المعروف من قولي وفعلي واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي فيما
لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر. ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى
للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل
وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة
لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته
حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش
الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من
جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا
رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون
قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس
قاطع يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه
لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره

وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه
المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة
ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب
اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر ومن خطبة له عليه السلام
وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا و
ما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا
يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات
ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم
في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام
نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومن كلام له عليه السلام
في وصيته لابنه الحسن عليهما السلام ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما
لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير
من ركوب الاهوال واعلم يا بني ان احب ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى
الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك
والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا
كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان
ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم
وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك با
لاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في
شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رأيك

واجتمع

واجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من
نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء او تتورط الظلماء وليس طالب
الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل انتهى يا بني وصيتي انتهى كلامه صلوات
الله عليه وفي الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
وعلي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من ابغض
الخلائق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف
بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان
قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل
قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه
يوما سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير
طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا
سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به
احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات
في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء
مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره
وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو
مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض
في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه
المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج

المحال لائق بامعد ادراكه عليه ورده ولا يهوا الى الائمة وظهر من دعائه علم الحق وانما قوله
من المعلوم ان هذه العبارات الثلث صريحة في ان ما عدا اليقين شبهة وجه
الصراحة انها ناطقة بحصر الامور في اليقين وفي الشبهة فلو لم يكن الظن شبهة
لزم بطلان حصرهم عليهم السلام وفي ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
من غير ضرورة التقية مردود وغير صحيح عند الله وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ
حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد
كفر بالله وفي كتاب الكافي في باب طلب الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال
لي ابو عبد الله اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت
جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا
ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك
ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وعن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اترى لا اعرف خياركم من شراركم
بلى والله وان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لابد من كذاب او عاجز
الرأي اقول الكذاب المفتري في باب الروايات عنهم عليهم السلام
والعاجز الرأي المفتي بظنونه وفي كتاب الكافي في باب اختلاف القضاة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم
في الفرائض بحكم الجاهلية وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فهو كافر بالله العلي العظيم وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد
من السماء علاوة عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت
مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع
عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من
هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه
لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
ص وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم
قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض
من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك
فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد
مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا
وفي باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة
الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه

ربيعة ولم يرد شيئاً فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو
في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت
ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله
بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان
تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
وفي الكافي في باب من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام

قال الوقوف

قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك
حديثاً لم تحصه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على
ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا
ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه اقول
من بيانات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها ان العلم الشرعي هو التصديق
المطلق المشترك بين القطع والظن وفي الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا
اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الارتماس ومن دان الله
بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس
برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل
وحرم فيما لا يعلم وفي باب دعائم الكفر وشعبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع

مطلب

قال م

الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القرآن والمراد بيان قوله تعالى وان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظاير
ذلك من الآيات الشريفة ثم اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى تلك
الاحاديث ان كل فتوى لم تكن حاجة المصنفين المطابقة للواقع والجزم
بها فهي غير مرضية ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اوردت
من باب التقية لا تجري خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب
المحاسن للبرقي بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد
اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا في كتاب المحاسن في باب النهي عن القول
والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن
حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا
كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله من عمل بالمقاييس فقد
هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر
عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما
لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع آية من القرآن يخر فيها ابعد
ما بين السماء والارض وفي باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي
يقول ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض الا كفر وفي باب التثبت عنه

المحاسن في باب التثبت

عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب
النهي عن القول بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته عن
جعفر بن محمد عليه السلام الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه
على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن
في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا
بلغ موضعا منها قال له كف ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب فاملى عليه انه
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى
ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه
على القصد قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي

كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا
واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال
لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي كتاب بصائر الدرجات
تاليف محمد بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان
قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى
اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون
به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الخدش الكف
وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام
وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء
حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن
سليمن بن هرون قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما خلق الله
حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار
فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي
باب البدع والرأي والمقاييس عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال ابدا الى
يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال

كتاب بصائر الدرجات تاليف محمد بن الحسن الصفار

فهو من الطريق

حماد عن

حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة
وعن معلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون
فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي باب البدع
والرأي والمقاييس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت اصلحك الله اتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن ابي
شيبة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع
لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس
فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي من لا يحضره
الفقيه في باب العتق واحكامه قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني
من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه والحديث مذكور في كتاب الكافي
وفي تهذيب الاحكام والظاهر ان المراد بيان الكل لوصيه عليهما السلام وفي
المتعلق للرعية ويكون حاملا على كل ما يحتاج اليه الامة في عصره عليه السلام وفي الكافي في باب
فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب

عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم
والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي في باب
سؤال العالم وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان هذا العلم
عليه قفل ومفتاحه المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين
في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب المحاسن في باب
المقاييس والاراء عنه عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال
ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع
يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به
على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة عنه عن ابيه عن اسمعيل المثنى
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى الرسول صلى الله عليه وآله
بما استغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وفي كتاب
المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قدس سره حدثنا
الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال
ابو م
حدثنا ابو محمد القاسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى
الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في مسجد جامعها في يوم جمعة في بدء مقدمنا فادار
الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي

ومولاي الرضا عليه

ومولاي الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلام ثم قال يا عبد العزيز
جهل القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل
له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال والحرام والحدود
والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء و
انزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام
حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا
عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم
ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله
عز وجل فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم
ان الامامة اجل قدرا واعظم شأنا واعلى مكانا وامنع جانبا
وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماما
باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد
النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامام
اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام
والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام و
منع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود
الله ويذب عن دين الله ويدعو الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
والحجة البالغة الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد
منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب

بل اختصاص من المفضل الوهاب رأموا اقامة الامامة بعقول حائرة بائرة
ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انى يؤفكون لقد راموا
صعبا وقالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام عن
بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا
عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ان العبد
اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك واودع
قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن
الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن الخطايا والزلل
والعثار خصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحديث الشريف بطوله
مذكور في كتاب المجالس فلاحظ فانه وفي كتاب المحاسن في باب انزال
في القرآن تبيانا لكل شيء اخبر عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال اقول
من المعلوم عند اولى الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل
واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله
فلم يبق شيء على مجرد اباحة الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز
في نفي احكامه تعالى ثم اقول صرحوا عليهم السلام بوجوب التوقف فيما
لم نقطع بحكم الله تعالى فيه ولا بحكم ورد عنهم عليهم السلام فلو جاز التمسك

في نفي احكامه تعالى بالبراءة الاصلية لما اوجبوا التوقف والحديث النبوي
المتواتر بين الفريقين المتفق على حصر الامور في ثلثة ايضا ناطق بوجوب
التوقف فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم يبق مجال التمسك لا باصل ولا باستصحاب
او غير شرط التمسك بها عدم بلوغ خطاب يخرج عنها الا خطاب خاص
ولا ما ورد في اصول الكافي في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر روايات كثيرة دالة
فيما نحن بصدده ومن جملتها عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل والله
كذلك لم يمت محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله
صلى الله عليه وآله من في اصلاب الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القرآن
قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال وما فسره الرسول صلى الله عليه وآله قال بلى
قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب
عليه السلام قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص لا يحتمله العامة قال
ابى الله ان يعبد الا سرا حتى يأتي ابان اجله الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب
الاحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير كتاب
الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما او اعرفهما فآمر
بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان آخذ البيعة عليكم
والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين و
والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته و
انظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا
يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ومن كلامه عليه السلام المنقول في
نهج البلاغة فرد والى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك

من الامور فقد قال سبحانه لقوم رجب ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال ردوه الى الله اي الى محكم كتابه والرد الى الرسول اي الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة
وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام تخاصم الناس قلت
نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا
قلت في هذه الرواية واشباهها تصريح بحذر المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في
كتاب الحجة في باب الاضطرار الى الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت للناس
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا
بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان الحجة من الله على خلقه
فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق
الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا
بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود
قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه
يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلام واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد
ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة
على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق
فقال رحمك الله وفي اواسط كتاب الروضة من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد

محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر
عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر
عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام
بلغني فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى ان قال ابو جعفر انما فسرت القرآن
من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت
واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به والحديث طويل
طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن
عباس قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال
يا معشر المؤمنين ان الله عز وجل اوحى الي اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول
وان ايها الناس اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عمي عليا
هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني وهو امام المتقين وقائد الغر
المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه
ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل
علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي فقد هلك ايها الناس
اسمعوا قولي واعرفوا حق نصيحتي ولا تخلفوني في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من طلب
الهدى في غيرهم فقد كذبني والحديث طويل مذكور في المجالس نقلنا منه موضع
الحاجة ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه المنقولة في نهج البلاغة ثم اختار سبحانه
لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن
مقام البلوى فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت الانبياء
في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله

وان

ضللتم

وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله
ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا مجمله مبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه
وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في السنة نسخه وواجب
في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومباين
بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول في ادناه
وموسع في اقصاه وفي الكافي روايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم منها عن ابي عبد الله عليه السلام الراسخون في العلم
امير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام وعن احدهما عليهما السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل
اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه
من بعده يعلمونه كله والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ
فالراسخون في العلم يعلمونه وروايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن ابي الصباح قال والله
لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام وقال وعلمنا والله ثم قال
ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي كتاب
المحاسن في اوائل كتاب العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب
آخر فقلت جعلت فداك كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا
قبل اليوم فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وظهرا وللظهر ظهرا يا جابر

واوصياؤه لا يعدوك وكانه [illegible] صح

ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية تكون اولها في شيء وآخرها في شيء
وهو كلام متصل ينصرف على وجوه وفي كتاب بصائر الدرجات في باب الائمة عليهم السلام
اعطوا تفسير القرآن والتاويل الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير او غيره عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه
ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة عليهم السلام وفي كتاب بصائر الدرجات
في باب الائمة عليهم السلام اوتوا العلم واثبت في صدورهم احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع قال ان هذا
العلم انتهى الى آي في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم وفي الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة عليهم السلام وانهم
يعلمون علمه كله قلت لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام
ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم السلام الذين من قبلهم نحن المخصوصون
في كتاب الله عز وجل ونحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي
فيه تبيان كل شيء وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام
اعطوا تفسير القرآن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم
بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنت اذا سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله اجابني وان فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار
ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة الا اقرأنيها واملاها علي وكتبتها بيدي و
علمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين
نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيامة ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت

ايانا عنى وعلي
اولنا وافضلنا

آية من كتاب الله وانا على من انزلت احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن
ابراهيم بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الجعفري قال حدثنا يعقوب بن
جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع
فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه
وناسخه ومنسوخه وفي اي ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت وفيما نزلت فنحن حكماء الله
في ارضه وشهداؤه على خلقه وهو قول الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم ويسألون
فالشهادة لنا والمسألة للمشهود عليه فهذا علم قد انهيته وفي كتاب الاحتجاج
للطبرسي في احتجاج امير المؤمنين على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله
عليه وآله ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في
جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسألوه وتعلموا
منه ومن اوصيائه بعده وفي احتجاج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام على
الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معاوية قال عليه السلام اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما لم
تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول عليه في تعيين
وفي الكافي في باب بعد باب الاسلام قبل الايمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان انما سألتم في هذا القرآن بغير علم وذكر ان الله
تبارك وتعالى يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله الآية فانقسم خطابات
من القرآن المتشابهات والمحكمات من الظاهرات وفي اول كتاب الاحتجاج

الكليني

من الكافي محمد بن يعقوب قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه
الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا
يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل
بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي
عبد الله عليه السلام الى اصحابه هذه الرسالة الشريفة طويلة بجملتها مذكورة
في الروضة نحن ننقل منه موضع الحاجة وقال عليه السلام ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان
يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن
وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله
عن ذلك بما آتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم
بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن
ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن
مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله
الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل
الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك

الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى يعلم الشيطان انهم جعلوا
اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله
مؤمنين وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر
حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ
بما اجتمع عليه رأي الناس من بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده
الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فما احد اجرأ على
الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه
ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته هل
يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله
وسلم اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل
ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره
في حياة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يكن لاحد من
الناس مع محمد ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد
فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه
ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة واقول يستفاد منها

الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن واستنباط الاحكام النظرية منه من
خواصهم عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من مخترعات العامة واختراعاتهم وثالثها ان
بناء الفتاوى على الرأي اي الاجتهاد والظن غير جائز ورابعها ان من خالف في
فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الابصار وروينا
في آخر كتاب الروضة من الكافي الكليني عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه
عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين ع
ورواه غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار والخطبة الشريفة
طويلة مذكورة في الروضة نحن ننقل موضع الحاجة ثم انه سيأتي عليكم من
بعدي زمان ليس فيه شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل
ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عند
اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان
في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه و
لم يعرفوا من الكتاب الا خطه واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي
تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به
حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه
ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى
فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله ورسوله
والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون
ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه
وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله

من ذكر الحسنات ومحى به السيئات واذكروه واعلموا انما من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند اهل خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم
وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم
وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت
ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه
قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى
للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان
رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان وفي كتاب المحاسن في باب
انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رسالة واما ما سألت من القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة
لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن
امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون
به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس شيء بابعد من قلوب
الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله
وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه و
ينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا
ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا
ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون

جمعيه

جزء پانزدهم

من لا يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى
بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برايك
فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين
عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب
الامر من مكانه تجده ان شاء الله وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي
عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الرأي والقياس
اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي
قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد
رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي
ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون
وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل
ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة
واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام
بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا
واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو
كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله
اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضاء الله
غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة
ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن
طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا

قطعاً ان طال عمره فيما فهم الناس خلاف ما جاء به حتى يكون سنته جائرة وتابعة الاخرى
ولم ير انفيا فيما جاء به استعمل رايا ولا اتبع قياسا حتى يكون ذلك صحيحا عنده كالوحي من
الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون
مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع
ان يجمع عليك خصلتان احدهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك لنفسك
الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن
اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتحالك الباطل جهلا وضلالة
لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرنا قط رشيدا فانظر في ذلك اقول
غير خاف على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية في مطلق الاستدلالات
الظنية سواء كانت من باب القياس والاستحسان والاستصحاب واصالة البراءة
من الاحكام الشرعية او من باب غيرها من المدارك التي اعتبرها العامة وجماعة
من اصحابنا ومن اعجب العجائب ان الشيخ الشهيد رحمه الله ذكر في كتاب الذكرى ان
اصالة البراءة تفيد القطع واليقين مع انها لا تفيد الظن بعد مذهب اهل الحق وهو
انه لم تخل ولن تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى عندنا اولى
الاخبار وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا
من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة
من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها

وحصل [illegible] قطع
وعن الامر بحث [illegible]
زالت واليقين زالت
والحجة ومنه ما علقت
واذ حصلها ق

وتزعمون

وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة
ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان
يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع
منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا و
انما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينس بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص
وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له
وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به
ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء
الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت

[illegible]

وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في
منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله من آية من القرآن الا
اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها فما نسيت آية
من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا
علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على

احد قبله

احد قبله من فاتحة او خاتمة الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع
يده على صدري ودعا الله ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا
نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني
شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل ومن كلامه عليه السلام المذكور في نهج البلاغة وقد سأله سائل
عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما و
خاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس الى آخر ما نقلنا
عن الكافي وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا احمد بن متوكل رحمه الله
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو علي عن الريان بن الصلت عن
علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني
بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب المجالس في باب انزل
الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه قال حدثني [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان القرآن [illegible] الحق [illegible] محمد صلى الله عليه وآله لذلك [illegible] فاتقوا الله فان
الله قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تأخذوا امركم بالهوى
ولا [illegible] فتضلوا اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] وكونوا في حزب الله تهتدوا ولا تكونوا في حزب الشيطان

فتفصلوا ايها كنه منه ويكتب بخط مشرحى وعلى اهل البيان وجوه كثيرة فاستعدوا لعلها
فاستفهموا او السبيل في ذلك كله الى الله عز وجل يهدي اليه عند الحيرة ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا وفي كتاب الكافي في باب الاضطرار الى الحجة علي بن
ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض
قد جئت لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله او من عندك فقال من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عندي فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانت اذا شريك رسول الله قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الي
فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت
تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك
تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد
وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله
انما قلت فويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ثم قال لي اخرج الى
الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين
وكان يحسن الكلام وادخلت الاحول وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم
وكان يحسن الكلام وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان قد
تعلم الكلام من علي بن الحسين قبل الحج يستقر في جبل في طرف الحرم في فازة له مضروبة
قال فاخرج ابو عبد الله عليه السلام راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال
هشام ورب الكعبة قال فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل كان شديد المحبة له
ثم قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته وليس فينا الا من هو

فازة مظلة بعمودين ق

كان اكبر سنا منه

كان اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده
ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال
يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو
عبد الله عليه السلام يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام
يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال الشامي يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام
حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل
ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا
ويختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا
اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفنا
انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال
ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت وان
قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه
وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة
الا ان لي عليه هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا
من انظر للخلق اربهم او انفسهم فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي
فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله او الساعة قال الشامي في وقت رسول الله رسول الله والساعة من فقال
هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد
قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك فقال هشام سله عما بدا لك قال الشامي قطعت

وارتعد اضطرب ق

اود كفرح اودا واودا اعوج واوده عوجه ق

عنده فعلى السؤال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا شامي اخبرك كيف كان
سفرك وكيف كان طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت
لله الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام
قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون فقال الشامي
صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وانك وصي الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عم الى حمران فقال تجري الكلام على
الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى
الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى
قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما يكون من الخبر عن رسول الله صلعم ابعد ما تكون منه
تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي من كثير الباطل انت والاحول قفازان
حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما ثم قال
يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس
فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله وفي كتاب اختيار الرجال
للكشي قدس الله سره حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي
قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن هاشم قال حدثني
محمد بن حماد عن الحسن بن ابراهيم قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب
عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عم جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام
فاستأذن فاذن له فلما دخل سلم فامره ابو عبد الله عم بالجلوس ثم قال له
ما حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لاناظرك
فقال ابو عبد الله عم كذا وكذا ثم قال يا ... بعد كلام طويل يا اخا اهل الشام

ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث
انبياء يفرقون بينهما ففرقتها الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليعرفوا
ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق
على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي
ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح
من جالسك وفي الكافي في باب الضلال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل
هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا عنه ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه رئيس الطائفة في التهذيب
بسنده ... ليس للامام من ائمة الهدى عليهم السلام عن المفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عم من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله
البتة الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك و
ذلك الباب المأمون على سر الله المكنون اقول قد تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك مشركان احدهما من قال بشريك له
تعالى في العبادة والآخر من قال بشريك له في الطاعة بان يطيعه فيما يحل
ويحرم والظاهر ان المراد في هذا المقام هو الثاني وفي كتاب
المحاسن للبرقي في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال

قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى
منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث
آخر طيب عن ابي عبد الله ع قال ان الناس اخذوا هكذا فطائفة اخذوا
باهوائهم وطائفة قالوا بآرائهم وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم
لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده اقول المراد من الهوى ان يفتي بشيء من غير ان
يتمسك بدليل ظني والمراد من الرأي ان يفتي بشيء متمسكا بدليل ظني وفي
الكافي في باب اصناف الناس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ثلثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره
وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره
ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب
من افترى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على
ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون
وسائر الناس غثاء اقول هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس
في زمنه صلى الله عليه وآله واصحاب العصمة عليهم السلام ومن الزمان الى

[illegible]

كل مسئلة

كل مسئلة تحتاج اليها عادة من العقائد والاعمال منهم عليهم السلام ومن
لا يكون كذلك ولا شك وصريح في ان القسم الثالث مردود فانظر وتدبر
في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية الظنية وفي
الاعمال بالدلالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب
الحكم السابق على حالة طارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال
ان يكون لها مخصص او مقيد في الواقع او بغير ذلك من الادلة الظنية
بزعمه داخل في اي الاقسام الثلثة ولا يكن من المعاندين والمكابرين
للتحقيق وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه
فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي باب
صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا
عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في العيش الا
لرجلين عالم مطاع او مستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن

زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا
فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب
ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي صلى الله
عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله
انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو
فضل وروى محمد بن يعقوب الكليني رئيس المحدثين قدس الله سره
بسنده الى حمزة بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية
من ائمة الهدى اقول معنى هذا الحديث الشريف ان اختلاف الخصمين
التي تجيء عند القاضي اما شيء جهل حكم الله او ما شيء [illegible]
احد اما قضية تحقيقية وانكار الآخر اياها فعلى الاول جواب القاضي
ان يأتي بحديث عن ائمة الهدى وعلى الثاني جوابه طلب الشاهد
من المدعي او طلب اليمين من المنكر وفي كتاب الشيخ العالم الورع الثقة
ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي رحمه الله محمد بن مسعود قال حدثني جعفر
بن احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني احمد بن شبيبة عن يحيى بن
المثنى عن علي بن الحسن عن زياد عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده
كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي يا حريز هذه الكتب كلها
في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى

يا ايها النبي

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت
لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل فقال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم
فادى تسعمائة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا كيف تحده فقلت عندي بعينها
حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط
وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال اما اني اسألك عن مسألة لا يكون فيها
شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه
فلوس اكلناه والا فلا واعلم ان هذا طريق العلم بضروريات الدين في الرواية
عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقائد الى جواز الخطأ فيها عادة
بالمقدمات الضعيفة وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب الله او من سنة رسوله
او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين
واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا الاخباريين الى زمن الائمة عليهم السلام حتى صنفوا
في ذلك كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان
في الاجتهاد وذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق النوبختي
كما ذكرناه وما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه قلت
جماعة من متأخري اصحابنا قالوا هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها
سقوط الاجتهاد بالكلية وانا اقول هي محمولة على ظاهرها ومعناها سقوط
الاجتهاد في نفس احكام الله تعالى بالكلية فكانه عليه السلام قال ان الاجتهاد لم

[illegible]

انه في مسئلة الاطباق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل لم يشدد عليه وذلك وادى
سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام
في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا وفي الكافي في باب سؤال العالم
وتذاكره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا
ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية اقول هذا
الحديث ونظايره صريحان في انه يجوز للرعية ان يعتمد على قول امام في
العقايد ايضا كمسئلة القضاء والقدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وفي كتاب الكافي في باب ... الله عز وجل ورسوله والائمة عليهم السلام
واحدا واحدا احاديث صريحة فيما نحن بصدد بيانه ومن ذلك قال
النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله
واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض
فاسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي
فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي صلى الله عليه وآله
وبالكتاب الذي يقرؤه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام و
يبين لهم بالقرآن وقال جل ذكره فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال
الكتاب الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يأمروا
بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا

اليك الذكر

اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل
ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس
الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم وفي الكافي في باب معرفة الامام و
الرد اليه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري
الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح
علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله
ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام هم الهداة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وعن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول
الله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به النبي ثم الهداة من
بعده علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد وفي الكافي روايات مذكورة
في تفسير قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي تفسير قوله تعالى انه
لذكر لك ولقومك وسوف تسألون منها رواية فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون ومنها رواية الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس
على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب

إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا. ومنها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسألة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه. وأنا أقول معلوم أن هذه الأحاديث الشريفة متواترة معنى وما اشتهر في كتب أصول العامة وكتب أصول الخاصة من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما نشأ من غفلة العامة حيث قالوا إنه صلى الله عليه وآله لم يقع فتنة انتهت إلى إخفاء بعض أحكامه ثم ذكره في كتب أصول الخاصة من باب الحجة وغفلة المتأملين عن أسرار المسألة وخفي على العقل أن هذه الروايات الشريفة المتواترة معنى وكل فتوى واردة منهم عليهم السلام في باب التقية ناطقة ببطلان تلك القاعدة الأصولية وكم من قاعدة أصولية أبطلناها بأحاديث متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام والله ولي التوفيق لا يقال البيان حق بالتقية فرع من البيان لأنا نقول أولاً منع القاعدة بيان أمر الواقع وثانياً أنه قد لم يرد منهم عليهم السلام جواب أصلاً لا يقال فيلزم الحرج على شيعتهم لأنا نقول طريق الاحتياط مسلك واسع والناس معذورون برفعه عند حيرتهم في كل ما لا يعلمون به وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده

في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

بصائر الدرجات من تصنيف محمد بن الحسن الصفار

في باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم أصول العلم ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقولون برأيهم من كتاب الكافي محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها الله لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا. أقول إذا كان الاعتماد على الرأي أي الظن مفضياً إلى الخطأ من أصحاب العصمة فيكون في غيرهم بطريق الأولى مفضياً إلى الخطأ والضلال. وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه معاشر أصحابي إن الله جل جلاله يأمركم بولاية علي بن أبي طالب والاقتداء به فهو وليكم وإمامكم من بعدي ولا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا إن الله جل جلاله جعل علياً علماً بين الإيمان والنفاق فمن أحبه كان مؤمناً ومن أبغضه كان منافقاً إن الله جل جلاله جعل علياً وصيي ومنار الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في أهلي إلى الله أشكو ظالميه من أمتي وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً. حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا علي بن أسباط قال حدثنا علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال يا أبا بصير نحن شجرة العلم ونحن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وفي دارنا مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله

٨٢

من بعضنا بعضا ومن تكلف ما ليس من شأنه ضاع حقه عند الله عز وجل ومن خطب امير المؤمنين عليه السلام المنقولة في كتاب نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا الداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا اقول المراد من الداعي سيد المرسلين ومن الراعي امير المؤمنين صلى الله عليهما وعلى اولادهما الطاهرين واقول من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او نظائرها من كتاب الله او نظائرها من سنة نبيه صلى الله عليه وآله من غير معرفة ناسخها من منسوخها وعامها من خاصها ومقيدها من مطلقها وما اولها من غيرها ولا من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا المعنى متواتر عن الاحاديث الناطقة بانهم منعوا عن ذلك وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

فعطف بعضكم على بعض
والزعيم الكفيل
ق

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث الشريف طويل اقتصرنا على موضع الحاجة وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الشرائع عنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قال ثم قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام احاديث ناطقة بما نحن بصدده منها قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ومنها ما قال الله لنبيه لتحكم بين الناس بما اراك الله وفي رواية

ومنها عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه

الامن اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في
احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله
ايها الناس على بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع
اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه
ومن اوصيائه بعده الوجه الحادي عشر ان العقول ذهبت العامة الى
العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بموجباتها والى دوام العمل بظنون
اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين والعلامة ومن وافقه
من اصحابنا وافقوا العامة في المقام الاول وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول
الميت اي ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول بان ظنون
المجتهدين ليست من شريعة نبينا صلى الله عليه وآله واما القول بان حلال شريعة
نبينا صلى الله عليه وآله وحرامها لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى ضروريات الدين الوجه الثاني عشر انهم
صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم يكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات
المذهب ولم يكن فيه دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان في كل
واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا ودليلا قطعيا عليه وان
كل الاحكام والدلالات المتعلقة بها اي النصوص الصريحة فيها محفوظ عند
معادن وحي الله وخزان علمه والناس مأمورون بطلبها من عندهم عليهم السلام
فائدة الامام ثقة الاسلام قدس سره في كتاب الكافي ذكر بابا يشتمل
على انهم عليهم السلام امرونا بالتمسك بالاحاديث المسطورة عنهم في الكتب

في زمن الغيبة

في زمن الغيبة الكبرى ثم ذكر بابا يشتمل احدهما ابطال التقليد وفي الباب آخر ابطال
الرأي اي الاجتهاد والعلامة الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب التي سطرناها
فائدة اقول تلخيص من كلام اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم
الى اقسام اربعة ضروريات الدين وضروريات المذهب ونظري نصب الله
عليه دلالة قطعية ونظري نصب الله عليه دلالة ظنية لا قطعية وان موضع
الاجتهاد وكذلك موضع التقليد انما هو القسم الرابع وتحقيق المقام ان ضروري
الدين ما علمنا ومن يحقق مثلنا قدس الله سره هو الذي علماؤنا
وعلماء غير ملتنا يعرفون انه مما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كالصلوة
والزكوة والصوم والحج وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي
علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون انه مما قال به صاحب مذهبنا كبطلان
العول والتعصيب وقد ظهر عليك وانكشف لديك مما ذكرناه معنى نظريها
وقد ذكر ان طائفة من الاصوليين يقولون ان موضع الاجتهاد مسئلة ليس لله
فيها حكم وطائفة يقولون ليس عليها دلالة اصلا على حكم فائدة ضروريات
الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين وذلك لوجهين احدهما
انهم حصروا الضروريات في الست وليس علمنا بوجوب الصلوة مثلا داخلا في
الست وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنقل ومن هنا انكشف لديك ان
ضروري الدين وضروري المذهب ونظريهما من اصطلاحات الاصوليين
وربما يحتمل ضروري الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصح
الاختلاف فيه فائدة شريفة في كثير المواضع نافعة قد كان كثير من الصحابة
في الصدر الاول من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة

بسبب التلبيسات التي وقعت والتدليسات التي صدرت ومن هذا الباب
خلافة امير المؤمنين عليه السلام ومما يوضح هذا المقام ما تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام من انقسام الناس بعده صلى الله عليه وآله
في الصدر الاول الى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الصدور اللاحقة الى
المؤمن والضال والناجي من غير ارتداد كما قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين **الفصل الثاني**
في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية
كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام وفي عدم **الاول**
عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام
العترة الطاهرة عليهم السلام ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم عليهم السلام
فيتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة وكتب متأخري الخاصة على
جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة اجوبتها واضحة مما مهدناه وحققناه
للفطن اللبيب ذكرناها او تركناها **الدليل الثاني** الحديث المتواتر بين الفريقين
اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي
اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد
من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع
الامرين والسر فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلام
لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق والمأوّل وغير
ذلك دون غيرهم خصهم الله والنبي صلى الله عليه وآله بذلك **والدليل**
الثالث ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلام يفضي الى الاختلاف

التفاوي والكذب على الله وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند الله للقطع
من الروايات المتواترة معنى **والدليل الرابع** ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما يعتبر
من حيث افادته الظن بحكم الله وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق
بنفي احكامه تعالى او نفيها **والدليل الخامس** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام بان مراده تعالى من قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن نظائرها
من الآيات الشريفة انه يجب سؤالهم عليهم السلام في كل ما لم يعلم **والدليل السادس**
ان العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب رفع
الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم فاذا كان من
القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق بنفي احكامه تعالى او نفيها لفاتت المصلحة
لحصول الاختلاف والخصومات كما هو المشاهد **والدليل السابع** الحديث المتواتر
بطرق واضحة كما سيجيء بيانه المشتمل على ان امام الزمان يعرف كل ما تحتاج اليه الامة وان
علماء اهل السنة ومن تبعهم الا وقد يقع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظائره من الروايات **والدليل الثامن** قوله
تعالى وقولهم عليهم السلام هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة **والدليل التاسع** مبني
على مقدمة شريفة تفطنت لها بتوفيق الله وهي ان العلوم النظرية قسمان قسم
ينتهي الى مادة قريبة الى الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر
ابواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطأ في نتائج
الافكار والسبب فيه ان الخطأ في الفكر اما من جهة الصورة او من جهة المادة
والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة
عند الاذهان المستقيمة لانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطأ

من جهة الصورة والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة المواد
فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومنه القسم الحكمة الالهية
والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة
في كتب المنطق كقولهم ان الماهية لا تتركب من امرين متساويين وقولهم نقيضا المتساويين
متساويان ومن ثم وقع الاختلاف والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية و
الطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام وغير
ذلك من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة
عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب
مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة
بها نعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند
اولي الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من
جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة بان الله اخذ ضغثا من الحق
وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون
بينهما ففرقتها الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل
الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة
والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي
ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده ومما يوضحه من
جهة العقل ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر الضروريات
القطعية منها الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى العقل كالجوع والالم ومنها
الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين

يصدق

يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها المجربات وهي ما يحصل
بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار
تواترا كبغداد ومكة وحيث قال في مقام الضروريات الظنية انها انواع الكثيرة المسلمات
كالحكم بان نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فيظن انه مستفاد
منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات
الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهميات ما يحكم بمجرد الوهم بدون العقل
انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يتسلمه الناظر من غيره وحيث
قال في مقام ذكر اسباب الغلط في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات و
المحسوسات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي
والاوليات مما يحتاج الى نظر كثير وحيث قال في بحث الاجماع والجواب ان اجماع
الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد
فيه كثير واما الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة
والتمييز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد
على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في الاصولين وفي
الفروع الفقهية قلت انما نشا ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية او
الظنية او من التوهمات لما ذكرناه من انه ليس في المنطق قانون يعصم من الخطأ
في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام
لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين
ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول بل الشخص الاول باق وانما
انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن التوهمات ما ذكرناه انه لو كان المستحق

فالعصمة عن الخطا من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق خلاف
ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه والفقه
كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة واذا عرفت هذا ما مهدناه من الدقيقة
الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فعصمنا عن الخطا وان تمسكنا
بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطا امر مطلوب مرغوب فيه شرعا
وعقلا الا ترى ان الامامية استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة لزم
امره تعالى عباده باتباع الخطا وذلك الامر محال لانه قبيح عقلا وانت اذا تاملت
في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه
تعالى اصلا سواء كان ظني الدلالة او ظني المتن او ظنيهما والعجب كل العجب
ان جماعة من الافاضل المتاملين في صحة هذا الدليل مع انهم قائلين بجواز العمل
بالدليل الظني وبينهما على تنافي لازميهما ثم لم يتفطنوا اغفلت في نحو اذ لم يكن
لهم ميزان صحيح فلا عزو ان يرتاب في البديهيات **فائدة** شريفة نافعة
فيها توضيح لما اخترناه من ان لا عاصم عن الخطا في النظريات التي مبادئها
بعيدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله عليهم وهي
ان يقال الاختلافات الواقعة بين الفلاسفة في علومهم والواقعة بين
علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها اما ان احد الخصمين ادعى
بداهة مقدمة هي مادة المواد في باب وبنى عليها فكره والخصم الاخر ادعى
بداهة نقيضها او استدل على صحة نقيضها وبنى عليه فكره او منع صحتها واما
ان احد الخصمين فهم من كلام الخصم غير مراده فخطأه بالمراده فاعترض عليه
او خطؤه بالمراده او غير ذلك وبالجملة سبب الاختلاف اما اجراء الظني

مجرى

مجرى القطع او الاصول والغفلة عن بعض الاحتمالات او التردد والتحير في
بعض المقدمات ولا عاصم من الكل الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله
وسلامه عليهم والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به في هذه المواضع وانما ينتفع
به في صورة الافكار فقط **الفصل الثالث** في اثبات تعذر المجتهد
المطلق اقول بعدما احطت خبرا بالآيات والروايات المتقدمة لم يبق مجال
للمجتهد المطلق ونزيدك بيانا وتفصيلا في اكثر من الوقائع لا يجري التمسك بالبراءة
الاصلية ولا الاكتفاء بعمومات الكتاب ولا بعمومات السنة ولا الاجماع
فهناك من الاستدلالية تعين الادلة كما هو شان بعد العلم باشتغال الذمة والحجة
في القدر المبرئ للذمة لا يجري البراءة الاصلية وغيرها فان قلت كيف يزعم عاقل
تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية مشحونة والعامة مجوزة بنقل العقلاء
فيه ترددا وما اشبهه من العبارات قلت زعمهم ذلك مبني على مقدمات تعد منه
وهي ان الله نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية لا القطعية وانه ليس شيء
من الدلالات المنصوبة من قبل الله مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان
سبب تردد الفقيه في بعض المسائل تعارض الدلالات المنصوبة من قبل الله
في نظره وان الحكم الله في حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير والعجب كل العجب
من جمع من متاخري اصحابنا حيث قالوا بهذه المقدمات مع انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ببطلانها فانها صريحة في ان لله في
كل واقعة حكما معينا وانه جعل دليلا قطعيا خاليا عن المعارض وفي ان كثيرا منها مخفي
عندهم عليهم السلام وفي انه يجب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها وممن نطق
بتعذر المجتهد المطلق الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية كما ذكره

الآمدي
صدر الشريعة حنفي

طرق الاستنباطات الظنية عندهم فالعجب كل العجب من الاخباري يزعم عدم تعدد
مع قطع طرق الاستنباطات الظنية عنده **الفصل الرابع** في ابطال
الحصر المذكور وقد تقدمت الوجوه الدالة عليه ونزيدك بيانا فنقول
يجوز لفاقد الكتب المعتبرة في المجتهدات ان يتمسك في مسئلة مختلف فيها بنص
صريح خال عن المعارض لم يطلع صاحب الكتب او يطلع ولم يطلع على صحته ولا يجوز
ذلك بتركه ويعمل بظن صاحب الكتب المبني على البراءة الاصلية او على
الاستصحاب او العموم او الاطلاق **الفصل الخامس** في بيان ان في كل من
المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول الوجه في
ذلك انهم يدعون ان كل ما جاء به النبي ص من الحكم عند الصحابة وما خص احدا
بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده ص ما يريد اخفاءه
فمنه انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الكتب المعتبرة في الاجتهاد
بعد التتبع على دليل مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتقييد وتخصيص
وتاويل الآية او سنة يوجب الظن بعدم وجودها في الواقع ولذلك ادعوا
اجماعهم على ان عدم وجدان المدرك لحكم شرعي مدرك شرعي لعدمه وهذه
المقدمات باطلة على مذهبنا **الفصل السادس** في سد الابواب
التي فتحها العامة للاستنباطات الظنية الاستحسانية بوجوه تفصيلية فان الوجوه
الاجمالية قد تواترت في الروايات المتقدمة وغيرها فاقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ان التمسك بالاجماع بالمعنى الذي اعتبرته العامة
وهو اتفاق مجتهدي عصر على راي في مسئلة فهو باطل من وجوه الاول انه
لا اذن في الشريعة بجواز التمسك به ولا دلالة عقلية قطعية على ذلك والادلة

المذكورة

المذكورة في كتب العامة مدخولة وذلك لانه اعترف علماء العامة بان عمدة الادلة
على حجية الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعين اتفاقا قطعيا على ذلك وعلى
تقدمه على القاطع وان سائر الادلة المذكورة في اثبات حجية الاجماع مبني على
الظواهر ومنع جواز العمل بالظواهر مبني على الاجماع ففيه دور والجواب عن عمدة ادلتهم
واضح من الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ومن احسن كتبهم الاصولية وقد قرأته
في اوائل السن في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز على اعلم العلماء المحققين
وحيد عصره وفريد دهره السيد السند العلامة الاوحد استاد العلماء المحققين قدوة
الاتقياء المقدسين السيد تقي الدين محمد النسابة قدس سره في مدة اربع
سنين قراءة بحث وتدقيق ونظر وتحقيق انهم اجابوا عن النقض بخطأ الكل
للاجماع فيدل على الحجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون
قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه
مثل الذي نقف عليه وهو يقتضي حقيقة ما عليه الاجماع واورد عليه نقضا اجماع
الفلاسفة على قدم العالم اجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى
على ان عيسى قد قتل واجيب بان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه
واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع
والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى
عن اتباع احاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرناه
وتحليل الجواب يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من القيود وانما افادهم
لا يدل على اصل الدليل انكم اذا اقمتم الجواب خلطة الى نقض [illegible]

فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف
فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب
لانا نقول لم ندع كون الاجماع حجة والذي نثبت به ذلك هو وجود نص
قاطع دل على وجوب صورة من الاجماع ودلالة العادة على وجود النص
لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع
لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور وانهم اجمعوا على
انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل
القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين
وانه محال عادة انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة تكلم على سائر الادلة بقوله التمسك
بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن
انتهى كلامه واقول بعد ان نطق كثير من الآيات الشريفة بالمنع على العمل بالظن
في نفس الاحكام الالهية لو ظهر نص من النبي صلى الله عليه وآله بخصوص تلك الآيات
بالاصول لتواتر الينا بل الى انواحي ابل الدنيا لتوفر الدواعي على اخذ مثل
ذلك وعلى ضبطه ونشره ولم يظهر باتفاق الفريقين فعلم انتفاؤه في الواقع
الوجه الثاني انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم
جواز التمسك به وبامثاله من تدابير العامة وقد تقدم طرف من تلك
الروايات **الوجه الثالث** انه امر مختلف فيه منضبط ومثله لا يصلح ان يكون
مناط الاحكام كما اعترفت به العامة في هذا القياس واما الاجماع بمعنى
الاتفاق اي بمعنى فصاعدا على حكم مستند بشرط العلم بدخول المعصوم
سيما جملتهم على ما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متأخري اصحابنا وقد اعترف

المحقق بحاشية المحققين بانه من الفروض البعيدة النادرة وانا اقول على تقدير تسليم ثبوته
يرجع الى خبر منسوب الى المعصوم اجمالا فرجع على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما
جرت به عادة المتأخرين من اصحابنا بغير حصول وكانهم زعموا ان انتساب الخبر اليه
في ضمن الاجماع قطعي واني حجة ظني فلذلك ترجحوه وزعمهم هذا غير مسلم واعلم ان
جماعة من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين آخرين الاول الاتفاق على جمع من قدمائنا
اصحابنا الاخبار رضي الله عنهم على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة واردة بخلافها
والاجماع بهذا المعنى حجة عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق
ومن باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه حجة في بعض كلام ضابط الآثار رحمه الله
المشتمل على فوائد كثيرة كلها اعتماد على الخبر الذي فيه بعد لم لا على الاتفاق طرف منهم
كما في اصطلاح العامة الثاني اتفاق الجميع من الاخبار رضي الله عنهم كالصدوق وثقة الاسلام
الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم
انه لم يظهر فيه نص منا ولا خلاف بين علمائه وهذا ايضا حجة عندي لان منه دلالة
قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم واما
القياس فقد قال به ابن الجنيد من اصحابنا ثم رجع عنه على ما قيل وانا اقول لا يجوز
التمسك به لادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في الاحكام الشرعية. الدليل
الثاني عدم انضباطه **الدليل الثالث** انه لا يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات
المذكورة في مبحث القياس **الدليل الرابع** الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك
بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى ونفيها **والدليل الخامس** ان بطلانه صار
من ضروريات مذهبنا لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بذلك واما
الاخبار النبوية فمن طرقنا ما في كتاب العلم من كتاب الكافي في باب سؤال اهل الذكر عليهم السلام

عن حال الاخر كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا او وقع ام لا فقد جوز جمع من
متاخري اصحابنا وعلماء العامة كما في كتبهم الفقهية بل التمسك بعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها الى ان يعلم عن بيانه وذلك لوجوه
من جملتها عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها ترتب المفاسد على فتح
ذلك الباب الاترى ان علماء العامة قالوا في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ان المراد به السلاطين ومن جملتها انه تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم الجواز معللا بانه انما يعرف القرآن من خوطب
به وبان القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما نزل
على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على
ظاهره وغير الباقي على ظاهره ليس الا عندنا اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم
طرف من تلك الاخبار في الفائدة الثالثة ومن جملتها ان الظن ببقائها على
ظاهرها انما يحصل للعامة دون الخاصة وقد مر بيان ذلك في الفصل الثامن عشر
عند المحققين من الاصوليين التفحص عن الناسخ والمنسوخ والمخصص والتاويل
واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في سؤالهم عليهم السلام عن حالها والا استنباط
الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه وآله من غير تفحص عن حالها انها منسوخة
ام لا مقيدة ام لا او وقع ام لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك فقد جوزه جمع من
متاخري اصحابنا وعلماء العامة تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وبالطلاق وقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ونحو ذلك
غير جائز بعين الوجوه المذكورة انفا في التمسك بظاهر القرآن ومن غير سؤالهم
عليهم السلام عن حالها مع زيادة هي انه ذكر الافتراء عليه صلى الله عليه وآله

بحث انتسع التحرز عنه مما وضع باب الافتراء وحيث انه ليس كذلك واختلط السنة
المنسوخة بالناسخة بحيث يتعذر التمييز بينهما الا من جهة اهل الذكر عليهم السلام وكان مرجع
من قبلنا فاقول المحيط علما بالآيات والسنن الواردة في شرعنا كيف يحيط
بالآيات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا والتمسك بالملازمات المختلف فيها مثل
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص او وجوده فقد جوزه جمع من متاخري
اصحابنا والاحاديث الناطقة بان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى لا يجوز
سلوكه جارية فيه واما التمسك بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة
في كتب العامة وكتب جمع من متاخري الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد
قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو ايضا باطل لادلة الدليل الاول انه لا دلالة
هناك من جهة الشارع ولم تظهر دلالة قطعية عقلية عليه الدليل الثاني انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم نعلم
ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لم نعلم الدليل الثالث انهم
عليهم السلام عينوا لنا طريقة الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة آتية
فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية الدليل الرابع
انه قد تقرر في الآداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في
تعيين مقصوده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الآداب
ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة وهذا البحث مما وقع فيه بعض المتاخرين
من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة وهي
ان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما
جارية في احاديث الائمة صلوات الله عليهم وغفل عن ان تلك القاعدة

انما تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب تقية عندنا ومن
انها لا حجة عندنا لورود كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم
من غفلة وقعت من متأخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها انهم اذعنوا بحجية
بعض ... بكتب العامة وسبب الالفة انه كانوا يقرؤون في المدارس والمساجد
وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدولة كانوا منهم والناس مع الملوك
وارباب الدول والظن برئيس الطائفة قدس الله سره ان التوجيهات
التي ذكرها في الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية على رعاية تلك
القاعدة بل قصده تسكين السر ودفع التنافي عن كلام الائمة الاطهار صلوات
الله عليهم بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول
كتاب تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة
لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وبعد
التحقيق الذي فيه اعتراضات انا اوردنا عليه بان كثيرا منها توجيهات بعيدة
والحمل على التقية اقرب منها والتخيير المجتهد عند تعادل الادلة في نظره
فقد قال به جمع من متأخري اصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة [illegible] العقول
قطعية نقلية او عقلية عليه ولصراحة الاخبار المتواترة المأخوذة من
العامة بغير الشافعية في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في كل موضع لم
نعلم حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان رجعنا الى احاديثهم
عليهم السلام وجدنا فيها قاعدة شريفة متواترة معنى متعلقة بباب
التخيير مع ... مشتملة على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات ومع
فقدها تارة نصوا بقولهم عليهم السلام بايها اخذتم من جهة التسليم

وسعكم

وسعكم وتارة بايجاب ... او بحسبه التوقف وسيجيء في كلام الفاضل الامين
تحقيق المقام على الكمل ومع ذلك تفصيل وتحقيق موضع الرخصة وموضع التوقف
واما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في المكلفات العدم
سواء ظهرت شبهة محصة فيها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل المتأخرين
من اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصول اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة
الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا
اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد
الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل
كدية المسلم وقيل ثمانمائة وقيل على النصف وقيل على الثلث فان كان
الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم واقره آخرون الا القائلون بذلك فقالوا
قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة
الاصلية نافية له فثبت الاقل بالاجماع وينفى الزائد بالاصل لان
التعذر بعدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة
الاصلية لازما لان اشتغال الذمة يستلزم دليلا شرعيا وقد اختلف في ما تبرأ به الذمة
في الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا للبراءة
الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا دالة على ... فلا يشتغل الا
مع قيام الدلالة وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها
بالاكثر والاشتغال المطلق منفي بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه
من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر
اولى لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع فقد الدلالة

لان الاصل م

اولا انه يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يرجع الى ما ذكره الرضي ايضا انتهى كلامه
اعلى الله مقامه في كتاب الاصول وقد رجع المحقق عن جواز التمسك بالبراءة
الاصلية في غير ما يعم به البلوى في اوايل كتاب المعتبر واما عدم التمسك بالبراءة
الاصلية فمن حيث ان ذلك انما يكون قبل اكمال الدين واما بعد اكمال الدين
وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان لكل واقعة حكما واردا الى
الامة الى يوم القيامة وكل واقعة يقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها خطاب
قطعي من قبله تعالى حتى ارش الخدش فلا يكون قطعيا وكيف يكون وقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين
بانه بعد اكمال الدين لا يخلو واقعة عن حكم قطعي وارد فيها من الله وبان من
حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه
اقدام من فحول الاعلام فحري بنا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك العلام
ونقول ان الذكر عليهم السلام منقول التمسك بالبراءة الاصلية انما تم عند
الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما تتم عند من يقول
بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلام
وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما تتم قبل اكمال الدين لا بعده الا
على مذهب من يجوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال
يبقى اصل آخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة
الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه تعالى
تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا و
قد يكون تحريما وقد يكون تخييرا وقد يكون غير ذلك لا يعلمها الا هو جل جلاله

ونقول هذا

ونقول هذا الكلام فيه نظر لانه يقال ان الاصل في الاشياء الاباحة وهي ليست
طلبا بعينها الى جهة الفعل والترك ومن المعلوم بطلان هذا المقال ثم اقول الحديث
المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر
بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
نظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف
فيها وقد رأيت في آخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية حكاية
حسنة في هذا المقام فاستمع لما في جمع الجوامع اذا خطر لك امر فزنه بالشرع
فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن وان كان منهيا فاياك فانه من
الشيطان وان شككت أمأمور او منهي فامسك في شرح الفاضل بدر الدين
الزركشي لهذا التقسيم الثالث ان تشك في كونه مأمورا او منهيا فالواجب الكف
عنه لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المصنف
على هذه الاحوال الثلثة لانها قطب العبادة وعليها مدار رحى العمل وقد يحكى
عن بعض الائمة انه رأى في ابتداء امره في المنام انه حضر الجامع فوجد فيه مجلسا
فجلس ليتواجد فقال كيف تقول على وقد علمك الله المسائل الثلث فانتبه
والتمس معبرا فقال اذهب فستصير اعلم زمانك فان المسائل الثلث التي اشار
اليها اشارات اعلى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين و
بينهما مشتبهات الحديث انتهى كلامه وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف
انطقهم الله بالحق من حيث لا يدرون ثم اقول الاشتباه قد يكون في وجوب
فعل وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد يكون في حرمة فعل وجودي وعدم
حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة المتأخرين من علمائنا

بالتمسك بالبراءة الاصلية في المقامين ولا الطلاق جواز التمسك بها لعلمنا بان جميع
ما اكمل لنا ديننا وعلمنا بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيامة
فيها خطاب وارد فيه خطاب قطعي من الله تعالى خال عن المعارض وعلمنا بان
كل ما جاء به نبينا مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وعلمنا بانهم
عليهم السلام لم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الاصلية فيما لم نعلم الحكم الذي
ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف في كل ما لم نعلم حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط
في بعض صوره فعلينا ان نبين ما يجب ان يعمل به في المقامين و
سنحققه بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن بتوفيق الملك العلام
وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد رايت في المنام ان الحظ
ابدا مفتوحة للوصول الى الحق في هذه المقامات في الحرمين الشريفين و
في اربعين الهجرة المصدق قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والحمد لله واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي للحكم عند المجتهد بعد
تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع اجماعا فانه يتجه على هذا المقال
وقال المحقق في اوائل المعتبر كما تقدم نقله الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا
فيجب انتفاؤه وهذا يصح في ما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به
اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه
القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب بعد الحظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقال في كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية
فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة

الاصلية

الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه
ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة شرعية عليه بان يضبط
طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان
هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك
الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق
وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول هذا الحسن والاجادة للمحقق الحلي فيما نقلنا عنه وما رايت غيره يكون
حكيما بعد السيد المرتضى ورئيس الطائفة قدس الله سرهما الا اياه يشهد بذلك من
تتبع كلامه في كتاب الاصول وفي كتاب المعتبر وكلام غيره من المتاخرين و
تحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها اذا لم يظفر بحديث
يدل على ذلك الحكم ينبغي ان يقطع قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل
علمائنا اربعة الاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام كما نقل عن كتاب
المعتبر كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان هممهم
وهم الائمة عليهم السلام اظهار الدين عندهم وتاليفهم كل ما يسمعونه منهم في الاصول لئلا
يحتاج الشيعة الى سلوك طرق العامة ولتعمل بما في تلك الاصول في زمن الغيبة
الكبرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يضيعوا من في اصلاب
الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز
التمسك بان نفي ظهور الدليل على حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم

٩٣

في الواقع مثال نجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة معينة
عند قراءة البسملة ووجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام ما يدل على ما ذكرناه حيث قال لمحمد بن الحنفية يا بني لو سلكت عن
دليل على وحدة الاله قال لو كان اله آخر لظهر منه اثر واقول التحقيق التام
ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين يسمون تلك المقدمة واشباهها
بالظنيات العادية يشهد بذلك من تتبع شرح العضدي للمختصر الحاجبي
وشرحي المواقف والمقاصد وما يجوز التمسك به في غير المسألة المفروضة الآن
العامة القائلين بانه صلى الله عليه وآله لم يترك عند اصحابه كل ما جاء به وقد توفرت
الدواعي على اخذه ونشره وما خفي احد منهم شيء الا الظاهر عنده عن غيره
ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء البعض بما جاء به واما التمسك
باستصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها مثاله
من دخل في الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده
ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلاة واحدة تامة او بعد
فقد قال به الشافعية وبعض اهل السنة وطائفة من اصحابنا كالعلامة الحلي
قدس الله سره في احد قوليه والشيخ المفيد والائمة الحنفية واكثر [illegible]
من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر وذلك لوجوه الاول عدم ظهور دلالة
على اعتباره شرعا وما ذكره علماؤنا من جهة ونحوه واشباههم في هذه القاعدة
من حصول الظن بالبقاء ومن جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من وجهين
اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة
الطارئة وموضوع المسألة الاولى مقيد بنقيضها فكيف يظن بقاء الحكم

الاول

الاول وثانيهما ما حققناه من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى
او بنفيها غير معتبر شرعا الثاني انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق
الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي
اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تأمل في الاحاديث الواردة في حكم المتيمم الذي
وجد الماء بعد دخوله في الصلاة وفي حكم المسافر الذي عزم على اقامة عشرة ثم
بدا له وفي رواية خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا
لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا
من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة
وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ
ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها
الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية
ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا
فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت
الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى
اذا رأيت قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا
انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال
ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا
فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه

[illegible]

الفسطاط [illegible] الابنية ق

وحده في الفسطاط عنده فلما حضرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت

له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث

سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن

دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان

من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة

فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم

ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط

مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه

ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد

بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا

رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا

في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي

قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع

يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن

الله عز وجل وفي رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام

عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع

بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من

العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا

بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من

نهد الثدي كمنع ونصر [illegible] نهد الكعب والرجل نهض ولعدو [illegible] نهدا ونهدا ق

دم الحيض

دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل

اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب

الايسر فهو من القرحة ومما روي بعدة طرق عن الصادقين عليهما السلام في رجل

رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم

يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومما روي عنهم عليهم السلام بعدة

طرق في رجل استبرأ بعد البول ان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول

ولكنه من الحبائل فيقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه

الوجه الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكم الله وقد تواترت

الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب

الاحتياط في العمل الا في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجيء

طرف منها فيها الكفاية ان شاء الله ثم اقول ينبغي ان يسمى هذا المسلك

البراءة لا الاستصحاب لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع آخر

ثم اقول اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة الاول

اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الائمة

استصحاب ما هو من ضروريات الدين الحاكم الى زمان ظهور الحجة عليه السلام ويعبر عنه كانوا يستصحبون

ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجيء صلى الله عليه وآله بنسخه وثانيهما انا

نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكون زوج

امرأة وكون عبد رجل آخر وكونه على وضوء وكون ثوب طاهرا او نجسا وكون

الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة او طواف

الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك

الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه

وقد يكون قول القصار للمسلم او غيره حكم وقد يكون مع ما يحتاج الى الذابح والغسل
في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية لا لقبال العدالة تثبت من الامور
الحسية لا لقول العدالة المعتبرة في باب الشهادات والامام الجماعات عند قدمائنا
ومنه ائمة الهدى عليهم السلام مركبة من امر وجودي محسوس وهو عدم الرجوع
وكلاهما محسوس وسيجيء تحقيقه بالا مزيد عليه في كلامنا ان شاء الله
وينبغي ان نذكر السنة للصورة الثانية فانها من معظم المسائل التي تعم بها البلوى
وسيجيء في كلامنا ما نظرها والاستمساك باستصحاب نفي حكم شرعي سواء كان
من شبهة محرجة ام لا فقد قال بعض المتأخرين من اصحابنا والشيخ الحنفية
فامرحث الشيخ على الحنفية بان قد يتمسك بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي
دون نفسه بحكم وانا اقول عند النظر الدقيق لا يحكم وذلك لان احدهما الاستصحاب
سابقا من طرق حالة تغير بسببها موضوع المسألة وثانيها ان لا اعتبار الى النفي الازلي
حيث احدها استصحاب والثانية تساوي بنسبة الى جميع الازمنة والاحوال
لان كل حكم اذا خلي ونفسه كان معدوما كالتزوير في موضعه ومنظور الحنفية
اعتبار الحجة الثانية ثم اقول قد رايت في كلام اقوام من فحول الاعلام
من الخاصة والعامة ما يتعلق بعدم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفي
الازلي وبين استصحاب النفي وسيجيء زيادة توضيح للفرق بينهما في
الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى ان شاء الله
ثم اقول كما لا يجوز التمسك باصالة النفي كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب
النفي الازلي بعين ما ذكرناه من ادلة ذلك الاصل المذكورة للصورة
الثانية من صورتي الاستصحاب المعتبرتين فيها صحيحة زرارة عن الباقر

عليه السلام

عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك
الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر وموثقة عمار الساباطي بزعم العلامة وغيره واقوه
من اصحابنا والا فانها صحيحة فلا كلا خواتها كلها صحيحة بعضها اقوى من الصحيح
الذي اصطلح عليه العلامة وغيره من اصحابنا تابع وفق اصطلاحات
العامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا
علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وما روي عن الصادق عليه السلام
بعدة طرق الا كلها طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم
ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى

تكون

تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر
فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
بانه في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضا وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
اقول المراد ان الحكم الحدث من حكم الجنابة فلو كان بدنه نجسا لم يحكم بحكم
نجاسة الثوب ومنها قول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ما ابالي ابول
اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة عبد الله بن سنان قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء و
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله
قال لا باس وصحيحة ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه
قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وصحيحة
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي
رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج
له نسل ما تقول في نسله اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام و
حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وموثقة مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام نحو العلاوة والمنافي عنه والا

والشيء اذا صحيحة كاخواتها على صحتها ومسائلها قال سمعته يقول كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وقد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة
تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة ورواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث
في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل
يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي
البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن
لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب
عنك لم تشهد عليه ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال
له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له
قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره
فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم
تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين

وفيه اذا رأيت شيئا
في يد رجل فاشهد
بان ذلك له

سوق وصحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا
كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه يعني اذا اشتريته من رجل ظاهر
الاسلام لانه في سوق المسلمين ويتم من احاديث هذا الباب انه اذا صحت
في الاخبار ان المسلم لم يقل بالتسمية او الذبح يحرم الذبيحة المأخوذة منه
وانه اذا وجدت مطروحة في ارض اتيك بالتسمية لا يحرم ولا يجعل ذلك
لجواز ان يكون بيده لم يقل بالتسمية من اسباب الحرمة في حكم الشارع
ويؤيده انه اذا اخذناها الذمي من يد من يقول بذلك ان المسلمين تكلم بحليته
ولذا اخذناها من يد من لا يقول بذلك تحكم بحرمته وبيع المذبوح من ذلك في
الاحاديث المطلقة في الاشربة ورواية قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
اسم الا المسلم ورواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف
وفيه الكيمخت والفرى فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال
امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه

ظ ار
والغراء
سريش

يستحل الميتة و يأكل ثمنه قال لا بأس به و رواية الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا
امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله عز و جل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعلم و رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما و يتيمم و رواية محمد بن عيسى عن الرجل
انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها
واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح
و تحرق وقد نجت سائرها و صحيحة زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي
جعفر عليه السلام قط قال فسألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام قال ما استوى
طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل و رواية عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما
آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال
كل ما كانت له قانصة واعلم ان الاحاديث التي نقلناها في ذا النوع
كلها متواترة المعنى ثم اقول اعلم انه وقعت في جميع فروعها فتاوى اصحابنا
لعله حذقهم في الاحاديث اغلاطهم في هذه المباحث فمن جملتها ان الفاضل
المدقق الشيخ علي افتى في بعض كتبه بان ظن غلبة النوم على الحاسة

كاف

كاف في نقض الوضوء وقد نقلت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ومن جملتها ان كثيرا
منهم زعموا ان قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا انما تنقضه بيقين آخر
جار في نفس الاحكام الشرعية وقد غفلوا عن انه مخصوص بافعال الانسان واحواله و
اشيائها من افراد طبايع المخصوصة ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام
كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله فاذا لم نعلم ان
نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام
ان كل صنف فيه طاهر و فيه نجس كالدم والبول والخمر والماء واللبن والجبن مما لم
يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه
حلال و حرام مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق بين ما اذا علمنا بحكم
شخص محصور بين شخصين معينين او اشخاص معينة او حرمته ولم نقدر على التميز
بينها او بينهما وبين ما اذا لم نعلم بنجاسة شخص او حرمته فاجروا حكم الصورة
الثانية والاحاديث الواردة فيها في الصورة الاولى ومن جملتها ان جماعة من
ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته
الا اذا قطعنا بزوالها او شهد بذلك عدلان لان اليقين لا ينقض
الا بيقين او بما جعله الشارع في حكم اليقين وهو شهادة عدلين في المواضع
المخصوصة وانا اقول لنا على بطلان دعواهم دليلان الاول ان اللبيب الذي
تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاختبار يقطع بانه يستفاد منها ان كل
ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر
الى الاحاديث الواردة في القصابين والجزارين وحديث تطهير الجارية

تورث سيدنا والحديث الصحيح فى ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة لكن
لا يدخل فى الحكم قوة ودفعة حقيقة والا لاعتبر شكك وغيرك فان كلا منهما
حق له والدليل الثانى ان هذه المسألة مما يعم به البلوى فلو كان حكمها مخفيا
كما زعموا لظهر عند ائمتنا اثر واضح بيّن ولم يظهر منهم عليهم السلام الا ما دل
على التوسعة والله اعلم بحقائق الامور واحكامها وقد بلغنى ان جماعة
من اعلام الورعين يهبون الثياب النجسة للقصارين ثم يشترونها
ومن المعلوم عند الفطن الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة وقد نبهناك
على طرف من اغلاط المتأخرين فى فهم الاحاديث الواردة فى الورع انتفاعهم
انه يجب عليك سلوك طريقة قدمائنا قدس الله ارواحهم بان تتوقف فى كل
ما لم يظهر عليك معنى كلام الحديث صريحا فيه او يكون لازما بينا قطعيا للمعنى الذى
صرح به الحديث وبالجملة يجب عليك التوقف فى كل موضع يمكن عادة
ان يقع فيه غلط من الرعية ولولا وجوب الطاعة لحق على الاعتراف لان الله
مطلع على سرائر عباده واما المصالح المرسلة فلا دخل للمعقول كالابطال
التمسك بالظن بحادثة ونحوها واما التمسك بالاستحسان فكذلك فائدة
كل من جوز الاستنباط من ظواهر كتاب الله وظواهر السنة النبوية من غير
ان يبلغه من العترة الطاهرة عليهم السلام ما يدل على عدم طرو نسخ عليها
وعلى بقائها على ظاهرها يلزمه القول بالاجتهاد الظنى البتة او لم يلزم
فائدة ما اشتهر بين المتأخرين من اصحابنا من ان قول الميت كالميت لا يجوز
العمل به بعد موته المراد منه المبنى على الاستنباطات الظنية واما فتاوى الاخباريين
من اصحابنا فهى مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمه البين فلا تموت

بموت

بموت المفتى نعم بعضها الذى كان مبنيا على حديث ورد فى الواقع من باب
التقية ينقطع العمل به اذا ظهر المهدى صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فتاوى
المتأخرين المبنية على صريح الحديث او لوازمه البينة لا تموت بموت صاحبها لكن
الجمع بين الحسنيين صعب على المتأخرين فائدة لا اجتهاد عند الاخباريين
ولا تقليد ايضا فاكثر الكل لا يعرفون روايات الدين فى الرواية عنهم عليهم السلام
فائدة اذا ظهر عليك فاكشف لم يكن لك اعتقاد [illegible]
القاضى فى بلدة فى بنى ورعى بن [illegible] وذلك لان القاضى من الرعية
يروى قضاءهم عليهم السلام وليس بقاض يستعمل الحكم كما يقول
والعلامة ومن وافقه من اصحابنا الفصل السابع فى بيان ان
يجب رجوع الناس اليه فى القضاء والافتاء ذكر الشيخ الصدوق محمد بن على
بن بابويه فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضى الله عنه
قال حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان
العمرى رضى الله عنه ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على
فورد فى التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه
ارشدك الله وثبتك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا السند مذكور
ايضا فى كتاب الاحتجاج للطبرسى رحمه الله وذكر فى كتاب الرجال المعروف
عند قدمائنا الذى هو للشيخ ابى عمرو محمد بن عبد العزيز الكشى وفى اختيار الطوسى
من ذلك الكتاب حديث حمدويه بن نصير عن ابى عبد الله قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ابو على محمد بن حماد المروزى المحمودى يرفعه

قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا
فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون
مفهما والمفهم المحدث وعن ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل
الناس على قدر روايتهم عنا وعن ابي الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا
فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير
القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وهذه الاخبار مسندة في كتاب رجال
الكشي م
وفي كتاب الاختيار للشيخ تركنا الاسانيد روما للاختصار واعتمادا على
تواتر القدر المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها ماخوذة من الاصول
المجمع على صحتها وفي الكافي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج
لشيخنا العلامة الطبرسي قدس سره بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلام
قال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل
يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان
بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم
وفي كتاب الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب
شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال
الراوية لحديثنا يسدد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وروى

ان الله

انه الله قدس الله ارواحهم بسنده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما
باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن ابي خديجة قال بعثني
ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا و
اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وفي مقبولة عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] والاتي تصحيحها ما صححنا سابقا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له
فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
عز وجل ان يكفر بها قلت فكيف يصنعان قال فانظروا الى من كان منكم
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي
خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين [illegible]

واضعافا انه تعالى بكم من الناس حتى ان الجماعة منا ليكونون في المجلس ما يسأل رجل منهم
الا ويخبره المسألة ويخبره بجوابها فيما من الصحيفة بكم الحديث وبسنده عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر
ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مسطر وذلك مما انعم الله به علينا
بكم وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم
فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه
حديثا ومن آخره حديثا وقال ابو جعفر ع لابان بن تغلب اجلس في مجلس
المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك وقال الصادق ع
لسليم بن ابي حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه
لك فاروه عني وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار اذا اردت
حديثنا فعليك بهذا الجالس واوما بيده الى رجل من اصحابه فسألت
اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال الصادق ع رحم الله زرارة
بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام
وقال الصادق ع ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة
وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ
الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله وحرامه وقال الصادق عليه السلام
اقوام كانوا ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه
وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري اصحاب ابي عليه السلام حقا
اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي
احياء وامواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة

ينفون عن هذا الدين

ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى قال الراوي فقلت
من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير
ومحمد بن مسلم وقال الصادق عليه السلام لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له عليه السلام
انه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس
عندي كل ما يسألني قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده
وجيها وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير
ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لو
لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفي
حيث قال له عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي
يعني ابا بصير وامثال الاحاديث الآمرة بارجاعهم عليهم السلام في الفتوى والقضاء
الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب
اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليست فيها
دلالة اصلا على وجوب اتباع ظنون لم تحصل من ظواهر كتاب الله او اصل
او سنة نبيه او عترته ولا دلالة فيها على اشتراط ان تكون الرواة المتبوعون
اصحاب صاحب الملكة المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم ان المقام مقام
البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا قطعيا ان تلك الظنون
وكذلك تلك الملكة غير معتبرتين عندهم عليهم السلام ومن جملة غفلات
المتأخرين كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصولهما الفقهية وكالشهيد الاول
والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله اسرارهم انهم زعموا ان المراد من تلك
الاحاديث المجتهدون وانا قطعنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا

ر اصحابنا

علاوة انهم لو لم يفعلوا لما استفدناه من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا من انه
يكفي في باب القضاء والفتوى من احد القطعيين ومن انه كما لا يجوز التعويل في تصحيح
الاحكام لا يبقى في الحكمة الالهية ان لا يعذروا في زمان الغيبة الكبرى من صحائف صحيحة
اليه في عقائدهم واعمالهم اسوى الاصول التي هي مشتمل اثم نقل الحلال والحرام
نعلم ان لنا كتبا معتمدة من جهة الائمة عليهم السلام بامر الملك العلام وقد
تعلقت باحكامهم وباحاديثهم عليهم السلام كثرة وارواة من جملتها انهم
في مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة المعروف من عهدهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم عند جمع كثير وجم غفير منها اوفاضل الثقات المحققين يزيدون
على عشرة الف رجل وامرهم بان يكتبوا بين ايديهم ما يسمعونه منهم عليهم السلام
لتعمل بها الشيعة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ولا تحتاج الى السلوك
ما سلكته العامة من الاستنباطات الظنية ما الفوا بامرهم عليهم السلام اصول
كثيرة كانت تحفظ تلك الاصول بالائمة عليهم السلام ومن جملتها تقريرهم
عليهم السلام في تلك المدة الطويلة اصحابهم الاعتماد على تلك الاصول في
عقائدهم واعمالهم بل تقريرهم عليهم السلام بذلك ومن جملتها اخبار الثقات ومنهم
قدس الله ارواحهم بانهم اخذوا احكامهم من تلك الاصول التي علم صحتها وبان
كلها صحيح لا شك فيها في هذه الشبهة والله اعلم بحقائق الامور
في جواب الاسئلة المتجه علي ما استفدناه ووقفنا من كلام ائمتنا
عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كالمحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن
ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلي بن ابراهيم بن
هاشم في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال

الاول

الاول ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله نقل احاديث من اصول
قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب مستطرفات كتاب السرائر ومن
جملتها ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء
الاصول اليكم وعليكم التفريع والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس
الاحكام ووجه الدفع ان يقال هذان الحديثان موافقان لما حققناه
سابقا واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما ان استنباط
الاحكام النظرية ليس من شغل الرعية بل علينا ان نلقي اليكم نفس الاحكام
بقواعد كلية وعليكم استخراج الصور الجزئية من تلك القواعد الكلية مثال ذلك
قوله عليه السلام اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام وقوله عليه السلام كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقوله عليه السلام الشك
بعد الانصراف لا يلتفت اليه وقوله عليه السلام ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر وهنا فائدة شريفة هي ان الالفاظ
العقلية قسمان قسم يكون بحسب مادة الفكر بل بحسب صورته ايضا من جانب
اصحاب العصمة وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول مقبول عند الله تعالى
مرغوب اليه لانه معصوم من الخطأ والقسم الثاني غير مقبول لكثرة وقوع
الخطأ فيه واثبات النبي صلى الله عليه وآله رسالته على الامة الامي بابه
انه بعد الاطلاع على حجة تحصل القطع بدعواه بطريق الحدسي كما يعلم
من الاحاديث او من القسم المشتمل على الالفاظ والفكر واستخراج الاشياء الوضع

من القواعد الكلية الملقاة منهم عليهم السلام الى غير ذلك من التقسيم المفصل بالحواشي
الكثيرة في هذه المباحث وذلك فصل الدعوى فيه غريبا واعدو والفضل العظيم
السؤال الثاني انه لا منع للاخباريين عن العمل بالظن المتعلق بنفس الاحكام
او بنفيها وذلك لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده
عن آل الذكر عليهم السلام قد يحتمل التقية وقد يكون دلالته ظنية وعلى التقديرين
لا يحصل القطع وجوابه ان يقال ان اكثر احاديث اصحابنا المدونة
في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية او المقالية واكثر انواع
القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام
يريد به خلاف ظاهره لا سيما من اتصف منه بغاية الحكمة مع العصمة وقد
مر زيادة توضيح لذلك في كلامنا ومن جملتها تعاضد الاخبار بعضها
ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض الاحاديث ومن جملتها قرينة السؤال
والجواب والدلالة التي لم تصر قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم
بعدم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فيعتبر عادة انما حقيقة
لما سبق من انه يكفي احد القطعين ومن ان مناط العمل بان الحكم ورد
منهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله في الواقع ومما يدل على الفرق
بين الجملتين ما ذكره الفاضل المتبحر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمهما الله
في كتاب المعالم حيث قال في مقام الرد على من تمسك في جواز العمل
بخبر الواحد بانه يفيد الظن فيكون معتبرا كما اعتبر الشارع شهادة
العدلين لافادتها الظن ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل
بالشهادة العدلين فينتفي بانتفائها نعم كما اشار اليه الاستاذ رحمه الله

منه في معنى

منه في معنى الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام
المتعلقة بها فخارج عن محل النزاع فان المعروف فيه كون التكليف منوطا بالظن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ونذكر هنا ما اتفق لنا عند من يعمل بالدلالات الظنية
والاجتهادات الترجيحية يجوز في الحديث الوارد فيمن احتلم في احد المسجدين الا انها
اطلاق لفظه تارة وتقييده بحسب القرائن الحالية بحسب الاحوال وذلك
بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل يعمل على مقتضى ظنه من ترجيح احد الاحتمالين
على الآخر وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف او العمل بجزء الاقتصار بالقدر
الذي دلالة لفظه عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر
الزائد عليه مثل قوله من ترجيح من اهل الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يحكم بالتيمم
ولو كان زمان الغسل اقل او مساويا لزمان التيمم وابتنى غسلا الى ان الحائض
في المسجد بان يلزمها يا في المسجد الحرام مثلا فتيمم فيدخل السيل فيه فيعدم
من التيمم وهو واقع جوف السيل ومثلا فاما من رجح جانب التقييد يحكم بالغسل
في الصورة المفروضة ويحرم التيمم على قول من تساوي الاحتمالان في نظره يجب
التوقف عند بعض والحكم التخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف
عن تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلالة من خارج تعين احدهما ومصداق
التوقف في بعض المواضع ترك الافعال الوجودية وفي بعض المواضع الجمع بين
الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع الاتيان بفعل وجودي مع الالتفات
في خبر ادمو ترديد ماله ومال الاطلاق واحدا ومع ذكر الاحتياط في جنبه وبالجملة
الكلام واحد كما سبق تحقيقه في كلام اصحاب الائمة وما نحن فيه من قبيل المسائل
لا انهم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين وانما يجزئ نعم

ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علم الفصل الواجب بعينه فان قلت كيف تكون منهيا
قلت فقصد القربة المطلقة في العبادات كافية ولو تعذر ذلك العام فلا قصد وجوب
المطلق في كل واحد منهما ومراده من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة والواجب
من باب المقدمة وقال انه يحتمل تقديم ما اجزاء الغسل لا وجوبه من جهة وجوب
مقدمة الواجب ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم مادام الغسل سقط عنه
التيمم اذا احتاط بادراك تلك المقدمات ويرد عليه انه يمكن ان لا يجزي الغسل ويتعين
التيمم في حكم الله فلا بد من الجمع بينهما لتحصيل اليقين ببراءة الذمة واذا تحير الفقيه
في وجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة وعدمه بانفسنا وفي وجوب صلوة الظهر
بدلها يجب عليه التوقف عن تعيين احد الاحتمالين كما هو مقتضى الاحاديث
ومصداق هذا التوقف بحسب ظاهر النظر ايضا الجمع بين الفعلين الوجوديين
اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة باحديهما ولا
نعلم بعينها ولا ان الاشتباه ليس مسقطا لوجوبها وقد ظهر عليك من
ذلك ان حرمة الجمع بينهما مخصوص بما اذا علم ان هذا الواجب بعينه على ان
القاعدة الشريفة المقررة المستفادة من قوله عليه السلام اذا اصبتم بمثل
هذا فلا تدرون فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا وتعلموا ومن حديث اطباق السماء
المتضمن لوجوب الاحتياط بان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات ومن
غيرهما يقتضي وجوب الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين في ذلك
الموضع واشباههما ومصداقه عند النظر الدقيق الاكتفاء بصلوة الظهر بعد
فوت وقت الجمعة قطعا لان صلوة الظهر حينئذ مبرئة للذمة وما نحن فيه بدعة
ويحتمل ان تكون صلوة الجمعة بدعة لفقد بعض شرائطها بخلاف ما اذا تحير الفقيه في

صلوة م

يقين

بيقين قدر المسافة هل هو غداة اربع ارباع فراسخ او ثمانية فان احتمال البدعة
مشترك بين القصر والاتمام وكذلك احتمال الوجوب وبخلاف ما اذا تحير بين
وجوب التيمم وبين وجوب الغسل للخروج من المسجد فان احتمال البدعة في
احتمال الوجوب مشترك بين الطرفين فافهم فان هذه من معظم الدقائق واحفظها
منتفع بها كثيرا اما السؤال الثالث فقد ذكر المحقق الحلي في اصوله وهو في اكثر
ابوابه اعتمادا كتاب العدة لرئيس الطائفة مع زيادات وايرادات
من قبله وقد وقع عنا بعض مواضع غيره في كتاب المعتبر في مقام الرد على ما
نقلناه عن رئيس الطائفة حيث قال والذي اذهب اليه وهو مذهب
جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره السيد المرتضى
قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في
واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى واما ما يفتقر
الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ
الحكم لم يكن مأثوما ويدل على رفع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ
الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفين في
الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع
عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسوق وشملهم الاثم لان القائل
بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان
لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا
الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فلا يمتنع ان تختلف بالنسبة الى
المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة

ان يتفصل ذلك بحجة اذا لم يكن لطريق الى العلم ثم يكون العلوم مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع يكون الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بالحكم بعينها عينا اذ لما كان لذلك الخلق طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم وتسالم جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب اطراحها اذ المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول صوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المحقق على مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الشرع عليها شرعيا وكلاهما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكامه تعالى ينتهي الى تخريب الدين والى التقصير مهما وقع من الوسوس المنافقين واعداء الدين كما اتفق في كلا هاوان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات في قسم التلفات واروش الجنايات لا ينتهي الى ذلك واما الاول الخاص مردود لان خلاصة جارية فيمن كان في زمن العترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة وجعل اجمعه فانه معذور لما تواتر

بالاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة والحق ان يقال كونهم معذورين انما هو فيكون معلم شر وخائفا لازالة بلوغ بسبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان قسم حاصل في تخلية امر حجة في عباده كما في اهل الفترة فانهم يكلفهم يوم القيمة لان الامر كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وقسم حاصل في طلب امر العمل بالظن وهذا هو القسم الثاني وذلك تكليف بما على ان القدر المشترك غلوتم وذلك يلزم تحقق القسم الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني ايضا مردود كما سنحققه ومن تأمل في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظائره يقطع بانه من جهد طريقه كل من سلكها نجا من الغلط والخطأ وتلك الطريقة التمسك باصحاب العصمة في كل ما يحتاج اليه من العقائد والاعمال والتوقف عند عدم الظفر بكلامهم عليهم السلام ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة ما استفرغ وسعه ثم اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام فنقول الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي الى تناقض لان مبنى احد القولين على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره وقد مر توضيحه والاختلافات الواقعة بين قدمائنا الاخباريين اصحاب الائمة عليهم السلام من هذا القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطائفة وثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم

انه يرد ان هذا مرجع في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بان المفتي المخطي ضامن وللجنة وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة
قد انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال وقد جمعه النبي صلى
وجمعه امير المؤمنين عليه السلام كذلك ومن المعلوم انه لا احتمال فيه اصلا
اصلح لكامر بيانه سابقا فكل من اختلف في الفتوى ولم يكن بسبب اختيار
احد قوليه على حديث وارد من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله
من اتباعا على ضرورة التقية واقول يمكن ان يقال الجماعة التي وقع منهم
القسم الثاني منها الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى
اولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن ثم بعدهما تبع على
الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من بعده من المتأخرين
فهؤلاء من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية
مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا من انهم صلوات الله عليهم جاءوا بكل ما
يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة بحكم وخطاب قطعي وقد اودعوا كل ما جاء
به عند الائمة عليهم السلام امر الناس بسؤالهم فيما لا يعلمون والرد اليهم
والتمسك بكلامهم عليهم السلام وهم عليهم السلام مهدوا اصولا ترجع
الشيعة اليها لاسيما في زمن الغيبة الكبرى ومن القسم الثاني من الاختلاف
ذهاب شيخنا المفيد قدس الله سره الى جواز التمسك بالاستصحاب في
نفس الحكم الشرعي وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها وذهابه الى انه من دخل في

الصلوة

الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة
بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه تواترت الاخبار
بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث
لفظ احدث فسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال
ان يكون المراد احدث النسيان بل هذا الاحتمال الظاهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا
والسبب الذي ذكره صاحب المعالم في ضرورة كثرة من احاديث اصحابنا
منقرا في تاليفات المتأخرين يعني كون غير منقر في اصول قدمائنا من انه كانت
عادة قدمائنا ذكر اسم الامام المنقول عنه الحديث في تاليفاتهم وغيروا
ترتيب الاحاديث والتزموا ان لا يتعرضوا في عبارات القدماء اتفاقا
بتلك الضمائر من غير سبق مرجعها فصارت تلك الاحاديث منقرة جاز
في هذا الحديث وشبهه هذا كله بعد التنزل اذ حمله على التقية والصواب حمله على
التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك ويمكن ان تخصص الحكم بالمتيمم وذهابه الى
ما زاد لو ان لو كان كرا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وذهاب ابن الجنيد الى جواز
العمل بالقياس وذهاب ابن ابي عقيل الى عدم انفعال الماء القليل بورود
النجاسة عليه السؤال الرابع ان يقال كيف عمل الاخباريين في فعل وجودي
يحتمل ان يكون حراما في الشريعة وظهرت فيه شبهة الحرمة كحديث ضعيف او
لم تظهر وجه ذلك ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق التوقف
ترك فعل وجودي لم يقطع بجوازه فيجب ترك ذلك الفعل وترك تحقيق
فاعله واقول مقتضى قواعدهم لاستفادتهم من الحديث المتواتر معنى
الوثيق المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن الاحاديث المشتملة على وجوب

الذي هم

التوقف والتثبت في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن الحديث ما اخذه ابن ادريس
الحلي عن اصل حسن بن محبوب وذكره في آخر السرائر وذكره الامام ثقة الاسلام
في باب الكتمان حيث قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله
ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم
عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا
فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث
من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا ومن الحديث
الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي قدس سره في
الرسالة التي صنفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا حيث قال قال
الصادق عليه السلام لا تكذبوا بحديث اتى به مرجئي ولا قدري ولا خارجي
نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله واقول
قد دارت بيني وبين جمع من المتوسمين بالعلم هذه الحكاية بعينها
فرايتهم كلما رويت عندهم حديثا من احاديث ائمتنا عليهم السلام
ولم يجدوه موافقا لما في كتب من يقول بالاجتهادات الظنية من
متاخري اصحابنا غضبوا وقدحوا فيه وفيمن يرويه ومن يعمل به
امثال اما الصعود العافية لا يقال مقتضى ما ذكره محمد بن علي بن
بابويه في مبحث القنوت من كتاب من لا يحضره الفقيه واستدل
على جواز القنوت بغير العربية حيث قال قال الصادق عليه السلام
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اباحة كل فعل ما لم يبلغنا فيه نهي

ذكره

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان المراد نهي يكون اتباعه واجبا والموجود فيما نحن بصدده
عدم بلوغ ذلك النهي لانا نقول النهي قسمان نهي خاص ونهي عام والنهي
العام قد بلغنا اذ علمنا من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على
حصر الامور في ثلثة ومن نظائره وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم نعلم
حكمها بينا عندنا معللا بان الربيعة قد بلغنا . ولم يبق واقعة خالية عن
حكم وارد من الله تعالى او معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات والوقوع في
الهلكات من حيث لا يعلم وبهذا الجواب يندفع ما يتجه ان يقال ذكر شيخنا
الصدوق في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة حدثنا احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وذكر في باب
التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي
الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي
الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا
سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومقتضى هذه الاحاديث

يحيى

الشريفة ايضا ان لا يتعلق بنا تكليف ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه وهو
الاظهر فان الخطاب العام الدال على وجوب ترك فعل وجودي لم يقطع
بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل على حصر الامور في البين وفي
الشبهة على وجوب ترك ما ليس بيقيني جوازه والاحاديث المشتملة
على وجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من
الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين
كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الامر وجعل
الكفر واجبا وخلافه حراما لما كان قبيحا ولا محالا ذاتيا لانا نقول
هنا مسئلتان احديهما الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب
والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان الاولى
وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبايح العقلية ليس
بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح
العقلي ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق
الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي بيان يوجد ان مضمون
هذا الحديث الشريف احد ما نقل وهو قول الصادق عليه السلام
ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم
رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وجه التايد
ان هذا الحديث الشريف يدل على انه لم يتعلق باحد تكليف الا
بعد بلوغ الخطاب اليه ولما قوله عليه السلام بما آتاهم وعرفهم فيحتمل
ان يكون اشارة الى ما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام من انه

وهو الاقرار بالربوبية من الارواح في يوم الست بربكم او الى ما نعم من بعض الروايات
من انه اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد يلهمه بانه موجود وبانه واحد
وبان له رضا وسخطا ومدلالات واقفة على ذلك وبان يتعلق تكليفه تعالى
ان يبعث احدا ليعلم الناس ما يرضيه وما يسخطه ثم يبلغه دعوى النبوة
والمعجزة على دعواه وما جاء به النبي من الواجبات والمحرمات ثم يتعلق
به التكليف لا قبله ومن ثم وقع التصريح في مواضع من كتاب الكافي بان
الشك وهما بانهم العبد الله على حرف وبان بعض من بلغتهم الدعوة
اقروا بالشهادتين باللسان وشكوا في نبوة محمد صلى الله عليه واله لا في
التوحيد فانه دخلت معرفة التوحيد قلوبهم وبانهما عقلي وهو امر من
المعلوم ان هذه التكاليف الظاهرة الشرعية مشتركة بين من يقدر
على الاظهار والانظار التي ذكرها المعتزلة للخلاص عن شبهة لزوم افحام
الانبياء عليهم السلام وبين من لم يقدر عليها ان مناط تعلق التكاليف كلها
السماع من الشارع وعلم عدم استقلال العقل بتعلق تكليف وعدم
بطلان مذهب المعتزلة في هذه المسئلة يعني الحديث الذي ذكره ابن
بابويه في بحث الصوت انه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بلوغ
الخطاب واعلم ان مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانعكاس ولما
ذهب بعضهم كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي فيها ان الحسن والقبح
ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما قال
في شرح جمع الجوامع تنبيهات الاول المعتزلة لا ينكرون ان الله
هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله شرع

احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها لكنها عندهم مؤديان الى
العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لها لا عينها فما كان حسنا جوزه
الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي و
الآخر شرعي تابع له فبان انهم لا يقولون ان معنى العقاب والثواب
ليس بشرعي اصلا فلا ما توهمه عبارة المصنف وغيره الثاني ما اشتهر
عند القوم من حكاية قولهم وهو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت
بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن
علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية و
حكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر و
آيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فيها امران
احدهما ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك كاف
في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين
بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم اي بقبيح فعلوه واهلها
غافلون اي لم يأتهم الرسل والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما
قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولون ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا انتهى كلام الفاضل الزركشي السؤال الخامس ان يقال
كيف عملكم معشر الاخباريين في حديث ضعيف يدل على وجوب
فعل وجودي وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد
المحتملات ومصداقه في هذه المباحث ان لا نقع منه فعل او قول
او ترك مبني على القطع باحد المحتملات بعينه يجوز له ان يأتي

بفعل

بفعل او قول او ترك يجامع جميع المحتملات او يجامع احتمال التردد والشك
فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب عليه تركه ما دام كذلك واذا
دار بين الوجوب والندب والكراهة فلا فعله بنية مطلقة ولا تركه ويجب
السؤال والتفتيش عن الحكم ونحن معذورون ما دمنا ساعين ومن
المرجحات لذلك قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم
السؤال السادس كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة
كما هو يحتمل التقية وجوابه ان يقال نوجب التوقف ومصداقه هنا الترك
كما مر ومما يوضح هذا المقام ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب الكافي
في كتاب صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى
ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وما رواه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من
اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي
ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس
فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك
الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه الدلالة
انها تركت فعلا واجبا في الواقع لاحتمال حرمته عندها والامام عليه السلام
قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن فعلها بقوله عليه السلام قد علم الله

منها السؤال السابع ان يقال كيف علمكم في حديث صحيح يحتمل الكراهة والحرمة
انا نرجح التوقف وقد مر بيان معناه السؤال الثامن ان يقال كيف
علمكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال انه يجب التوقف
عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله
بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين وان كان ظاهره
الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا وبعد ما احطت خبرا بالاحاديث
الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم يعلم حكمها يقينا واحتياطا
وبقوله صلى الله عليه واله في الحديث المتواتر بين الفريقين انما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك
والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم وبقول الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال
فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
وبما روى النعمان عنه صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقول الكاظم عليه السلام
في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك وبقولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد
موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسولة وهنا فايدتان
الاولى انه صلى الله عليه واله حصر الامور ان القضايا في ثلثة احدها بين

رشدها وثانيها بين غيها وثالثها ما ليس هذا ولا ذاك وسماها شبهة فيعلم
من ذلك ان كل ما ليس بيقيني حتى الظني شبهة الفايدة الثانية انه شيع
كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا
والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل الذاهب
عن تصور المسألة والجاهل بالمعنى الاخير لا يجب الاحتياط والاثم لتكليف الغافل
وقد وردت في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل في
هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما يقدران على الاحتياط
دون الغافل السؤال التاسع ان يقال كيف علمكم بعامات الاحاديث
في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى او لامستم
النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفي ظواهر السنن النبوية
مثل قوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه ان
يقال لكن نوجب الفحص عن احوالها بالرجوع الى كلام العترة الطاهرة

عليهم السلام فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا التوقف
والتثبت ولا يجوز التمسك باشتغال الذمة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكلف احدا بتعلم كل ما جاء به وبتعلم تفسير القرآن وما جاء به من نسخ او
قيد او تأويل او تخصيص بل الظاهر كلما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي
على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اوجبت اخفاء
بعضه ومن انه لو لا ذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولزم الامر
بالجهل وذلك كما علم من المذهب بل ضرورة فان النبي صلى الله عليه وآله اودع
كل ما جاء به عند العترة الطاهرة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم
والرد اليهم والرجوع اليهم واي بيان اقوى من ذلك ولنذكر امثلة
لوجوب التوقف او الاحتياط منها اذا وقع نكاح ولم نعلم صحته
وفساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزويج
بأختها وبامها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها وان لا تتزوج
بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلاثة اما الطلاق واما العقد
الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت بمجرد الانفاق وان طلبت احد
الامرين الطلاق او العقد الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك
لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع
ولو هرب فاذا مر احد الامرين ولم يتمكن منه فالظاهر ان يقول
يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن
الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة مفقود الخبر
بعد الاستخبار وهذا من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس الجلي

والقياس

والقياس بطريق الاولى بجواز ان يطلقها ومنها اذا وقع بيع انسان لا
يعلم الحكم [illegible] من باب الحسبة مجازاته ولا يجوز للبايع ولا للمشتري
التصرف في ثمنه ويكون حفظه واجبا من باب الحسبة العقلية يجب على الآخر
ولكن الحال او ورثته [illegible] فراغ العقد بنفي حكمها السؤال العاشر كيف
يعمل مع اختلاف الاخبار [illegible] فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة
وتحيرنا في وجه الخلاص منها لطرق المضيقها وهو انه اما ان يوجب التوقف
ومصداقه هنا الاحتياط بالجمع بين المتعلقين الوجوديين كما مر بيانه
مثاله اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة
تامة او بعدها وانقطع بادونها انه ولم يتمكن من سؤال عالم يجب
عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة المستفادة
من كلام الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
وتحت قولهم ربما ويجب عليه الاحتياط عن الغفلات عينه الاحتياط
كما في مسألة المتحير في وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة الظهر مكانها
لا يقال الجمع بين القصر والاتمام غير متعلق من ان يصح فيكون بدعة لانا
نقول الاحاديث المتضمنة لوجوب الاحتياط ووجوب التوقف
في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه اذن ونص بوجوب الجمع ولا استبعاد
في ذلك بل له نظاير في الشريعة من جملتها فائتة صلوة لا يعلمها
بعينها ومن جملتها تكرير الصلوة في الثوبين المشتبهين ومن جملتها
المتحير في تعيين جهة القبلة بخلاف ما اذا وجب على رجل وطي امرأته

واشتبهت باجنبية فانه وجب عليه الترك لان وطي الاجنبية حرام مطلقا
بخلاف الجمع بين الظهر والاتمام فانه محرم عند العلم بوجوب احدهما
بعينها لا مطلقا السؤال الحادي عشر كيف علم معاشر الاخباريين
حكم ما اذا كانت الحيرة في غير الاحكام الشرعية مثلا فقد رجل مسافة و
يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله انه لو ان شك في هلال
شهر رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى او ان العمل
يعتبر بالرؤية ام لا او ان الحرم على الكر بلغ قدر النصاب ام لا
جوابه ان كل صورة يكون تحصيل القطع فيها متعذرا او متعسرا اكتفى
الشارع فيها بالظن او بالقطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال
جهة الكعبة ومثل اقرار العقوم بالمرض مجيب المختص ومع الفرج نجاسة
المتنجس النجاسة ونتمسك بالاصل المتبع الاقرار فيبنى على عدم
الاقرار وكل صورة يمكن من القطع فيها من غير مشقة لا تتحمل مثلا
عادة كالهلال وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر
شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعا اعتبر امرا حسيا
من رؤية او شهادة او غيرهما فيجب التحصيل ومع العجز عن القطع
بالمقصود يبنى على العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد
الفطر ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع
افعال الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه بالغيم اذا مقتضى
الخيالات الاصولية التي قد تصيب وقد تخطي كما هنا والحق ان
حكم الامة الثلثة واحد وكلها داخل تحت القاعدة الشرعية

المتواترة

المتواترة وهي قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر
بحكم ابتداء الشهر الاول الى ان يحصل اليقين بانه يجب شرعا الحكم بدخول الشهر الثاني
كشهادة عدلين او اخبار جمع مفيد لليقين او رؤية معاينة والامر عليهم السلام
بكونها ليلة القدر اذا اشتبه الهلال بالغيم فهو كامرهم عليهم السلام بصوم يوم
الشك بنية شعبان ولا يعمل على شروعية الوقوف بعرفة مثلا يوم التاسع
اذا اشتبه الهلال احتياطا لا بطريق الوجوب ولا بطريق الاستحباب كما لا يعمل
على شروعية الوقوف صلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطا او نسي الوقوف
مطلوب شرعا يوم التاسع ولا صلوة عيد يوم التاسع بخلاف اعمال ليلة القدر
فانها مشروعة في غير ليلة القدر وبخلاف الصوم فانه مشروع في سلخ شعبان
ايضا ويحتاط في مسئلة الصلوة بالجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ
الماء قدر الكر والاضطراب عند التيمم ويتوقف في مسئلة بلوغ الابل العديدة
عن قدر النصاب للجهل بحقيقة الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة
المشتمل على قولهم عليهم السلام ما خذ بما يبطل ذمتك صريح في وجوب القطع
في مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في
كفاية الظن في مسئلة القبلة ثم اقول الظاهر ان السبب كيف ورد الشارع بين
الحيرة في نفس الاحكام وبين الحيرة في غير الاحكام فاوجب التوقف في
الاولى دائما واوجب البناء على العدم تارة والبناء على الاحتياط
تارة في الثانية فلا مجال لما صنعه العامة وجمع من الخاصة تبعا لكثير من العامة
الاصولية من ان حكم مسئلة التحير في غير الاحكام منتج بناءا على العمل
في مسئلة التحير في نفس الاحكام السؤال الثاني عشر الدليل على عدم حكم

هلال شهر رمضان وحكم بلوغ للمال حد النصاب وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة للحج والاستطاعة كما يجب في مسئلة الهلال الفحص كذلك يجب اتمام لا شعبان انه يسبق حكم المسلمين والحداده ذلك لانه يلحقه وجوب صوم شهر معين من شهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب الفحص ولم يعلم انه لا يحتمل بلوغ ماله قدر النصاب او قدر الاستطاعة في وقت ما حتى يجب عليه الفحص عند ذلك واذا احدث في ظنها طن بلوغ المال قدر النصاب فلا صور بان احديهما صورة يتعذر تحصيل القطع بالقدر بالواجب فيها عادة كما في الحبوب والاولى لا يتعذر كما في الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ المسافة لحد المعتبر شرعا وحكم بلوغ الماء قدر الكر في الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد في باب الزكوة المتضمن لخرص الاثمار على اصولها ثم جعلها كالكيل حجة الفقيه اذا اراد ان يعرف ما جرى في كفاية الظن في الصورة الاولى وقد يقع الكلام اما لا نحكم بوجوب الزكوة في الحبوب وفي الابل الا بعد القطع ببلوغها قدر النصاب لو فضل هذه الواقعة تحت قوله عليه السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا فان اليقين السابق القطع بعدم وجود النصاب عندنا وبعدم وجوب الزكوة في الماء بعد ما قطعنا بذلك نفرق بين البابين في القدر بالواجب بان في احدهما يكفي الظن كما في جهة الكعبة دون الآخر كما في بلوغ الماء قدر الكر وكما في بلوغ المسافة قدر التقصير ومن ظن انه محتلم فيجب ان يحتمي كمن ظن انه اصابت ثوبه نقطة من بول بعد من يقول بان خطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة او الندب يعم الصبي المميز وعند من يقول باختصاص خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل لا يجب

بقي الكلام فيمن ظن انه كمل خمسة عشر سنة هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق التكاليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ السوال الثالث عشر ان كل حكم نقل فيها حديث ضعيف صريح في وجوبه وحكم نقل فيها حديث صحيح في انه مطلوب غير صريح في وجوبه وندبه ولا يعلم غيرها حجة جواز الترك وجوابه ان المتوقف انما في صور تصحيحها انه ليس الظاهر الوجوب ولم يمكن تصحيحه ومن المعلوم ان الترك من باب الجراة في الدين وتعيين الاحتمال الاخر كذلك جراة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى والعمل ونهايتها تساوي الاحتمالين فيجب التوقف عن تعيين احدهما ومصداقه الاحتياط وانه ليس الظاهر الندب وقد سبق حكمه سابقا لان قال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام صريحة في وجوب الاحتياط في هذا الموضع ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت فيمن علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بخصوصه وروايته عبد الله بن وضاح عن الكاظم عليه السلام وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه في وقت معين ولم يقطع بدخول ذلك الوقت فان قلت قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك شامل لما نحن فيه قلت لا نسلم ذلك بل انه يحتمل المراد به العدول عن فعل وجودي يحتمل الحرمة او يكون المراد به الاستحباب كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة وذلك ان نقول الفرض الاول والصورة الثانية مندرجان تحت قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله عليه السلام رفع القلم عن تسعة اشياء منها ما لا يعلمون ونحن معذورون ما دمنا متفحصين ولنا ان نقول كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه فالحديث المشتمل على حصر الامور في

نعمه ونظائره ومن هنا ظهر عليك وانكشف لديك الفرق بين احتمال
وجوب فعل وجودي وبين احتمال حرمته بانه لا يجب الاحتياط في
المسئلة الاولى ويجب الاحتياط في المسئلة الثانية ومن جملة الغرائب
التي وقعت من جمع من متأخري الخاصة سواء القاصرة انهم اذا رأوا
حديثا يحتمل وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث الواردة في غسل
الجمعة يفتون بان المظنون انه مندوب في حكم الله ويتمسكون
في ذلك بالبراءة الاصلية وكذلك اذا رأوا حديثا يحتمل الحرمة والكراهة
يفتون بان المظنون انه مكروه في حكم الله بالبراءة الاصلية وعدم
ظهور رجحان بعد ما وقع في غفلة عن دقيقة هي انا نعلم ورود حكم من
الله في هذه الواقعة وانا نعلم تعيينه الى ورود وجوب او ندب او حرمة
او كراهة ومن المعلوم ان الاحكام تابعة للحكم والمصالح المنظورة له
تعالى ولم يكن ان يقال مقتضى المصلحة موافقة للبراءة الاصلية وبالجملة
التمسك بالبراءة الاصلية انما يتجه عند من لم يقل بالواجبات الذاتية
وهو ما تم على هذا المذهب انما يتجه قبل اكمال الدين او بعده مع
تجويز خلو بعض الوقائع عن حكم وارد من الله ثم يمكن ان يقال
بناء على ما ذكر في كتاب العدة رئيس الطائفة عن سيدنا الاجل المرتضى
رضي الله عنهما من انه ذهب الى ان في زمن الفترة الاشياء على الاباحة
بمعنى انه لم يتعلق بها في زمن الفترة شيء من التكاليف المخفية عنهم
الواردة من الله اذ تعلق التكليف يتوقف على بلوغ الخطاب
عند الاشاعرة ويتوقف على احد الامرين تعلق العقل بالحكم او

بلوغ

بلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين في زمن الفترة
فانتفى تعلق التكليف ان من لم يتعلق بحكم الله في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم
لكن هذا خلاف قواعدهم لانهم لم يشترطوا فقد نصوا على ان زمانهم زمان الفترة
بل يقولون انه لما انزلت الشريعة وبين المقاصد بون بعيد وتوضيح المقام
ان اهل الفترة معذورون لغفلتهم عن ورود الشريعة وكذلك من علم اجمالا
ولم يعلم تفصيلها وبعد العلم بالتفصيل امهات الاحكام مثل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون ومثل لا تقف ما ليس لك به علم ومثل ان الظن لا يغني من
الحق شيئا ومع قوله الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وغير ذلك لا يتجه العذر ثم اعلم ان التمسك باشارة السيد المرتضى
في زمن الفترة انما يجري في زمن الغيبة في سقوط وجوب فعل وجودي
وفي الفتوى بسقوطه عنا ما دمنا جاهلين متحيرين ولا يجري في سقوط
حرمته لانه بلغنا القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام المشتملة على وجوب
الاجتناب عن كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله وكذا ينبغي
ان تحقق هذه المباحث والكلام مع الله توفيق الملك العلام ودلالة
آل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا السؤال الرابع عشر اذا اغتسل
رجل غسل يوم الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك في كون الوضوء بعد غسل
الجمعة بدعة وفي وجوب تجديده للصلوة ومن غير تحصيل العلم بما حكم الله
كيف يكون حكم صلوته يجب عليه الوضوء لانه اشتغال ذمته بما يتوقف
على الطهارة ولم يعلم تلك الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل بدعة

اذا علم ان الغسل بعض منه والموجود انه جاهل بحكم الله متردد فيه وكذلك
اذا شك احد في ان الذي وقع منه بول او مني مع علمه بانه احدهما يجب
عليه الطهارتان لامر السؤال الثاني عشر كيف الحكم في ماء ورث عليه نجاسة
وشك منه بلوغه كرا وتعذر الاختبار والاختبار والحوالة فيه اقل
توجبون الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم او بالوضوء [illegible] الا
جوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة في باب الكر تعليق الحكم بنجاسة
ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم
ببلوغه كرا وحينئذ فهذين التعليقين مقتضى الروايات الدالة على
وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بعينه ووجوب التوقف عن الحكمين
ومن المعلوم ان التوقف يلزمه الاجتناب عنه متعينا الاكتفاء
بالتيمم وهذه المسئلة عندي كانت مما تحيرت من التعليقات لا يقال
الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك وجوب
الاجتناب عمن باشره بعد علم انه علم كريته وايضا هذا خلاف ظاهر
النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح
استعمال لفظ الاصل هنا بشيء من معانيه كما لا يخفى على اللبيب ولا
يقال الاصل طهارة الماء وايضا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر وبانه كل ماء طاهر حتى
تستيقن انه قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار
انما يتجه اذا لم يتم طريق تلك الحالة وبعد ما ظهر لنا لا يتجه على
انا نقول الروايتان الواردتان في الاناءين المشتبهين والرواية

لا يتجه

الواردة

الواردة في الثوبين المشتبهين والواردة في اختلاط المذكى بغير المذكى
الواردة في اختلاط الحلال بالحرام موجبة للقطع بوجوب الاجتناب
عن ذلك الماء ومن الاناءين المشتبهين ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة
المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب
التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم ان الملاقي
لاحد الثلثة حكمه حكم احد الثلثة وللمتأخرين في هذه المسائل تدقيقات
لا تشتغل عليها ولا تروي غليلا والله الموفق للصواب **فائدة**
يختلف طريق الاحتياط في احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة في علم
الحديث وكثرتها وذا البقى وجوب رجوع المتحير الواجب عليه
الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع من الاحتياط الواجب
بقدر الامكان ومع العجز عن ذلك والغفلة عنه فهو موكول الى
طريقة تخطر بباله دفعا للحرج البين الواضح واما ظن حرز
العموم فقد يكون من الظنون الوجدانية المختصة بصاحب المرض
وقد يكون من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصور الاولى
موكول الى نفسه وقع التصريح به في الاحاديث معللا بقوله بل
الانسان على نفسه بصيرة واما طريق ضبط الروح انواع الورع
فيختلف باختلاف احوال الازمنة وبحسب تجاريب الناس
فيجب الرجوع فيه الى الظن اهل الخبرة كما في خرص الاثمار ومع الغفلة
عن ذلك او العجز عنه فهو موكول الى ما يخطر بباله ولا حاجة في
جميع تلك الصور الى قطع ويقين كما من الفرق بين باب احكام

الله تعالى وبين غيرها كما مر وهنا دقيقة اخرى وهي انه كثيرا ما
تجامع براءة الذمة من الاثم اشتغال الذمة بغيره الى او بالاثم
ولكن هذه الفوايد على ذكر منك تنتفع بها في مواضع لا تعد ولا
تحصى ان شاء الله السؤال السادس عشر كيف عملكم في من شك
بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمرأة حاضت عند الميقات
وسكتت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد ما
يحكم الله كراهة تسأله وكمرأة اشتبه عليها دم على اهل الخبرة
من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة او القرحة فشكت
في حرمة الصلوة وفي وجوبها وكفاقد الطهورين يشك بين
وجوب الصلوة وبين حرمتها ولم يجد ما يحكم الله بسؤاله
وجوابه ما تقدم من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك
الفعل الوجودي لعدم القطع بجوازه وقد مر ان تقريره عليه السلام
المرأة التي تركت الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم الله
فيها مؤيد لما ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا ترك الفعل
الوجودي وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام
اياكم ان تفتوا الناس برأيكم او تدينوا الله بالاستحسان والتردد
بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بما عليه ان يدين الله
بها ولو كان الاستصحاب الذي اعتبرته الشافعية وجمع من متأخري
الخاصة صحيحا جاريا في احكام الله لما نطقت الاحاديث بكلامهم
في هذه المواضع فعلم ان معنى قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا

بشك

بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر كما مر وينادي عليه موضع ورود
ذلك الحديث واشباهه ان الذي جعل الشارع ناقضا لليقين انما جعل
اليقين به ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه السؤال السابع عشر ما قولكم
في حيوان خرج من الحرام لم يعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف ومصداق التوقف
الاجتناب عن اكله او ترك الافتاء بحله وحرمته وترك الانكار على
من اكله اذا اشتمل عليه بحليته لا يقال قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم يجري هنا لانا نقول من المعلوم ان المراد
ان ما حجب الله العلم بوجوبه عن العباد فوجوبه موضوع عنهم وقد مر تحقيقه
وكذلك ما حجب الله العلم بحرمته فحرمته موضوع عنهم وما حجب الله العلم
بوجوب التوقف فيه فالتوقف فيه موضوع عنهم وهنا وجوب التوقف
معلوم بالروايات وقد مر تحقيقه ثم اقول ما اشتهر في كتب الشافعية وجمع
من متأخري الخاصة كتمهيد القواعد للشهيد الثاني رحمه الله تعالى من الفرق
بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس
غير محصور وما كول اللحم محصور وغير ما كول اللحم غير محصور فعلى هذه القاعدة
نحكم بطهارته وبعدم حلية اكله كلام خطابي خيالي لا يجوز التمسك
به في احكام الله **فايدة** الشيء الذي يجب علينا الاجتناب عنه لشبهة
اذا ارتكب منه غيرنا لا يجوز نهيه عنه لان النهي عن المنكر انما يكون
مع علم الناهي بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضا
لانا نقول ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب
الاول مبني على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ

ما اشتبه عليه السؤال الثاني عشر ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد
الاردبيلي قدس الله سره في اول تفسيره لآيات الاحكام اعلم ان هنا
فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور
بين العلماء انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ
ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز
الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله ~~وعن الائمة عليهم السلام~~ انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب
الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن
بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك
ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما
فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره و
الاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على
قلوب اقفالها وذكر القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه
قرآنا عربيا الى ان قال فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر
فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد
الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن
الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس قال قسم وجوه ~~التفسير~~
التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير

تعرفه

تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل
التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامها واما
الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا
الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول ظاهر
الكلام ان الخبر المحمول على ما اوله غير متروك الظاهر واذ صح معناه على ما ذكر
ه في اول كلامه حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه وآله ... ان الشيخ ابا علي
هذا قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل و
التأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الآخر وقيل التفسير كشف المغطى
والتأويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من السواء
فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل
المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من
غير مرجح وهو الدليل نقل بخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او
اجماع او عقل او المعنوي المراد احد معانيه بخصوصه بدليل عن الدليل
المذكور على فرد معين فقد اخطأ والحاصل المراد من التفسير برأيه او بغير نص
هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد
رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام
المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا ونقلا
كما كشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها
ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اول كلام الفاضل نور الله مرقده

المضبوع م

العالم م

ناطق بجملة من الاحاديث الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام المتعلقة
باصول الدين والمتعلقة بالحجة على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله و
المتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم
النظر فيها او وصولا بتتبعه عليه او حجبت طرق تلك الاحاديث او تاويلها
بزعمه ينبغي ان يحمل كلها على احسن الوجوه التي ذكرناها لانه كان من فضلاء
المتقدمين قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها
معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنن النبوية
شغلهم صلوات الله عليهم لا شغل الرعية مطلقا بانه صلى الله عليه وآله امر
امته حقا امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام بتعلم ناسخ
القرآن ومنسوخه وبتعلم احوال ارادته وبتعلم ان آية من القرآن
باقية على ظاهرها وان آية منه لم يبق على ظاهرها وبان اكثر افراد ذلك
مخفي عندهم عليهم السلام وبان ما اشتهر بين العامة من ان كل ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغير ذلك اظهره
بين يدي الصحابة وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده
صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح وبان بيان
احاديثهم عليهم السلام صريحة في ان المراد بقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ونظائره اهل الذكر عليهم السلام خاصة لا اصحاب الملكة
الرعية وان كلام ابن عباس فيما وافق الاخبار عليه وبان معاني
القرآن بعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها وبعضها من
النظريات لا يعلمها الا العلماء واقول الظاهر ان مراده علماء آل

آل محمد عليهم السلام لانه من تلامذة امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم
بما سمعه منه عليه السلام وفي التهذيب في باب الزيادات في القضايا
والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هاشم
قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول
يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه
كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع
وفي كتاب بصائر الدرجات في باب الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هاشم قال حدثني مولى لسلمان عن
عبيدة السلماني قال سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره
من قال قولا وضعه غير موضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود و
اناس معهم يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف فقال سلوا عن ذلك
علماء آل محمد اقول ثم انا ذكر العلامة ابو علي الطبرسي في اول مجمع البيان
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ونبه عليه السلام في رواية العام والخاص
انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانما اخذت بما يبدو في الاخبار من
اثبات التحقيق والاستبصار عند اصحاب الحديث ثم ذكر وا علم ان الخبر قد صح

عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القرآن
لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وقالوا وكره
جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى
الاستنباط واوضح السبيل ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن نزل بلسان العرب
فقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض
الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو
غير مفهوم المعنى فهذا واشباهه يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه
ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد
اخطأ الدليل وقد روي عن النبي ص انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه
التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها
وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد
بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما
الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله

والذلول بالضم وبكسر العين ذل يذل ذلة ... ة

تفسير م

فهو ما يجري

فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام العلامة ابي علي الطبرسي
قدس الله روحه واعلى مقامه واقول اول كلامه قدس سره صريح في انه لا يجوز
تعيين مراد الله من القرآنيات ومن غيرها مما يقبل الا بعرف ... وتعيين ناسخه
من منسوخه الا بالآثار اهل الذكر عليهم السلام فعلم ان قوله والقول في ذلك داخل
في خبر قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فيه يلزم التنافي بين اول كلامه وبين
قوله ان صح كيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع وايضا قد علمت سابقا
ان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وايضا نعلم
من كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس سره ان طريقته كانت طريقة قدمائنا و
انه كيف هو قدس سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن
فيه اثر عنهم عليهم السلام بل رواه عن رجال تفسير العامة السؤال الرابع فيما
ان يقال القائلون بجواز التمسك في احكام الله تعالى النظرية بغير خطاب
صحيح صريح قد تحيروا في كثير من المسائل التي تعم بها البلوى كصلوة الجمعة في زمن
الغيبة الكبرى وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسائل باب الميراث
وباب الطلاق وكثير من مسائل باب الرضاع وكقضاء فوائت العبادات كغسل
الجنابة في اوائل ليالي شهر رمضان وككون الخمس في زمن الغيبة مع سعة طرق
الاستدلالات والاستنباطات الظنية عندهم فاذا انسدت تلك الابواب وما
بقي الا باب واحد زادت الحيرة وكثرت الاشكالات والترددات وجوابه
ان يقال ان روعيت الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام
الموجودة في كتب الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم او كتاب غيرهم من الثقات
وروعيت القرائن الموجبة للقطع بورودها عنهم عليهم السلام كالقرينة

دعت ... اعتقادها ... لطف وتحكم كثير الابلاد ... والتابع في

العادية القاطعة بان اصحاب الائمة عليهم السلام مع وجود كثير من الافاضل
الاعلام واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع مشاهدة حرصهم في
اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبطها وحفظها ونشرها وتاليفها وتنقيحها
وتصحيحها كانوا متمكنين من ذلك مدة تزيد على ثلثمائة سنة والقاطعة
بانهم لم يقصروا في ذلك بل اخذوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة
العادية القاطعة بان الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم
في ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بينها
وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب علامة مميزة بينها فان فيه
تخريب الدين وتعدم ارشاد المسترشدين وكما صرح اجلاء الائمة
الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة يعني بثبوت ورودها عنهم عليهم السلام
وكتصريح ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضى وبما نقلناه عن المحقق الحلي والفاضل
صاحب كتابي المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم وبما نقلناه عن الفاضل
محمد بن ادريس الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت العصابة
في حق ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم
ان اصول جمع من هؤلاء كانت جامعة لجميع احاديث جميع
ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر وبتتبع المتتبع الماهر
اللبيب حق رعايتها لكان موضع الحيرة في المسائل التي تعم بها البلوى
من الفوادح وحل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما ينبغي
وسبب عدم الرعاية احد الامور منها ان اهل الاصطلاحات الظنية
قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في محله

العمل ومنها عدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام
ومنها انهم اذ دانوا باعتقادات عقلية اصولية ظنية حسبوها لدقة عقولهم قطعية
فتحيروا في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة تفكرهم في اطراف
الاحاديث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها
في الاذهان وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن
بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان
والوجوب رجال والتزيد رجال ولكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون
وكما الماخوذ ولما اختلف قدماؤنا الاخباريون في بعض الفتاوى
بسبب اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلام وهذا النوع من الاختلاف
لا ينتهي الى التناقض لانهما احتاطوا في ارتكاب على ما ورد من جهة ضرورة التقية
كما صرح به رئيس الطائفة قدس سره السوال العشرون ان يقال ان رئيس الطائفة
قد طرح في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات التي تظهر من القرائن انها
صحيحة الروايات الماخوذة من الاصول المعتمدة معللا بانه ضعيف وجوابه
انه ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المراد
منها عند العلامة الحلي ومن جاء بعده بل الصحيح عندهم ثلثة معان احدها
ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زائد وهو ان لم يظهر
معارض اقوى كما مر في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع
وانه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك الضعيف
عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلثة يشهد بذلك اللبيب المنصف
وتوضيح المقام ان الشيخ الطوسي صرح في كتاب العدة بان كل حديث عمل

معنى الصحيح والضعيف

في كتبه احده من تلك الاصول التي وقع اجماع الطائفة على ورود كل ما
من الروايات عن اصحاب العصمة عليهم السلام ولم يعمل بغيره وحرام
قد طرح العمل ببعض الروايات لان معارضه اقوى منه اما لاجل انه
موافق لروايات كثيرة او لاجل انه جمع بين ذلك الاجماع وبين قوة
سنده ومراده من الضعيف هذا المعنى لا انه لا يثبت وروده عنهم عليهم
يؤيد ذلك انه كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ او لان
احاديث اخر كثيرة السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من صحة
تلك القواعد الاصولية المعهودة المستفادة من كلام الائمة عليهم السلام
ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية ان يكون العلامة الحلي ومن جاء
بعده ووافقه في اصوله كالشهيدين وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد
السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ فلان والشيخ فلان والشيخ فلان ونظرائهم
رحمهم الله جميعا في غفلة عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة المقدسة
مع ان كلام هؤلاء المشايخ المعظمين المكرمين العابدين الزاهدين المتقين
المتقدمين لحاجة اهل بلادهم موهدا بمقول المحكمة والجماعة الموصوفين
بالتحقيق والتدقيق في مسائلهم الكلامية موافق في الاكثر لما ذكره قدماء
المعتزلة وقواعدهم الاصولية وقواعد الدراية في الاكثر موافقة لما في كتب
العامة فيجب ترك نصوص الائمة عليهم السلام وترك نصوص اصحابهم
لان قول المجتهدين لا يرد الرواية ولا يلزم غفلة هؤلاء المعظمين
المجتهدين الموصوفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر دائر بين
الشيئين بين نسبة الغفلة والمعذورية الى هؤلاء الموصوفين المقصودين

في جماعة

في جماعة قليلة وبين نسبة الخطاء والخطايا الى الائمة عليهم السلام واصحابهم فان
اختار احد من المتعصبة الثانية او ملزومها بعد علمه بالملازمة فالله حاكم بيني وبينه
يوم القيمة واقول قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما
انا عليكم بحفيظ ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر حقا وكشف اخفيه خوفا
من تعصب العشاق والجهال ولكن توكلت على الله فاظهرته فان رده
ابناء الوقت فسيعترف المادرون وان ذكرت لجهلة فسوف يدرك الحكمة فاقول
من اغلاط العلامة الحلي انه في مقام ترويج مذهبه والرد على السيد الاجل
المرتضى والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسألة
العمل بخبر الواحد المظنون العدالة نسب الى جميع اصحاب الائمة عليهم السلام
انهم كانوا يعملون في عقائدهم واعمالهم بخبر الواحد المظنون العدالة
الخالي عن القرائن المفيدة للقطع ومن المعلوم ان في اصحاب الائمة جمعا
ذكر الصادق عليه السلام في شأنهم ان هؤلاء امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست
آثار النبوة وقال في حقهم صلوات الله عليهم وقال لا يزال ينفون عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونسب الى رئيس الطائفة ذلك ايضا
وتفرع على ذلك تناقضات في كلام رئيس الطائفة ذكرها المتأخرون
كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث اوردوها عليه
مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي والشيخ الفاضل الشيخ حسن ابن الشهيد
الثاني قدس الله اسرارهم بعد العلامة الحلي فسروا كلام رئيس الطائفة
بتفسير لا يرد عليه تناقض اصلا على مقتضى تفسيرهما ووردا كلام رئيس الطائفة
في العدة صريحا فيما فهماه ومن اغلاط انه ذكر في اصوله انه اذا جرت

العشاق

بيان من اغلاط العلامة
واغلاط من تقدمه

حضرة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اعتقادهما يجب عليها الرجوع الى احد
من الاعلمين ليفصل بينهما بقول الحكمة فانه يغضب لفعل الخصومات ومن جملة
اغلاطهم ما نقلوه عن الشهيد الثاني في شرح الشرايع من قوله اميت بعد
مجرد رائي ولم اجد فيه نصا دالا او من جملة اغلاط الفاضل الشيخ
على انه امر اهل المشرق بان يا خذوا الجدي خلف المنكب الايمن وخرب
المحاريب التي كانت في بلاد العجم من زمن اصحاب الائمة من الافاضل
المحققين الماهرين في فن الرياضي كمفضل بن شاذان الذي صنف
رسالة في قبلة البلدان مع انه اذا صح العلم في معرفة القبلة ومن المعلوم
ان هذا مستبعد من الحكم في امر يدرك بالحس فكيف يعتمد على مثله
في الامور النظرية العقلية الحرفة وهذان الفاضلان والشهيدان هم
العمدة بعد الشيخين الاقدمين ابن الجنيد وابن ابي عقيل وبعد
محمد بن ادريس الحلي في ادخال اكثر قواعد اصول العامة وقواعد فنون رايه
الحديث في احاديث اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم وكاتبه
الآخذون الذين وافقوا هذه المحنة في طريقتهم بغاية تهم في العلوم
فليتغو بينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدقيقة الاصولية بون بعيد
هيهات هيهات اين الثريا من الثرى وهو لا يمكن ان يكونوا
معذورين لغفلته واما بعد ما نبهنا الناس على انهم عملوا اكثر
من القواعد الاصولية التي مدار الشريعة ودعوا الى تحاميها
فلو اعتقدوا لعمهم التوفيق وسلم الامر مع انهم اعترفوا بان الحي الميت
كالميت ومن اغلاط جمع من اهل الاجتهاد الموجودين بانتقال العلم

هذا على ما اشتهر طعن على الشيخ البهائي

انهم يقولون

انهم يقولون سمعنا من مشايخنا مستدلا الى اصحاب العصمة عليهم السلام ان الولد
الرشدة او الرشية بكسر اللام الاول وضم اللام الثاني ولكن كل لا ادري موضع محله
يقطع ببطلان هذا وقطع بان هذا افتراء على الائمة عليهم السلام وهم
العلوم ان مثل هذا اصدر منهم من باب الاسراع في الامور وعدم التزامهم ان
يكون كلامهم بعد التامل والتفكر في اطراف الامور ثم بعد ما ظهر لي ما ذكرت
نفوسهم بالاعتراف صحوا قائمين ان منتقضى ورضيهم عند جهال الناس وجعل
الرشد في مقابل الغي ووقع في كلام ائمتنا قد تبين الرشد من الغي ورد ممنوع
الى باب الرشد من احاديث كقوله ص انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك وكفت الله كهاية ابي
الاثير والقاموس وغيرهما مؤونة بخلاف ما يحكيه عن الائمة عليهم السلام
هذا انتهى ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة
في كيفية الكر انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف ليقاس
المحذوف على المذكور والحذف مع القرينة شايع ذايع وفي هذا دلالة
على اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة على ذلك
كلا ان اصح احاديث هذا الباب هكذا اذا كان الماء في ذراع وشبر سعته
وجه الدلالة انه تبين ابعادا ربعة اشبار في العمق وثلثة في الآخرين فلم يبق
دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال وانه نعم
من الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق
ومن الآخر السعة من المعلوم عند كل لبيب عن عاقل ان مبلغ السعة
مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول بالحذف ومن لا ادري موقع

باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب
وشبهه ان كل من طوله وعرضه ثلثة ويقصدون به في الحساب والاراضي وشبهها
ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة وتوضيح المقام ان الكر في الاصل
مكيال لاهل العراق وانما جرت عادة الائمة عليهم السلام بذكر لفظ الكر
في معرض بيان المعيار بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد وروده النجس
عليه وبين مقدار الماء الذي ليس كذلك لان من خاطبهم عليهم السلام كان
من اهل العراق ومن المعلوم ان الكر معدود من كيل البر ومن المعلوم ان الماء
بمساحة المدور ان يذكر قطره وان يذكر عمقه ومن مناسبة ان يذكر طوله
وعرضه وعمقه ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم ان محمد بن اسمعيل الذي
يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه الكليني
عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام قده
مدلسا في هذا الباب وان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي
صاحب الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيسابوري
ومن جملة اسرارهم انهم لم يطالعوا كتاب العدة ولا اصول المحقق ولا
ما ذكره في اوائل المعتبر ولم يطلعوا على ما هو المسطور فيها من ان احاديث
كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة المحقة على انها معتمد
عليها واجمعت على جواز العمل بها بتفصيل مذكور فيها ولم يمعنوا
النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي من
ان احاديث كتابه كلها صحيحة ولا فيما ذكره رئيس الطائفة في اول
الاستبصار وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلعم

ومرة يوم

ومرة يوم اجريت القواعد الاصولية للعامة والاصطلاحات التي ذكرها
العامة في الكتب الاصول وفي كتب دراية الحديث في احكامنا واحاديثنا
وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون لو ان الاختلاف في الفتاوى
من ابتنائنا احدنا على ضرورة التقية ويقولون قول الميت كالميت مع انه
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلعم حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف فيها ابدا وحيث توضيح
هذا المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطائفة قدس سره في باب القضايا
سعد بن محمد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عم
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول
الاول لان الحق لا يتغير وفي باب البدع والرأي والمقاييس من كتاب
الكافي عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الحلال و
الحرام فقال حلال محمد صلعم حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم
القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال قال علي عليه السلام ما احد ابتدع
بدعة الا ترك بها سنة وفي باب بعد ذلك الباب عن عمر بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع
شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلعم وجعل
لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك
الحد حدا وفيه عن حماد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما من شيء
الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عم

ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله ولا الظن برجل يخاف الله ان يكون في ريب مما قلناه فكم من رجل
حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث تحرك فيه عرق
العصبية والحسد وعانده وكابر لما فعل القصور او بعده والله
الموفق الفصل التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه
تفطنت بها بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام
وبجواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان
القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في
باب الاحاديث المتعارضة الجارية حد التعادل او غير الجارية
وفي نصيحة لطيفة فنقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
الوجه الاول من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا
باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب
ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة
في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف ما يسمعونه منهم عليهم السلام
وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلام ثم التابعون لهم تبعوهم في
طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم
الوجه الثاني انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن
امير المؤمنين عليه السلام الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم كانوا
يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين

من استعلام

من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام منهم عليهم السلام بطريق القطع
واليقين ونعلم علما عاديا انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع و
اليقين في احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا
في ذلك ثم استمر هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم فعلم
ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء الوجه الثالث
ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلام بالشيعة
ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم وتمهد لهم فيها اصول معتمدة
يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى الوجه الرابع انه تواترت
الاخبار بانهم عليهم السلام امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم
وضبطه ونشره ليعمل به الشيعة في زمن الغيبة واخبروا بوقوع
الوجه الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة
التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
والعلم بوجودها في تلك الاصول طرق كثيرة من جملتها ان نقطع بقرينة المقام
ان الطريق المذكور للحديث انما هو طريق الى الاصل المأخوذ منه الحديث
وتلك القرينة وافرة في كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب
الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكر شيخنا الثقة الجليل الصدوق
ابو عمرو الكشي قدس الله روحه في كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر عليه السلام واصحاب
ابي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل

يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان
ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري قال حدثنا
الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف
القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد
وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية و
ليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن
عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله اني امرت
قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله تعالى
ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلام
اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة و
محمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هولاء القوامون بالقسط
هولاء القوالون بالصدق هولاء السابقون السابقون اولئك
المقربون انتهى كلام الكشي قدس سره ثم قال في موضع آخر بعد ذلك
تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح من هولاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك
الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله
بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان

عثمن قالوا

عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هولاء جميل بن
دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في
موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا
عليه السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هولاء وتصديقهم واقروا لهم
بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع
السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن
محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال
وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى
وافقه هولاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقول
فمستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة
بانهم معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف
لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجمعت الطائفة
على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود
الروايات الناطقة بانهم معتمدون بكل ما يروون والمتاخرون كالشهيد
الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني وسببه
قلة تتبعهم واستعجالهم في التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحقق لها
وبناء ابتنائهم على المقدمات الاصولية المشهورة التي يوجد مصداقها في
احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك ولد الشهيد الثاني
وقد مر نقله عنه **الوجه السادس** توافق اخبار الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم

على صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال الطرق لكثيرها على بعض رجال من الاستقامة اما بالانتقال للمذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو
الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويوضحه ما تقدم نقله عن السيد
الاجل المرتضى رضي الله عنه **الوجه السابع** انه لو لم تكن احاديث كتبنا
ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة
للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه **الوجه الثامن** ان كثيرا ما
يطرح رئيس الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل
بعكسها الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من
مثل رئيس الطائفة وذلك عادة **الوجه التاسع** ان كثيرا ما يعتمد رئيس
الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه
لما وقع من مثله عادة **الوجه العاشر** ان رئيس الطائفة صرح في كتاب
العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول
المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب **الوجه الحادي عشر**
ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اوايل
كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب وكذلك نقول
في حق الكافي للامام ثقة الاسلام **الوجه الثاني عشر** انا نقطع قطعا
عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بمعرفة ما بلغنا من احوالهم انهم
لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حقه بذلك
كثيرا ما نقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي ما خذ الحديث منه والفايدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة ودفع طعن العامة

بان احاديثكم

معنعنة

بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب قدمائكم من اصولهم ومن جملة
القراين على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بقيته جميع احاديثه
ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوايل الاسانيد من ليس الثقة في احتمال السهو وهو منه مدفوع
تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث تارة
بقرينة السوال والجواب وتارة بقراين اخرى ونعد الثقل من المقام الى الحاق
نقول على سبيل الاختصار ونحن نقطع قطعا عاديا بان تلك المسايل المذكورة
في كتب حديثنا عرضت على الايمة عليهم السلام وسئلوا عنها بانهم عليهم السلام اجابوا
عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة في تلك الاحاديث المتقدمة او قريب من ايدينا
والازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم يعلل
في مسئلة الاحاديث واحدا وتعلق بها احاديث متوافقة لم يبق احتمال
وان تعلقت بها احاديث متخالفة فللتميز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم
عليهم السلام ونستدل على باب واسع فيه ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام
ودوام اهل الذكر عليهم السلام وانا كون الكتب الاربعة ونظايرها متواترة بالنسبة
الى مؤلفيها قدس الله اسرارهم فانه فهذا التواتر يفيد القطع الاجمالي وان
القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقراين المقامية كما نعرف
النسخ كالكافي كتاب الاصح فهو الظاهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف ومما يوضح
ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم الاجازة
مع الوقف اختصار اجمالي با مور مضبوطة معلومة ماموزة عليها من الغلط
التصحيف ونحوها وما اذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله التعبير عنه
بلفظ الخبر لانه في معناه بقيد القول الاجازة تجوز مع القرينة فلا مانع

ومثله آت في التواتر على الراوي لان الاعتراف باخباره اجمالي علم المنتفع الى
الكافي. فتأمل جدا ثم ذكر بعضهم انه قد يتوهم ويناقش اذا عرفت هذا
فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً
بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة
مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا
وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم السلام
وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي قد زلت فيه اقدام اقوام من فحول
الاعلام لا لحاجتنا اليه فاني قد قرأت اصول كتاب الكافي وكل تهذيب
وغيرها على اعلم المتأخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا الاجل
العلامة والقدوة الهمام النهاية قدوة المحققين اعظم المحققين ميرزا محمد
الاسترابادي وهو قد قرأ على شيخه وقرأ شيخه على شيخه وهكذا متصلا الى
اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره في آخر كتاب الرجال نور الله مرقده
وعلى طرق اخرى من مشايخ اخر قدس الله ارواحهم منهم السيد السند العلامة
الاوحد صاحب كتاب المدارك قدس سره والامام العلامة الشريف ابن الشيخ
وبعدهما عليهم السلام فخلاصي من الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة
فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع صحة كثير
منها في ظاهر الامر وزعم المتأخرين ايضا وصحة كلها عند التحقيق وعند
قدمائنا ولا يخفى استحقاقها ولنذكر ما يحضرنا الآن منها من ذلك
ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي في حديث احتجاج ابي جعفر

الصادق ع

الحارث

جعفر الصادق عليه السلام روى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع
فترد اليه وروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه
قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لابد ان نعمل
بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع
قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو
منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين
مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري رحمه الله
الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من
التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا
قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب
عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
واما الحديث الآخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن ذلك ما صح عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما

باب م

في الحال وروى بعضهم ان الفضلا الاعلى الذي ما علمني كيف تصنع انت
لا فقرا لك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأيّة عملت وفي
الكافي بطريقه عن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه عن احدهما يأمر بأخذه
والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة
حتى يلقاه وفي رواية اخرى بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك
وذكر محمد بن علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب غوالي
اللآلي الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة روى العلامة مرفوعا
الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول
اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما
خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف
اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية
انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه رحمه الله

وذكر الشيخ

وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي
قدس سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا و
اثبات صحتها اخبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي اخبرنا السعيد ابو عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي عن
ابيه عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي
اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما
وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن
بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن
محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن السري قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن
الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم
لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم

بدل
الشيخان

عليه فيقال لو دام [illegible] وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان
من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا
ولا نحن منه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن
الحسين السعدآبادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين
فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه
وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه انتهى ما اردنا نقله من رسالة قطب الدين
الراوندي وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم
مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام محمد بن علي بن عيسى
عليه السلام قال سألته عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك
صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد
اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه
الينا وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي
رحمه الله باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر

قدب

محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا
له اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على
فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس
على اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا
فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا
عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول في ذلك الحديث
الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على
كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله
اي التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقرينة قوله
عليه السلام وان اشتبه الامر عليكم وبقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة
على وجوب التوقف عند كل مسألة لم يكن حكمها بينا واضحا وفي كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق محمد بن بابويه حدثنا
ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن
الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه
قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين فما عرضوا على كتاب الله
فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلعم فاتبعوا ما وافق
نهي النبي صلعم وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر
خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلعم وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي

يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف و
التثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام كان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله
المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه
كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وآخر الحديث الخبر
بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار [illegible] ذكرنا موضع الحاجة
وفي الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له
لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا

فليرضوا

من اصحابنا

من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في
ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه
الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا
حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر
مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ رحمه الله في
التهذيب بسنده عن عبد الملك بن اعين قال جماعة من اصحابنا

فلما اتوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لم يسمعه انما اوجوا من عنده خلف
عليه فقلت له صدقت فداك واللّه لئن لم تخبرنا بما اخبرت به زرارة
لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردوه عليّ قال فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة فقال اما واللّه لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وروى بسنده عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من
من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا
اصلحك اللّه انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع
فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا
الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا
لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من
مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم
ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان
يسمع على حدة اعدهم عليّ فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول اللّه
لبى بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام حدثنا علي بن
احمد بن عبد اللّه بن احمد بن ابي عبد اللّه البرقي ومحمد بن موسى البرقي
ومحمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه محمد البرقي
قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث
الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد
استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته

ني امرك

في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول قد يحمل على انه
على الطائفة المحقة انه خلى بين السلطان وبين علماء العامة ليعلم
الحق في كل مسألة نظرية ليكون الاخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية
نظير ذلك ما ورد في حق الشارب ورد من خالفهم من في
الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون
عن ضريس الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده
اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون
ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول اللّه صلعم ثم يكسرون حجتهم
ويخصمون انفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك
على من اعطاه اللّه برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب
الشرك عن عميرة عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول امر الناس
بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا
وشهدوا ان لا اله الا اللّه وجعلوا انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا
بذلك مشركين اقول قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الشرك
قسمان شرك في العبادة وشرك في الطاعة ويمكن ان يكون المراد
هنا الثاني وفي باب التفويض الى رسول اللّه صلعم عن ابي اسحق
النحوي قال دخلت على ابي عبد اللّه عليه السلام فسمعته يقول ان
اللّه عز وجل ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم
ثم فوض اليه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع اللّه ثم قال وان نبي اللّه

فوضى الى علي وائمته فسلّم انتم وهجر الناس فواحد لنجيكم الا تقولوا
اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل
ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا واقول بها فوائد الفائدة
الاولى من المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة
بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية ومن المعلوم ان حكم باب
الفتاوى اضيق من باب الشهادة في قضية جزئية اذ على الاول
تبتني جزئيات كثيرة الى يوم القيمة بخلاف الثاني ولانه يجب في
باب الفتاوى العلم والقطع باحد الامرين كما حققناه سابقا
بخلاف القضايا الجزئية ومن المعلوم ان في باب الشهادة لابد من
العدلين فعلم ان خبر الثقة في الرواية اقوى من شهادتهما الفائدة
الثانية ان احاديث هذا الباب صريحة في ما اختاره رئيس الطائفة
من جواز العمل بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه باجماع
الطائفة ونحن نستدل عليه بهذه الروايات المتواترات وبالروايات
الواردة في وكلاء الصاحب عليه السلام المشتملة على الامر بالاخذ
عنهم لانهم ثقات واشباه ذلك واذا لاحظنا هذه الروايات
مع ما اثبتناه من انه لابد [illegible] في باب الفتاوى من احد القطعيين
ينتج ان خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي كما حققناه
سابقا وصعفنا من انواع القرائن المفيدة للقطع بصحة الخبر
لا الصحة مضمون الحديث الفائدة الثالثة انه يفهم من هذه الاحاديث
الشريفة ان من جملة ما اعتمد عليه الكليني انه جعل جبلا لم

جوّز لهم

جوّز لهم العمل بكل ما ورد من اصحاب العصمة ولو كان وروده من باب التقية
الفائدة الرابعة انه يفهم من بعض تلك الاحاديث انه اذا لم نطلع على
احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين
قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا عليه السلام ويفهم من بعضها انا نحن مخيرون
في العمل بايهما اردنا من باب ان كل ما ورد منهم عليهم السلام يجب علينا
تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والنهي على الآخر
لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير ولا من باب انه اذا تعارضت
الامارات في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بايهما اراد كما ذهب من
يعمل بالظن في نفس احكامه تعالى وقد ذكر الطبرسي في كتاب الاحتجاج
وابن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي وجه الجمع بينهما والذي
فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه ان كان مورد الحديثين المختلفين
العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كانت
غيرها من حقوق الآدميين من دين او ميراث او وقف على
جماعة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس يجب التوقف عن
الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه وثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ذكر في اول كتاب
الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير وكان
قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات
المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان
مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر

بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في
المتخاصمين في دين او ميراث الآمرة بانه مع عدم ظهور شيء من
المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام

الفائدة الخامسة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخري
اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن
الشهيد الثاني وثقه في شرح رسالته في فن دراية الحديث واعترض
عليه ولده الشيخ حسن قدس الله سرهما في كتاب المنتقى حيث
قال من عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال في شرح بداية
الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا
جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر فوجدت بخطه رحمه الله
في بعض مسودات فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح
ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام
في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي
اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم
من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير
لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى كلام
رفع الله مقامه واما اقول لنا مندوحة عن التمسك بما تمسك
به العلامة وهي واضحة في اثبات صحة بعض الاحاديث من
كون راويه اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه
في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه و

والندح ... الكثرة والسعة وما اتسع من الارض كالمندحة والندحة والمندوحة ق

بين الله

بين الله تعالى يعني انه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه
عليهم متواترا او بقرينة اجماع او غيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب
التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكافي بقريب
منه ذكره هذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها رئيس الطائفة قدس الله
سره مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة في الاصول بان كل حديث
عمل به في كتاب فهو كتبه اخذه من الاصول المجمع على صحة نقلها فاما قطعنا
قطعا عاديا بان امثال هذه الدعاوي لم تصدر عن امثال هؤلاء الاجلال
الا في الامور الصحيحة البينة الواضحة التي لا يصح ان يرتاب فيها احد وجملة
كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورودها
عنهم عليهم السلام في جميع ابواب الفقه فانك اذا انضم اليه كتاب الكافي
مع ما ذكره مصنفه في اوائله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليهما كتابا رئيس
الطائفة مع ما ذكره مصنفهما من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة
من الاصول المجمع عليها وبعد التنزل عن هذا المقام اقول هذه الرواية
متواترة المعنى واما الصحيحة اللطيفة فاقول كان في الطائفة جماعة من
الجهلة المنتسبين الى العلم من عربي وعجمي يذكرون ما استنبطوه من
كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اما من اعوجاج
الذهن او جموده او البلادة او من الحسد والشقاوة ملتبسا ذلك
ببعض القضايا المذكورة في اول كتاب المعتبر حيث قال ان في الناس
المستعجل نفسه لشهوة المتسوق وقته في اموره فيبنيه ابناء الاشتهار
بآثار الابرار واختياره واهتمام نسبة الاخبار لان ذكره في جملة

[illegible]

اولانه وسيلة الى حطام عاجلة فيتميز بذلك الخلق عن نقاوة عزيز يا درجها
على الرياسة الدينية طلبها فاذا اظهرت ليعره فصبه عليه حتى عقد الزمام
ومنافسة المعادم ثم يبعثه نقاوة غير المكافحة فيرسل القدح في ذي المأخذ
ويقول قال كذا الكلام اقوم ولم يقل كذا الكلام اسلم سواء انه اوضح
كلاما او ارجح مقاما فاذا اظهرت بعد ملتمسك الاستعادة بانه
من بليته غير الاشتغال بالاجابة فانه شر الخلال واضر على الامة من الجهال
فكان بكثر من يحمل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله
ويجيل فكره فيه فلا يجد فيتر له فيه ابا عد على التاويل الفاسد ويدعو
الى المناسبة لطلبه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك
باسعان النظر فيما يقال مستوفيا وسعك في رد الاحتمال فاذا اتعين لك
الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة واياك
في حال مقواك غير ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالحزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله
تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن
فانه مفترى انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الفصل العاشر** في بيان
الاصطلاحات التي يعبر بها البلوي وفيه فوائد **الفائدة الاولى**
نفس الامر ظرف لنسبة الخبرية الصادقة واعتبار الذهن اي فرضه
ظرف لنسبة الخبرية الكاذبة ومعنى كون الشيء في نفس الامر انه في حد

ذاته اذ الامر هو الشيء اي ليس هو منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر
فكون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي ولاجل ذلك نفس الامر
هو ظرف النسب القضايا السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف
لنسب القضايا الصادقة الايجابية ووجود الشيء في نفسه قسمان
وجود يترتب عليه آثاره المعتد بها فسره بالوجود الاصيل والعيني
والخارجي ووجود ليس كذلك فسره بالوجود الظلي والذهني والوجود
الادراكي ووجود الشيء لغيره قسمان لانه قد يكون عروضه لذلك الغير
في وجوده الخارجي وقد يكون في وجوده الذهني فالاول يسمى بالعروض
الخارجي والثاني بالعروض الذهني وصفة الشيء قسمان صفة لها وجود
في نفسها هو عين وجودها لموصوفها وهي مسماة بالصفة الحقيقية
والصفة الانضمامية والخارجية وصفة ليست كذلك بل معنى الاتصاف
بها في نفس الامر صلاحية موصوفها لانتزاعها منه وهي مسماة بالصفة الانتزاعية
والصفة الاعتبارية ويمكن وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده
ويمكن عروض شيء في الخارج لا وجود عروضه وقد يكون نفس الامر
ظرفا لوجود نسبة في الاذهان لا لنفس تلك النسبة مثال النسبة الكاذبة
الموجودة في الذهن والواسطة في الثبوت هي العلة لوجود الشيء
والواسطة في الاثبات هي الدليل لاثبات المدعى والواسطة
في العروض هي المعروض الاول للعارض والحيثية في كلام القوم
جاءت على وجوه ثلاثة الحيثية التي هي بيان الاطلاق كقولنا
الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان او من حيث

تقسيم الوجود الى الاصيل والظلي

صفة الشيء قسمان

الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات

وجوه الحيثية

هو موضوع قالوا الحكم قيد بحسب اللفظ فهو بيان للاطلاق بحسب المعنى وقالوا
لان ملاحظة الاطلاق متوقفة على ملاحظة التقييد به وليست للاولى
مستلزمة للثانية والحيثية التي هي للتقييد كقولنا الحيوان من حيث انه
ناطق نوع والحيثية التي هي للتعليل كقولنا النبي من حيث انه
نبي يستحق على الله ثواب عمله ثم اعلم ان القيد قسمان قيد مخصص لما قيد
به وقيد مغير لما قيد به مثال الاول واضح واما مثال الثاني كقولنا الحكم
النوعي والحكم العرضي والمطابق للواقع زعما وصدوره الظاهر والواقع
الدائر وايضا الفرسي صرح بذلك السيد الشريف في حواشي المطول
وقد نقل عنه الفاضل الدواني ووقع في بعض بعض الفائدة
الثانية قال الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد الاصولية والعربية
الحكم الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير ملت عند المعتزلة الاحكام الخمسة
بل الوضعية ايضا من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف
على مذهبهم وكما انه يقول اذا قيد الحكم بالشرعي لابد على مذهبهم
ايضا من ان يوخذ في تعريفه الخطاب او مدلول الخطاب ثم قال
وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشي سببا او شرطا او
مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للصلوة الظهر وجعل
الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها فانه مستفاد
من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ لا طلب في افعالنا في بطلانها
او تخيير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي علامات

ضعيف على الحاشية الدواني

او بوجود ما اليهما وهو تكلف بعيد ومع ذلك لا يتخلف كثير الى افعال غير
المكلفين انتهى كلامه وانا اقول لابد من تنقيح المادة لانه من المعلوم
ان الجعل المذكور حتى مغاير للاحكام الخمسة وان لها آثارا مغايرة لآثارها
وانه مستفاد من الشارع ولا تخالف قد تقرر في موضعه ان لا مشاحة في الاصطلاح
ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا
الوضعي من باب الاصطلاح لا من باب المنازعات المعنوية لانا نقول
قد تقرر في موضعه ان الاصطلاحات لكل فن ينبغي ان يكون على وجه يناسب
غرض الفن ومن المعلوم انه كما يتعلق الغرض بالاحكام الخمسة يتعلق
بالاحكام الوضعية وبالجملة اخراج هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي
غير سديد ثم قال ومن فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بافعال المكلفين
الوطي الشبهة القائمة بالعاقل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته
مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشي منهما
ولا لازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما اشكل
بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك الفعل الى تعلق الحكم
الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال ويجب
على البالغ والاشهاد انما القيد وجعل الكلف بذلك هو الاولى وعلى
هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالحرام على غيره باطل نظرا الى
عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر
الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان لم يكن احتيار انتهى كلامه
قدس سره وانا اقول كلامه في هذا المقام غير سديد وذلك لان الذاهل

غير حكم الله لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري ما دام ذاهلا وغير
الذاهل لابد ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل من وطئ
اجنبية يظن انها زوجته فيكون وطئه موصوفا بالحل الشرعي قطعا فكذا
فاللازم من انتفاء علاقة الاول تصحيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي
هو الذي تعلق به خطاب التخيير او احد اقسامه وهنا تعلق والمثال
المطابق للمقام من وطئ اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن حكم الله
فيها فانه حينئذ هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري
ويرد على قوله لا يدخل تحت ذلك انه لا يدخل بالاهمال لما عرفت
من ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم من الاحكام الاقتضائية
او التخييرية وذكر الشارح ايضا ان تعلق الحكم الشرعي بغير فعل غير
المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه لا غير متجه وتنقيح المقام ان الخطاب
الوضعي لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات
بفعل الفاعل او بغير فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي و
التخييري يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات ثم يتعلقان بفعله
تابعا وبالعرض ومن ثمة ليس التكليف شرطا في الوضعي وقوله او
يجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر الميتة كلام ظاهري
وتحقيق المقام ما ذكرناه من ان الذاهل عن حكم الله حين هو كذلك
لا يتعلق بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي فلا يتصف بالحل
الشرعي والاباحة الشرعية ثم يتصف بالاباحة الاصلية واما
غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء كان عالما بالاضطرار

فى فعله

في فعله كاكل الميتة او انتفى فعله الى امر يقيده كقتل الخطا وسواء كان
عالما بانه حكم الله او متحيرا فيه ثم قال ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون
ما لا فعل مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال يتعلق بها الضمان
لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر
في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما غير بالغين
لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا
فرق بين ان يلتزم لهما مال حال الاتلاف او بعده انتهى كلامه ولقول
فعده انه لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف الحكم الشرعي لان
الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا يتجه ان يقال تعريف الحكم
الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعهما فضولا فانه لا ضمان
لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع
ولو تعديا فيها فالمطالبة او ضمنها ضمنا لما ذكرناه وفي ذلك
خلاف مشهور بين الاصحاب الموافق منه للقاعدة ما قررناه
ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل
لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب
التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب بعد التكليف فعل الغسل
بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب
عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد
الشرط او زوال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب
الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة

مشروطة بوجوده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول تحقيق المقام
ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه اولا وبالذات
بالمكلف ما دام مكلفا اى ما دام عاقلا بالغا غير غافل عن الخطاب
وهو الخطاب الاقتضائي والتخييري وبعض اقسامه يتعلق اولا
وبالذات بفعله وبفعل البهائم كما اذا اتلفت بهيمة زرع
انسان وبفعل الصبي والمجنون كما اذا اتلفا اموال الغير
وبغير الفعل كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلوة الظهر
وهو الخطاب الوضعي ثم اعلم ان بعض الاصوليين زعم ان
خطاب الشارع كله يتعلق بافعال العاقلين البالغين الغافلين
عنه وهو غير صحيح عنه ولعل ما اخترناه من تعلق بعضه
اولا وبالذات بفعل المكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه
بامر ثالث كزوال الشمس ثم هنا مقام آخر وهو ان الخطاب
الاقتضائي الذي هل يتعلق بالصبي ايضا ام لا والمشهور بين
القوم الثاني والمستفاد من كلامهم عليهم السلام الاول ثم اقول الخطاب
الوضعي اذا تعلق بفعل الصبي والمجنون او بفعل البهيمة قد
يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بعاقلة الصبي والمجنون
او وليهما او بيت مال المسلمين تحت يده وقد يكون
مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والمجنون اذا كملا
وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع عن الصادقين
عليهم السلام لا بهذه الاعتبارات الظنية الخيالية الاعذر

ثم ان الله تع لكثرة الاحكام الشرعية مناطها الدليل وربطها بامارات ومخايل
والشهيد الثاني ره سلك في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في اصطلاحاتهم
وفي الفاظهم وتعبيراتهم بادنى تصرف فيها ولما اراد تغيير عباراتهم عن سوقها بحذف
او زيادة او تقديم او تأخير فغيرت عباراته في مواضع كثيرة عن افادة المراد
والعبارة الواضحة الغير القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق بدر
الدين الزركشي الشافعي في اوايل شرح جمع الجوامع حيث قال قول الفقهاء
الصبي يثاب ويندب له كله على سبيل التجوز عند الاصوليين ولا
يكون ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف وهذا الامر مصرح به عند الاصوليين
ونبهوا عليه بقولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا قال المصنف وسبقه اليه
الهندي فقال الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الاجماع فان
الامة اجمعت على ان شرط التكليف العقل والبلوغ واذا انتفى التكليف عنهم
لعدم شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى يتعلق الضمان باتلاف الصبي
امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي الدين عن بعضهم بافعال العباد
ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون وهو اعتراض التكليف رد
ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء القدر الواجب قلت وكذا القول في
اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل المكلف ولكن صار
رده الى المتعلق بفعل المكلف لان المتعلق تارة بواسطة وتارة يكون
بغير واسطة انتهى كلامه دام تحقيقه **الفائدة الثالثة** قال الشهيد الثاني
قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبنى عليه
الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة

ومنها الاول قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ومنها الثاني الاصل في
الكلام الحقيقة ومنها الثالث تعارض الاصل والظاهر ومنها الرابع قولهم لنا
اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم
والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع
بالذات وحكم الشارع بالذات اللزوم وصحته تعرضه لان وضع البيع شرعا
لنقل المال من المتبايعين الى الآخر وبان فعل المسلم من حيث انه مسلم
على الصحة وذلك لا ينافي رفعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع
وعروض مبطل فعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما
قولهم الاصل بقاء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان
يكون من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت
تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق
الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه
مثلا اذا خلي الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمله المخاطب على
المعنى الحقيقي لانه راجح ح والمراد من الاصل في قولهم الاصل براءة
الذمة هذا المعنى وكذلك في قولهم الاصل في الماء عدم تغيره ويمكن ان
يكون المراد من الاصل في ما عين الصورتين المستصحب الا انه لا اتم
لكن الثاني اشار الاعلم عندهم لم يقل بتقدم بعض المكلفات وجمهور الفلاسفة
قالوا انه كذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام فالكلامية
والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع في حقه تع واعلم ان المذكور
في شرح المختصر مكان الاستصحاب المستصحب وهو يرجع الى ذاك

بلغ

حمله

جعله من معاني الاصل وانما عدل الشهيد الاول رحمه الله عنه لان من جعله اراد به
الشرعية الاستصحاب لا المستصحب واطلاق بالاخذ الاستحقاق واراد المشتق
شايع ذايع ومثل تعارض الاصل والظاهر ثوب القصارين وارض
الحمامات فان الظاهر اي المظنون ورود النجاسة عليها والاصل اي
الحالة السابقة عدم الورود ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى
على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى المستصحب
وبمعنى الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام
لكنها عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في الوقايع الجزئية لا في الاحكام الشرعية
لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا
واردا من الله تع حتى ارش الخدش والجاهل بعينه يجب عليه التوقف
الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل
فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه
لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة وكذا ما بعده فكذلك
القاعدة العقلية اي ايجاب صحة بيع مشتمل على شرط اختلف في صحته
ومثل القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عم بل احاديثهم عم ناطقة
ببطلانه وبان العقود المشتملة على الشروط بعضها صحيح وبعضها
فاسد وبان التميز بينهما منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لانهم
عارفون بما يوافق منها كتاب الله وما يخالف منها كتاب الله واما
قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة للاحاديث
الواردة في ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخباريين نقول بها

ولا تعقل عن الفرق بين اقوال المسلم وبين افعاله فان في الاول يجب
التوقف واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيمكن ان يحمل على المجاز
الراجح سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمي او فسرت بمعنى وجودي
نظير ذلك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة وكما ان هناك الحقيقة فرع
الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد التخلية عما عدا ما اعتبرها
من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على الحالة السابقة ويمكن ان يحمل
على القاعدة وهي موافقة لقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن
انه قذر ولقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر

الفصل الحادي عشر في بيان اغلاط المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهم
في تعيين اول الواجبات وتوضيح المقام ان الكل من تكلم في مسئلة اول
الواجبات وفي مسئلة افعال العبد والاحوال واشباههما بمحض عقله
من المعتزلة والاشاعرة وجمع قليل من افاضل اصحابنا زلت
قدمه وخر ابعد ما بين السماء والارض ومن تمسك منها وفي غيرها
باصحاب العصمة الفاضلين لا له عن الخطاب في المسائل النظرية
نجا من الاخطار ومن هاهنا الملتزمون للتمسك بكلام العصمة
الطاهرة عليهم السلام في كل مسئلة ليست من ضروريات الدين والباعث
لالتزامهم ذلك امران عقلي ونقلي اما العقلي فما حققناه سابقا
من ان المنطق غير عاصم عن الخطاء في مواد الافكار والعاصم عنه
صاحب العصمة واما النقلي فما مضى في كلامنا من انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب التمسك بكلامهم

في كل مسئلة

في كل مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ونشتغل الان في كلام القوم ثم نشتغل
بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم ففي
شرح المواقف المقصد الثالث النظر في معرفة الله اي لاجل تحصيلها
واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من الامة
واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو يعني
طريق الثبوت عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل وفيه ايضا
المقصد السابع قد اختلف في اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر
ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف
والعقايد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات
الشرعية وقيل هو النظر فيها اي في معرفة الله سبحانه لانه واجب اتفاقا
كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاد ابي اسحق
الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب
اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر المتقدم على المعرفة
وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى
النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول
اجزائه والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد
اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا
والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد الواجبات مطلقا فالقصد الى
النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد
عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون غيره

بالقصد

اول م

انتهى ما اردنا نقله في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة
لاثبات الحسن والقبح العقليين ورد ما قالوا لو كان شرعيا لزم افحام
الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسول انظر
في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب علي النظر
وانه لا يجب حتى انظر او يقول لا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت
الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول
الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام الجواب اما اولا فانه
مشترك الالزام لانه وان وجب عندكم بالعقل فليس ضروريا لتوقفه
على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان المعرفة
واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والكل مما لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف
ان يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب
او لا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فالحل
وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب
النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزام النظر وهو معنى الافحام
ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظر او حتى
يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع
نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف
على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف الغافل في شيء
فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اولا قد نقل

عن الصوفية

عن الصوفية ان معرفة الله تع عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله وانها من فروع
فواجبة اجماعا من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار من الائمة اهل بيت
النبوة سلفنا الى النبي صم بان معرفة الله سبحانه انه خالق العالم وان
له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تع ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه
من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري الهي اقول
وذلك كما ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي
وتوضيح ذلك انه تع الهمهم تلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم
بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه
الكتاب فامر فيه ونهى وبالجملة لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من
التكليفات الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله تع قد حصلت
لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بمراتب وكل من بلغته دعوة
النبي صم يقع في قلبه من الله اليقين بصدقه فانه تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام بانه ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله
او تركه فاول الواجبات الاقرار اللساني بالشهادتين وكذلك
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان
وعلى الخلق ان يقبلوا ما عرفهم الله وطريق التعريف والبيان انه تع
اولا يلهمهم تلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها
صادقة فيلهم بعد ذلك فيبلغهم دعوة النبي صم والدلالة على صدقه
ثم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار باللسان بالشهادتين وبما جاء
به النبي صم اجمالا وبان من لم يحصل في حقه هذه الامور [illegible]

من اهل الفترة او كان ثم مانع اخر لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا وتعلق
به تكليف بدل ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وذكر ابن حجر المكي في شرح القصيدة الهمزية عند قول
ناظمها لم تزل في ضمائر الكون تختار لك الامهات والاباء انك
ان تاخذ من كلام الناظم الذي علمت من الاحاديث صحة بعضها
في اكثره ومعنى في كلها ان اباء النبي صلى الله عليه وآله غير الانبياء وامهاته الى آدم
وحوا ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم
ولا طاهر بل نجس كما في آية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث
السابقة بانهم مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات
وايضا فهم الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين
بنص الآية الآتية وكذا من بين كل رسولين وايضا قال الله
وتقلبك في الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل
نوره من ساجد الى ساجد وحينئذ فهو صريح في ان ابوي النبي
صلى الله عليه وآله امنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما من اقرب
المختارين وهذا هو الحق بل في حديث صحيح غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فامنا به خصوصية
لهما وكرامة له صلى الله عليه وآله وسلم فقول ابن دحية يرده القرآن
والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على جهة الكرامة
والخصوصية فلا يرده القرآن ولا الاجماع وكون الايمان به
لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه

احياهما

صلى الله عليه وآله

صلى الله ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء
كرامة له صلى الله عليه وآله فكذا هنا وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضا
وخبر ان الله تعالى لم ياذن لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار لامه
ما كان قبل احيائها لها وايمانها به وان المصلحة اقتضت تاخر الاستغفار
لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه حينئذ فان قلت اذا قررتم انهما
من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته
اتحافهما بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين
بمجرد السلامة من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم معزولون
عنها فالحقا مرتبة الايمان زيادة في شرفهما لتحصل تلك المراتب
لهما ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز
انه ابو ابرهيم عليه السلام وذلك لان اهل الكتابين اجمعوا على انه
لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب يسمي العم ابا بل في القرآن
ذلك قال تعالى واباء ابرهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا
على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ
بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل وتسرع وحديث مسلم
قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان
ابي واباك في النار يتعين تاويله والاظهر تاويله انه اراد بابيه عمه ابا طالب
او انه انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قال له
ذلك قبل ان ينزل عليه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع
انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم من آبائهم ثم سئل عنهم فذكر

انهم في الجنة واما قول النووي في حديث مسلم ان من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا
مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء كانت قد بلغتهم دعوة
ابرهيم وغيره عليه الصلوة والسلام انتهى فبعيد جدا لاتفاق
على ان ابرهيم ومن بعده لم يرسلوا الى العرب ورسالة اسمعيل اليهم
انتهت بموته اذ لم يعلم لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عموم
بعثته بعد الموت وقد يحمل كلامه على عباد الاوثان الذين
ورد فيهم انهم في النار وبهذا ايد كلام الفخر الرازي الغريب
من كلام النووي ثم رايت الابي شارح مسلم بالغ في الرد على النووي
بان كلامه مناف لحكمه بانهم اهل فترة وبان الدعوة بلغتهم ومن
بلغتهم الدعوة ليسوا اهل فترة لانهم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل
الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال ولما دلت
القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة
غير معذبين انتهى وهو موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم
مع كونهم من اهل الفترة لا يعذبون وسبب ذلك انا عهدنا
في الغلام الذي قتله الخضر انه حكم بكفره مع صباه لامر يعلمه الله
وحده فكذا هولاء يحكم بكفرهم بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لامر
يعلمه الله ورسوله فلا يرد هولاء نقضا على ما استفيد من الآية وهي
عليه او تلك الآية لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته
من الجواب اولى من الجواب بان احاديثهم اخبار احاد ولا يعارض

القطع

القطع بان اهل الفترة لا يعذبون او بان التعذيب المذكور في الاحاديث
مقصور على هولاء بدليل وغيرهم من اهل الفترة بالم يعذبه كعبادة الاوثان
ونحوها الشرائع وكان قائل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل والذي عليه
اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسول
اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل على نبينا وعليه
السلام وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غيره وبدل وغيره
ما عدا من صح تعذيبه فيتعين ذلك عليه لا محالة لا تعارض في ذلك وقول ابي حيان
ان الرافضة قائلون بان آباء النبي صلى الله عليه وسلم غير معذبين مستدلين بقوله تعالى
وتقلبك في الساجدين فلك رده بان مثل ابي حيان انما يرجع اليه
في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة
ومن ذكر معهم فيما مر آنفا قالوا بانهم مؤمنون غير معذبين فنسبة ذلك
للرافضة وحدهم مع ان هولاء الذين هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور
واي قصور وتساهل واي تساهل انتهى ما اردنا نقله من كلام حجر المكي
فلنذكر طرفا من تلك الاخبار روي في باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه
القمي حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه في جامعه وحدثنا
به عنه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على
يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اختلف الناس في اشياء قد كتبت بها اليك فان رأيت جعلني الله
فداك ان تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك

العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل

بالعراق في المعرفة والجحود فأخبرني جعلت فداك أهما مخلوقان واختلفوا
في القرآن فزعم قوم أن القرآن كلام الله غير مخلوق وقال آخرون كلام الله
مخلوق وعن الاستطاعة أقبل الفعل أم مع الفعل فإن أصحابنا قد اختلفوا
فيه ورووا فيه وعن الله تبارك وتعالى أن يوصف بالصورة وبالتخطيط فإن
رأيت جعلني فداك أن تكتب إليّ بالمذهب الصحيح من التوحيد وعن الحركات
أهي مخلوقة أو غير مخلوقة وعن الإيمان ما هو فكتب عليه السلام على يدي
عبد الملك بن أعين سألت عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله أن المعرفة
من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس
للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم الإيمان
اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم الكفر
اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالاً وذلك بتوفيق
الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله
وأثابهم وسألت رحمك الله عن القرآن واختلاف الناس قبلكم فإن
القرآن كلام الله محدث غير مخلوق وغير أزلي مع الله تعالى وتعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً كان الله عز وجل ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول
كان عز وجل ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل عز وجل ربنا فجميع
هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه جل وعز ربنا والقرآن
كلام الله غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم وخبر ما يكون بعدكم أنزل
من عند الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسألت رحمك الله عن الاستطاعة
للفعل فإن الله عز وجل خلق العبد وجعل له الآلة والصحة وهي القوة

القرآن محدث غير مخلوق

التي يكون

التي يكون العبد بها متحركاً مستطيعاً للفعل ولا متحرك إلا وهو مريد
للفعل وهي صفة مضافة إلى الشهوة التي هي خلق الله عز وجل مركبة في
الإنسان فإذا تحركت الشهوة في الإنسان اشتهى الشيء فأراده فمن ثم
قيل للإنسان مريد فإذا أراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة
فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فإذا كان الإنسان ساكناً غير مريد
للفعل وكان معه الآلة وهي القوة والصحة اللتان بهما تكون حركات
الإنسان وكان سكونه لعلة سكون الشهوة فقيل ساكن فوصف
بالسكون فإذا اشتهى الإنسان وتحركت شهوته التي ركبت فيه
اشتهى الفعل وتحركت بالقوة المركبة فيه واستعمل الآلة التي بها يفعل
الفعل فيكون الفعل منه عندما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك
ومكتسب ومستطيع أولا ترى أن جميع ذلك صفات يوصف بها
الإنسان وسألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك
فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير تعالى الله عما يصفه
الواصفون المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون على الله
عز وجل فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل
به القرآن من صفات الله عز وجل فانف عن الله عز وجل البطلان
والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه
الواصفون ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان وسألت رحمك الله
عن الإيمان فالإيمان هو إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان فالإيمان
بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون

الإيمان إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان

مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا
اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي
نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان
وثابتا عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم
يخرجه الى الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال
ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر
وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا
فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار قال مصنف
هذا الكتاب كان المراد من هذا الحديث ما كان فيه من ذكر القرآن
ومعنى ما فيه انه غير مخلوق اي غير مكذوب ولا يعني به انه غير محدث
لانه قال محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه
رفع الله مقامه اقول معنى خلق المعرفة والجحود في القلوب خلق
ان هذا حق وخلافه باطل مع المنبهات على ذلك كما قال الله تعالى
وهديناه النجدين يعني نجد الخير ونجد الشر كما قال الله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون كما وقع التصريح
به في الاحاديث وسيجيء في الفصل الثاني عشر احاديث تفسير هذا
الحديث الشريف منها قول الصادق ع ما من احد الا وقد يرد عليه
الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون وهذا ليس من باطل يهجم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل

وذلك

يعني ان القرآن غير مخلوق اي غير مكذوب

وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق وفي الكافي
للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في باب الاضطرار الى الحجة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للزنديق الذي سأله
من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا
عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده
خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان
له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم و
منافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون
عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من
خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على
مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند
الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به
الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة
يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف
بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت من عرف ان له ربا
فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه
لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي
فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم
الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن قالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله

وفي كتاب العقل من الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي صلى الله عليه وآله والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل وفيه ايضا يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول وقال ابن السكيت لابي الحسن عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله الدهقان عن درست عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ستة اشياء

قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصوم فنام رسول الله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ان الله يهدي ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية فوضع عنهم لانهم لا يجدون حدثنا

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
حماد بن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في
الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة
قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا
الا ما اتيها قال وسألته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان يرفعه الى ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبد بنعمة الا وقد الزمه
فيها الحجة من الله عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام
بما كلفه واحتمال من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه
فجعله موسعا عليه فحجته عليه ماله ثم تعاهده الفقراء بعد بنوافله
ومن من الله عليه فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته فحجته عليه ان يحمد الله
على ذلك وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه
وجماله ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان
للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة
للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين

ذروا الناس

ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه واله
اني سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل
في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة ~~سوداء وسد~~ مسامع قلبه
ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد
مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما
يصعد في السماء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
احمد بن الفضل بن المغيرة قال حدثنا منصور بن عبد الله بن ابرهيم
الاصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل ومن عطائه
هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلام
افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال حدثنا
علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن افعال العباد امخلوقة هي ام غير
مخلوقة فكتب عليه السلام افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل

من نور وفتح م

افعال العباد مخلوقة خلق تقدير

قبل خلق العباد بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المعرفة صنع من هي قال من صنع الله عز وجل
ليس للعباد فيها صنع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم حدثنا محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال
بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا قال عرفناه اما آخذا واما تاركا وفي قوله عز وجل واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون حدثنا احمد بن
علي بن ابراهيم بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير
والشر ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء

قال لا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب بعد باب
البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحسين بن زيد عن درست بن ابي منصور عن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا
والغضب والنوم واليقظة وفي الكافي في باب البيان والتعريف
ولزوم الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع
من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب حجج الله
على خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست
بن ابي منصور عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس لله على
خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان
يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله
عن العباد فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم
الكتاب فامر فيه ونهى الى آخر الحديث وتقدم نقله فاكتفينا بما تقدم

وفي الكافي داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم
لله على خلقه الا بامام حتى يعرف عنه الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع
يقول ان ابا عبد الله ع قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام
حتى يعرف محمد بن عمارة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الحجة
لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق
من الباطل وفي الكافي في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن قول الله عز وجل انزل السكينة في قلوب المؤمنين
قال هو الايمان قال وسألته عن قول الله عز وجل وايدهم بروح
منه قال هو الايمان عنه عن احمد عن صفوان عن ابان عن الفضيل
قال قلت لابي عبد الله ع اولئك كتب في قلوبهم الايمان هل لهم في
ما كتب في قلوبهم صنع قال لا وفي كتاب المحاسن للشيخ الجليل احمد بن
ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه عن ابيه عن صفوان قال قلت
لعبد صالح ع هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا
انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كان ليس فيهم
ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به ففعلوه قال
لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب عنه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة وفضل الاسدي عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد المعرفة

ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن
عن فضل ابي العباس بقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا عنه عن الوشاء
عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله
عنه عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا
ولا كرامة عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة لله
فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك ما عرف
احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا
اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف

وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد خالقه ولا رازقه وفي الكافي في كتاب
الايمان والكفر باب آخر منه فيه زيادة وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب وكان
ما احب ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض وكان ما ابغض
ان خلقه من طينة النار ثم بعثهم في الظلال فقلت واي شيء الظلال فقال
الم تر الى ظلك في الشمس شيئا وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى
الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم دعوهم
الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر
بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا
به من قبل ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان التكذيب ثم وفي كتاب
التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب فطرة الله عز وجل
الخلق على التوحيد الى ان قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
اقول المراد من التوحيد هنا حصر خالق العالم في شخص واحد معين
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم

قال حدثنا

قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي
فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم
على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد
الى ان قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد الى ان قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد حدثنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير
مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين
ولي الله الى هنا قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر الناس عليها قال

فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفة انه ربهم قلت وخاطبهم قال فطأطأ
رأسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم • ابي رحمه الله
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به
وعن الحنيفية فقال هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال
فطرهم على المعرفة قال زرارة وسألته عن قول الله عز وجل اذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم الآية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة
فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال
رسول الله ص كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله عز وجل
خالقه فذلك قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
حدثنا ابو احمد القسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا القسم
[illegible] محمد بن ابرهيم السرخسي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
بن هرون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم اربعة اشهر شهادة ان
لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي ص وآله ص واربعة اشهر الدعاء
لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الله الخلق على التوحيد احاديث
قريبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد وفي كتاب المحاسن للبرقي عنه
عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن جعفر عن يحيى بن المساور

عن ابيه

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب
اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان
امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي في باب العقيقة زرارة بن اعين
قال قال ابو عبد الله ع لا بد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى
بيده الى بطنه وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من
يقول حمل ومنهم من يقول مات ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول ولد قبل
موت ابيه بسنتين قال زرارة قلت وما تأمرني لو ادركت ذلك الزمان
قال ادع الله بهذا الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم
اعرف نبيك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرف حجتك اللهم
عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني وفي الكافي في باب
دعائم الاسلام عن عيسى بن السري ابي اليسع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع احدا التقصير عن معرفة
شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه
عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو
فيه بجهل شيء من الامور جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله والايمان
بان محمدا رسول الله ص والاقرار بما جاء به من عند الله وحق في
الاموال الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله
عليه وآله وسلم قال فقلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف
لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

فمن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان عليا وقال الآخرون كان معاوية ثم كان الحسن ثم كان الحسين
وقال الآخرون يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء قال
ثم سكت ثم قال ازيدك فقال له حكم الاعور نعم جعلت فداك قال
ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان
يكون ابو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان
ابو جعفر ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار
الناس يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون الى الناس و
هكذا يكون الامر والارض لا تكون الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات
ميتة جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت نفسك هذه
واهوى بيده الى حلقه وانقطعت عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر
حسن وفي كتاب الجنائز من الكافي في باب الاطفال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال قد سئل
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله
اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة انه اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي
لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله
الا يحتج تكتب الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث

الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] رفعه انه سئل عن الاطفال
فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم
فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه
بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار
فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد
امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم
وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين
يلحقون بآبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اولئك الاطفال فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري
ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا فقال انما عنى
بذلك كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم

ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء
لتقر بذلك اعينهم وفي كتاب ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن
لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال
ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم
الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا
قد امرتكم فعصيتموني واعلم ان اكثر احاديث باب الاطفال مذكور
في كتاب التوحيد لابن بابويه وفي كتاب تفسير العياشي فان شئت
فارجع اليها وفيما نقلناه عن الكافي كفاية ان شاء الله وفي كتاب
الايمان والكفر من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة
المؤمن والكافر زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى حيث
خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا
من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر
يدبون الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي
ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد
رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة و
اخذ الميثاق على اولي العزم اني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين

واوصياؤه

واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلام وان المهدي انتصر به لديني
واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها قالوا اقررنا يا رب
وشهدنا ولم يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم
يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل
ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال
ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما
فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فهابوها
فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية واقول احاديث هذه الابواب بكثرتها
بلغت حد التواتر المعنوي وفي باب آخر بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان بعض قريش قال لرسول الله ص باي شيء سبقت الانبياء وانت
بعثت آخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول من آمن بربي واول من اجاب
حيث اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم بالاقرار بالله عز وجل واقول هنا فوائد لابد
من التنبيه عليها الاولى انه يستفاد من هذه الاحاديث غلط المعتزلة و
الاشاعرة ومن وافق المعتزلة من متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجبات
الثانية انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا في تحقيق
كيفية تعلق التكليف بعيد عن الحق غاية البعد الثالثة انه يستفاد
منها ان ما زعمه الاشاعرة من انه يجوز توجه الخطاب من غير سبق
معرفة الهامية بخالق العالم وبان له رضا وسخطا وبانه لابد من معلم
من جهته ع ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف

يظهر من هذا وجه تسمية
الخمسة من الانبياء باولي العزم

لا يخفى عليك الفارق

بهم ليس بصحيح **الرابع** انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة الله
وانه يجب على الله التعريف والبيان اولا بالالهام خفيا وثانيا بارسال الرسل وانزال
الكتاب واظهار المعجزة على يديه صلى الله عليه وآله وعليهم فتحصل المعرفة اجمع
الخامس الحديث الشريف الذي نقلناه من باب القرآن من كتاب التوحيد
لابن بابويه يشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى من جملتها ان فيه تصريحا بان الاذعان
القلبي المتعلق بالمدلولات الايمانية من افعاله تعالى وليس من افعالنا الاختيارية
وفيه وجهان احدهما كونه ميلا قلبيا طبيعيا يترتب على المقدمات الفائضة
على القلب منه تعالى وثانيهما كونه مخلوقا منه تعالى وهو الحق وتصريح الاحاديث في رد
المتأخرين من المنطقيين كما نقله عنهم العلامة الرازي في شرح الشمسية الى
انه من الافعال القلبية وذكر السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية و
غيرها فقد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية والاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر انتهى كلامه
وهنا اشكال كان لا يزال يخطر ببالي في اوائل سني وهو انه كيف نقول
بان التصديقات فائضة منه تعالى على النفوس الناطقة ومنها كاذبة
ومنها كفرية وهذا انما يتجه على رأي جمهور الاشاعرة القائلين بجواز التكليف
بالمحال وانه كل ما جرى واصيبا والعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين

لا على رأي

لا على رأي محققيهم ولا على رأي المعتزلة ولا على رأي اصحابنا اللهم الا ان يقال
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول بين المرء وبين ان يجزم
جزما باطلا فبقي الاشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال انه من الميول
الطبيعية والانصاف ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات
النفسانية الفائضة على النفوس والظن من الميول الطبيعية التي الغلبة
بعيد عن الصواب واقول الاحاديث صريحة في ان التصديقات القلبية
الايمانية التي يترتب عليها الشكر مخلوقة له تعالى وللعباد اكتساب الاعمال
وفي الاحاديث تصريحات بان من حكمة تعالى انه لم يجعل على بعض عباده ان يسلط
عليه ملكا يسدده ويلهمه الحق ومن حكمة غضبه انه تعالى على بعض عباده انه
يخلي بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه الباطل والمعلوم
ان ضلالة الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح لا يليق به تعالى فالجواب
الحق عن الاشكال ان يقال التصديقات الصادقة فائضة على القلوب منه تعالى
بلا واسطة او بواسطة ملك ومن ثم يكون جزما وظنا والتصديقات الكاذبة
تقع في القلوب بالهام الشيطان ومن لا يتعدى الظن فلا تصل الى حد
الجزم ويتعين ان كلا منها من الميول القلبية الطبيعية اقول كل فعل اختياري
ما قلبي او غيره قطعي مسبوق بالتصديق بفائدة تترتب عليه ومن المعلوم
ان الاذعان القلبي اليقيني والظني غير متوقف عليه كما يشهد به الوجدان
فيتعين ان يكون من الميول القلبية الطبيعية او يكون فائضا منه تعالى
والحق عندي الاول **السادس** انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبة غير كسبية

واما عليهم الكتاب الاعمال كيف يمكن الجمع بينهما اقول الاولى المستفادة من
كلامهم عليهم السلام في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة
السمعية من معرفة صانع العالم وانه له رضا وسخطا وينبغي ان ينصب
معلما ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ومن معرفة النبي ص والمراد
بالعلم الادلة السمعية كما قال ص انما آية محكمة او سنة متبعة او فريضة
عادلة وفي قول الصادق عليه السلام المتقدم ان من قولنا ان الله يحتج
على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب
وامر فيه ونهى وهكذا يستفاد من الاحاديث كلها هذا العلم سادسها ان العامة
قد رويت منه صحيحا بما تقدم فالاشاعرة منهم ذهبوا الى ان الله تع
يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده ويكفرهم ان يتوهم متوهم
ان ظاهر بعض الآيات وبعض الروايات معهم وليس الامر كذلك بل معناها
ان الله تع كلف الارواح كلهم سعيدهم وشقيهم وكافرهم ومؤمنهم قبل
تعلقهم بالابدان معرفة نفسه المقدسة بالاقرار بالربوبية والنبوة والولاية
فاقر بعض بكلها دون بعض بكلها ثم كلف جميعهم بعد تعلقهم بالابدان
مرة ثانية بكلها فعمل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح
ولما انه تع هو المفضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله تع
يخرج العبد من الشقاوة الى السعادة ولا يخرج من السعادة الى الشقاوة
فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث والذي ذهب
ابن بابويه من جملة ضعف انه تع على بعض العباد انه اذا وقع منهم
عصيان نكتت نكتة سوداء في قلبه فان تاب والا ثبت

تلك النكتة والانتشر تلك النكتة حتى يستوعب قلبه كله فلا يفلح بعده الا موعظة
ودليل لا يتخلف من العلوم انه يكلف بعد ذلك واذا ينبغي ان قلبه يكون تكليفه
بالطاعة من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا نقول من المعلوم ان انتشار النكتة
لا ينتهي الى حد يتعذر الخلاص انتشاره وما يوجد في هذا المقام ما اشتمل عليه كثير
من الاحاديث المأثورة من اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم من الاستعاذة
بالله من ذنب لا يوفق صاحبه التوبة بعده ابدا ثم اقول هنا دقيقة اخرى
لا ينبغي الغفلة عنها يستفاد من قوله تع وهديناه النجدين اي نجد الخير ونجد الشر ونظائره
من الآيات والروايات ومن قوله تع ان الله يحول بين المرء وقلبه ونحوه
ونظائره من الآيات والروايات ان تصوير النجدين وتمييز نجد الحق من نجد
الباطل جانبه تع وانه تع قد يحول بين المرء وبين ان يميل الى الباطل
فلما يحصل ويخلي بينه وبين الشيطان ليصده عن الحق ويلهمه الباطل وذلك
نوع من غضبه تعالى يترتب على جناية العبد التي يعملها بعد ان عرفه الله تع نجد الخير
ونجد الشر فهذا معنى كونه ايدا واضلالا وبالجملة ان الله تع يتعهد اولا في جميع
اذن القلب الايمان ملكا وفي احداهما شيطانا ثم يلقي في قلب اليقين
بالمعارف الظاهرة درجة فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل بمقتضاها
يزيده الله في توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار خلافها يرفع الله الملك
من قلبه ويخلي بينه وبين الشيطان ليلقي في قلبه الاباطيل الظنية وهذا معنى
قوله تع فضلا بعض عباده وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانقسام
غير السعيد الى ستين المغضوب عليهم والضالين … الاتم
الدين والناصبي والضال وفي كلامهم … بان المحجوب من الضال …

الجنة بفضل رحمته يعني كونه تع متفضلا ان يخلي بعض العيوب مع ما دعوه لهم
في آل العترة ويمكن ان يقال ليشفع دخلهم قولهم وبدنياه النبي ص اي بعد
الجيز وبدا السوء من بلايه منها آيات والروايات وما تقرر في الحكم من
ان التصورات كلها ناشئة من المبدا على النفوس انا لمة ان نقصد النبي
من جانبه تع فهذا ايضا كونه تع ما دبا ومتفضلا **الثامنة** انه قد وقع تنافر
مطلقه منهم من غير فصل بين الناقرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي فمن
بعضهم ان المراد منه نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم
الى ان المراد به من نصب العداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث نوع تلويحات
تلويحات بالثاني ومنهم قال بالاول كان مقبل البضاعة في احاديثنا الواردة
في الاصوليين ومن الاحاديث الصريحة فيها اضربنا ما نقله شيخنا الصدوق
في كتاب العلل حيث قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تولونا وانكم
من شيعتنا وما نقله محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر من كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب
هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد
امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والاحاديث الصريحة
في حصر المسلم في المؤمن والناصبي والضال في تفسير الضال بمن لم يعرف مذهب
الامامية ولم ينصب العداوة ويمكن حمل المخالفة بين الفريقين لفظية

بان يقال المراد من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ما يعم نصب العداوة
لهم ولمحبيهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية مسلمة ان يقال مبغض كل
من يبغض الشيعة **التاسعة** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار ع
بانه لا بد في كل زمان من معصوم منصوب من قبله تع ليكون حجة على الناس
اجمعين من لدن آدم ع الى انقراض الدنيا فعلى ذا لا يكون معنى الفترة عندنا
استتار الامام وغيبته فانه استتار الناس استتارا ينتهي الى عدم بلوغ
الدعوة الى جميع الناس والى عدم تمكن جميعهم من اخذ كل الاحكام
منه عليه السلام **العاشرة** انه يستفاد من هذه الروايات ان من لم يبلغه الدعوة
ومن يجد وجدوا لم لا يتعلق بهم تكليف اصلا الا بالمعرفة فلانه من اجمع
والاجماعنا فلا نستفاد ما جاء به النبي ص كلا تكليفه وقد وقع من جميع النوف
غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسئلة اهل الفترة والسبب فيه انهم
لم يأخذوا من صاحب الوحي واتكلوا على عقولهم فيها واعلم ان الاخباريين
وعلماءنا بالتحقيق ان الافعال الاختيارية بالضرورية قطع النظر عن خطاب
الشارع كيف تعلق بها الشرع اعلم حكم واقعي ولم يبلغ العبد فيه اخطأ
من جهة الشارع سواء كان من اهل الفترة اولم يكن فلذا صحيح الجوامع
من الشافعية وطلبة المعتزلة العقل فان لم يقض فمالهم الوقف من
الحظر والاباحة وقال الزركشي في شرح جمع الجوامع تحرير لنقل مذهب
الاشعري ان قال الامام الرازي عمم الخلاف منهم في جميع الافعال وليس كذلك
بل الافعال الاختيارية عندهم تنقسم الى ما يقتضي العقل فيها بحسن او قبح وتنقسم
الى الاحكام الخمسة بحسب تحقق الحسن والقبح وتعادلهما الى ما لا يقضي العقل

معنى الفترة

فيها بحسن او يقبح وتنقسم الاحكام الخمسة بحسب ذلك فلا يرجع الحسن والقبح
وتعلقهما ولا خلاف عندهم في ذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة
العقل فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض واما
الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعم
فهل هو واجب او مباح او على الوقف فيه مذاهب القائلون بالحظر
كما قاله التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي
كما يجب اجتناب المنكوحة اذا اختلطت باجنبية والقائلون بالوقف
ارادوا وقف حيرة وطريق البحث معهم في هذه المسئلة والتي قبلها
ان كل اصطلاح عنهم ويبنوا عليه حكما فالبنام بنقيضه متعارض فيسقط القائل
بالاباحة شبهة القائلين بالحظر وشبه الواقفين فيسلكها تنبيهات الاولى
تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الامدي قال العراقي واطلاق الامام الخلاف
عنهم بناء على قواعدهم فان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق
ونحوه والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة الكفر والظلم واما الاطلاع
العقل على مطلقه او مقيده فيمكن ان يجري فيه الخلاف الثاني في قوله وحكمت
المعتزلة العقل يفيد ان مذهبهم ان العقل منشأ الحكم مطلقا وليس
كذلك بل التحقيق والنقل عنهم انهم قالوا الشرع مؤكد لحكم العقل فيما ادركه
من حسن الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار
والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب او يحرم وقد لا يستقل بذلك
بل حكمه بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحسن الصلوة
في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء الثالث يتبادر الى الذهن

اشكال

اشكال قول المصنف ثم فان الخلاف يحكى ايضا عن جماعة من اصحابنا كابن ابي
هريرة وغيره والذي فعله المصنف هو الصواب لان الخلاف المحكي عن اصحابنا
في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد
العقل وليس خلافهم في اصل التحسين والتقبيح بالعقل وصار الفرق بينهم وبين
اصحابنا في هذا الخلاف من عشرة اوجه احدها انهم خصوا هذه الاقوال بما لا يقتضي
العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما يقتضي فينقسم الى الاحكام الخمسة ولهذا
نسبهم اصحابنا الى التناقض في قولهم برجح الاباحة والحظر لان ذلك عندهم
يستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه والثاني
وان اصحابنا قالوا في جميع الافعال في المرتبة الاولى وقسم الثاني
لا معتمد لهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي القاطع التحريم كقوله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم وما دل على
ان حكم الاشياء الكائنة على الحظر واما على الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ونحو ذلك مما دل على الاذن في الجميع
واما الوقف فلتعارض الادلة بهذه المدارك الشرعية الثالث انه لا حكم قبل
ورود الشرائع فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب لا حكم لنا
بتحريم ولا اباحة وقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يفترق عدم
ورود الشرائع والثالث ان الواقفين ارادوا وقف حيرة كما قاله
التلمساني واما اصحابنا فارادوا به انتفاء الحكم على ما سبق انتهى كلامه
بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع وفي الشرح العضدي لمختصر
الحاجب قد قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي العقل فيه بحسن

يحسن ولا يقبح ولهم فيه ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف منها قال بعض
وهو ينقسم عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور
ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام او تركه
فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب
واما تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها ايضا فمباح اما الحاظر فنقول لو كانت
محظورة وفرضنا ضدين ولا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف
بالمحال قال الاستاد من ملك بحرا لا ينزف واتصف بغاية الجود واخذ
مملوكه قطرة من ذلك البحر فكيف يدرك العقل تحريمها والتعذيب عليها قالوا
تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان حرمة التصرف في ملك
الغير عقلا ممنوع فانها تبتني على السمع ولولا ورود السمع بها لم نعلم ولو
سلم كونها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح
النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره واما ما
فيما نحن فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الآجل
ودفع الضرر عن النفس واجب عقلا وليس تحمله لدفع ضرر التصرف اولى من
العكس واما المبيح فنقول له وان اردت ان لا حكم يترجح في الفعل و
الترك فمسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك فلا شرع وان
اردت حكم العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح
في حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرض
انه كذلك فيلزم التناقض وشبه ذلك في المحرم قالوا خلق العبد
وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته له تحصيلا للمقصود من خلقها والا كان

النظر في
مرآة الغير

عبثا

عبثا خاليا عن الحكمة والنقض الجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم
التصرف والحل بانه ربما خلقها ليشتهيها فيصبر عنه فيثاب عليها فلا
يلزم من عدم الاباحة عبثا واما الواقف فنقول له ان اردت انك
توقفت في الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان اردت به انك توقفت
لتعارض الادلة ففاسد لانا بينا فساد ادلتها فلا تعارض وقد قال في
قيل اي لا نسلم ان الضدين بلا واسطة مما لا حكم للعقل فيه لا نحكم
باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح النزاع ان لا حكم فيه بخصوصه
اذ لا يدرك صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة و
ومن قبل الواقف ان ارادوا انه حكم باحدهما في نفسه فالبعض مباح
والبعض محظور ولا ادري ايهما هو في الفعل المعين وهو غير ما ورد
فيه من الامرين انتهى كلامه واقول الاحكام الخمسة والوضعية
والكلام النفسي عند الاشاعرة قديمان وتلك الاحكام متعلقات متعلق
قبل تعلق قديم وتعلق تنجيزي حادث يحدث عند اجتماع شرائط
التكليف في العبد وقبل ورود الشرائع ايضا عندهم ذلك ان تعلق كل
ام لا ومع تقدير ان يكون له تعلق حكم وكل الاباحة او كل الحرمة
او ملفق منهما ومع اتفاقهما ان العبد بري الذمة من الاحكام كلها
قبل بلوغ الخطاب اليه ولو على اجمالا بقول نبي ان هناك احكاما
وذكر رئيس الطائفة قدس سره في كتاب العدة فصلا في ذكر حقيقة
الحظر والاباحة والمراد بذلك علم ان معنى قولنا في الشيء انه محظور
انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون فاعله عالما

حظره او دل عليه ولاجل ذا لا يقال في افعال القديم تعالى انها محظورة لما لم يكن
اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في افعاله ما لو فعله كان قبيحا وكذلك لا يقال
في افعال البهائم والمخلوقين انها محظورة لما لم يكن في هذه الاشياء اعلم قبحها
ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه
ولا يوصف بذلك الا بالشرطين اللذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك
او دلالته عليه ولذلك لا يقال ان فعل القديم تعالى العقاب باهل النار مباح
لما لم يكن اعلم ولا دل عليه وان يكن لفعل العقاب صفة زائدة على
حسنه وهي كونه مستحقا ولذلك لا يقال في افعال البهائم انها مباحة لعدم
هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور
يقتضي حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لنا علم ان ينتفع به ولا
يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا ولا آجلا وفي حد المحظور انه ليس له
الانتفاع به وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او آجلا وهذا يرجع
الى المعنى الذي قلناه • فصل في ذكر بيان الاشياء التي يقال
انها على الحظر او الاباحة والفصل بينها وبين غيرها والدليل على
الصحيح من ذلك افعال المكلف لا تخلو من ان تكون حسنة او قبيحة
والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او ندبا او مباحا فكل فعل علم
جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين
في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكل
ذلك وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا
في انه على الوجوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم

الانصاف

والانصاف وما شاكل ذلك وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب
وذلك نحو الاحسان والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها
لا يصح ان يتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء التي يصح
الانتفاع بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من
البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم من الفقهاء
وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء
الى انها على الاباحة وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس
الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد
منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي
والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يأمن المكلف
كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا
يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف
ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشياء
قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها
فان قيل نحن نامن قبحها لانها لو كانت قبيحة لم يكن الا لكونها مفسدة لانه
ليس لها جهة قبح تلزمها مثل الجهل والظلم والكذب والعبث وغير ذلك و
لو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها قيل له ذلك يبطل بما اعترضتم به من ان
يتعلق المفسدة بما علمنا جهة الفعل على التفصيل فتقبح الاعلام ويكون المفسدة
لنا في التوقف في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين ولذا لم يقبح ان

[illegible]

يتعلق المصلحة بتكليفنا والمفسدة بالعلم بجهة الفعل لم يلزمنا اعلامنا
على كل حال وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام والمفسدة بالترك
في وجوب الاعلام وذلك موقوف الينا وليس لاحد ان يقول ان
هذا الذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة فساده لان الفعل لا يخلو فيه اما ان يكون
قبيحا فذلك القبح او لا يكون كذلك فان كان قبيحا فلا يكون كذلك الا المفسدة
وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهذه قسمة مترددة بين النفي والاثبات فكيف
اخترتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلو من ان يكون
قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون للمكلف حالة اخرى يتعلق
بها المفسدة والمصلحة وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل
ولذا كان ذلك جائزا لم يتصور تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن
واحتجنا ان نراعي حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تتعلق باعلام
جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب
الا نعلم ذلك وكان فرضه الوقف والشك وهذا الذي لخصناه ينبغي
ان يتامل جيدا فانه يسقط معتمد القوم في اوله فربما تصور كثير من
الذين يتكلمون في هذا الباب ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول
وقف على وجه الصواب في ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تزعموا حسن
هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس في الهواء وتناول ما يقوم
به الحيوة طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان
صفاته وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمتنع في هذه الاوقات من التنفس وغير
ذلك وذلك يؤدي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلانه ضرورة

فقيل له اما التنفس في الهواء فان الانسان ملجأ اليه مضطر واكون ذلك حكمه
فهو خارج من حد التكليف فان فرضوا فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلم
ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا نفع في
ذلك يعقل واما تناول النظر فيه شيئا فانما لانه في تلك الاحوال ليس
يمكنه ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها لان الطريق له الى ذلك وانما يمكنه
ذلك اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه لا ينبغي ان يفعل مصالحه ومفاسده
فاذا علم جميع ذلك صح ان يتعلق فرضه بان يعلم هذه الاشياء التي على الحظر او
على الاباحة ومتى هذه الاحوال لا يجوز له ان يقدم الا على قدر ما يمسك رمقه
ويقوم به صورته وقد قال اصحابنا انه قال ان في هذه الاحوال لا بد ان يعلم
ذلك بسمع يبعثه اليه فيعلم ان ذلك مفسدة فيجتنبه او مصلحة فيجب عليه
فعله او مباح يجوز له تناوله وليس على ما قررته من الدليل لا يجب ذلك لانه اذا
فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا
كثيرا ويكون فرضه فيه كله الوقف والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه
وصحة هذا الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي يليه ذلك
في القوة ان يقال اذا فقدنا العلامات على حظر هذه الاشياء وعلى اباحتها وجب
التوقف فيها وتجويز كل واحد من الامرين وليس يلزمنا اكثر من ان نبين
ان ما يتعلق به كل واحد من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب فاما استدلال
من قال ان الاشياء على الحظر عقلا بان قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء لها مالك
ولا يجوز لنا ان نتصرف في ملك الغير الا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه
في الشاهد واعترض القائلين بالاباحة هذه الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد

الاخذ من مال الغير

التوقف في ملك الغير لانه يؤدي الى ضرر مالكه بل لان الامر لا ضرر عليه في ذلك
جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بحائط داره والاستصباح بضوء
ناره والاقتباس منها واخذ ما تبدد وقطر من عند الحصاد وغير ذلك من
حيث لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه
لا لكونه مالكا والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فينبغي ان يسوغ
لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن الانتفاع في
المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح تملكها الا
في الاكثر ... اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان النفع
في ملك صاحبه قبح الدخول اليه وكذلك القول في المصباح واما اخذ ما تناثر
من حبه فلا نسلم انه يحسن وكيف نسلم وان له منعه من ذلك وان يجمعه لنفسه
ولو كان مباحا لم يجز له منعه منه على ان العقلاء الذين ذكروا هذا اعتبار دخول
الضرر على المالك كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما تناثر من حبه الا انا نعلم
ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فيقع المذهبين جميعا كان ينبغي
الا يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرر لعقد الاذن من مالكه لكان ينبغي ان
لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل
له عوض اكثر من الثواب او السرور عاجلا وذلك انا نعلم من لا يعتقد
العوض على ذلك من الملحدة وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه و
اغتم به ومع ذلك حسن التوقف منه اذا اذن فيه وليس لهم ان يقولوا ان
دليل العقل الدال على اباحة هذه الاشياء يجري مجرى اذن صحيح في جواز
لنا التصرف فيها وذلك انا لم نعترض هذا الدليل لنقول لم يثبت ذلك لو ثبت

لكان الامر

لكان رد الامر على قائله ونحن نتتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونحكيها عنهم
واستدل كثير من الفقهاء على ان الاشياء ليست على الحظر او الوقف بقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
قالوا فبين انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون له عليهم حجة الا بعد انفاذ
الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشياء او قبحها وهذا لا يصح
الاستدلال به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلومة من جهة العقل
وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين
وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن الاحسان الى الغير وغير
ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالآية ما ذكروه ومتى ارتكبوا ان جميع ذلك لا
معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت المسألة خارجة عن هذا
الباب ومنها ان ههنا حججا كثيرة غير الرسل مثل ادلة العقل الدالة على توحيده
وعدله وجميع صفاته التي منها يعرف النبي ان يعرف صحة السمع فليس يقال
لا يقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى في الآيتين ان نحملها على انه اذا
كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا يعلمونها الا بالسمع وجب على الله
تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم اياها فلم
تتم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك فوجب
بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم واستدل من قال
بهذه الاشياء على الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح
الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا آجلا انه حسن كما نعلم ان كل
ما لا نفع فيه عاجلا ولا آجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الآخر ولذا

ثبت ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا فيجب ان يكون
حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم يكن الا
لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يعترض كلاما
على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء لا نامن ان يكون فيها ضرر آجل
واذا لم نامن ذلك قبح الاقدام عليه كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن
قولهم انه لو كان فيها ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم
اعلامنا اياه ان قلنا لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل
على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد من
الوجهين في الفعل واذا كان ذلك جائزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك
وجاز ان يتعبد بالكف عن هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا
اذا صح ان يخلق تعالى الاجسام خالية من الالوان والطعوم مختلفة مع الطعم
واللون لابد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه
او لنفع الغير او خلقها ليضر بها ولا يجوز ان يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى عن
ذلك علوا كبيرا وليس ان يخلقها ليضر بها لان ذلك قبيح لا ابتداء
فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها حسنة والجواب
عن ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها
الطاف ومصالح وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بانتفاعنا بالتامل
فيها فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع
بها ومع ذلك فقد حظرها السمع مثل شرب الخمر والميتة والزنا وغيره وذلك

وليس

وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشياء انما حظر لما كانت مفسدة في الدين
واعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولم يعلمنا ذلك فيه وذلك انا قد
بينا انه لا فرق بين ان يتعلق المصلحة باعلامنا جهة الفعل من قبح او حسن
فيجب علينا ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق المصلحة بحال يجوز معها
كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر بنا على ذلك لان المراعى
حصول المصلحة واذا ثبت ذلك لحق بباب ما علمنا فيجب على طريق
القطع والبت في انه لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها ان على مذهب
كثير من اهل العدل ما خلق الطعوم والاراييح والاجسام لانها لا تصح
ان يخلق منها في هذا الباب تجرى الاكوان التي لا يصح خلو الجسم
منها وخلق الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج
اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال
بها على انه تعالى وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول والتجنب
وليس لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام على وحدانيته تعالى
وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه
وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون في ذلك زيادة في الادلة ولهذا حسن
منه تعالى ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة لانا ان قلنا ذلك ادى
الى الفساد اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى ما ذا ينبغي ان
يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرج من كل العبث وبه يبطل ما في
حكم
باب ما خلقت الانتفاع بها ليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها
من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد به الوجهين وذلك ان

فالمحض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها
الا لوجه ما اما ان يقصد بها على جميع الوجوه التي يصح الانتفاع بها فلا يجب ذلك
لانا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن
ان يخلقها للوجه الآخر ويجعل ان فيها فسادا في الدين متى تناولناها فيجب
علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا لم يكن خلقها للوجهين ولم يقصد بها كان
عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك مجرى فعلين يقصد
باحدهما الانتفاع ولا يقصد بالآخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له
ليس الامر على ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه
الحكمة خرج من باب العبث وان كان له وجوه لو كان يجوز ان
يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما بقي
الآخر خاليا من ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل الواحد على ما
بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها
لان الطعم ليس مما يدرك بالعين فيمتنع من هذه الجهة فاذا لا بد من
تناولها حتى يصح الاعتبار به قيل الامر كذلك ويمكن تناول القليل منه وهو
قدر ما يمسك الرمق ويبقى معه الحياة وقد بينا ان ذلك القدر في حكم
المباح وليس الاعتبار موقوفا على تناول الشيء الكثير من ذلك ويمكن ان
يقال ايضا انه يصح ان يعتبر بها اذا تناول غير المكلف من سائر اجناس
الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان يتناول تلك الاشياء
ويصلح عليها اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف طبايعها
جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وبطل هذا

اجاب

ايجاب الى من قال من الفرق بين السموم والاغذية بان قال يرجع الى حال
الحيوان التي ليست بمكلفة اذا شاهدناها تتناول اشياء ينتفع بها حصل ذلك
طريقا الى التجربة ولان ذلك مما يصلح به اجسامها وذلك يبطل ايضا به على السؤال
الذي اورده في هذا الباب واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله احل لكم الطيبات وما شاكل
ذلك من الآيات وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمتنع من ان يدل
دليل السمع على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا
الامر على ذلك واليه نذهب وعلى هذا سقطت المعارضة بالآيات وقد استدل
كثير من الناس على ان هذه الاشياء على الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان
التحرز من المضار واجب في العقول واذا كان ذلك كذلك وعلمنا جملة ليس منا
نقدم على تناولها الا من ان يكون سما قاتلا فيؤدي في ذلك الى العطب
لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذاء وانما نعرف في ذلك اعلام اسم
مما هو غذاء لنا والفرق بينه وبين السموم التالفة واعترض من خالف في هذا
الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان
الذي ليس بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذاء
واذا تناول شيئا يفسد عليه انه مضار فيجب اعتبارنا باحوالها وقال من نصر
هذا الدليل ان الحيوان اذا تختلف طباعه فليس ما يصلح الحيوان البهيم يصلح
انه يصلح الحيوان الناطق لان ههنا اشياء كثيرة يتغذى كثير من الحيوان
ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن آدم هلك منها ان
الظبا يأكل شحم الحنظل ويتغذى به ولو اكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال

البيش بالكسر نبات كالزنجبيل رطبا ويابسا وربما ينبت فيه سم قاتل ق

وكذلك النعامة تأكل النار وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال وكذلك يقال ان الفارة تأكل البيش فتعيش به واية ذلك تفصيل احكام ... طبايع الحيوان على واحد ولذا لم يكن على حد واحد لم يجز ان نخبر ... باحوال غيرنا احوال نفوسنا ومن خالفهم في ذلك فان يقول الحسب انه لا يمكن ان نخبر باحوال الحيوان المشتبه احوال الحيوان فيه البشر الييس لو اقدم واحد منهم على طريق الخفي او الجهل على ما هو سوى البسيط تناول شيء الا اشياء يوجب ذلك الخلاف ما هو غذاء وفرق بينه وبين السم ينبغي ان يجوز ليجيزه ان يخبر به ويجوز ليعوذ بذلك التناول منها وان لم يرد تسع لانه قد امن العطب والهلاك فهو والهلاك فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه حجة كافية في هذا المعنى ان شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كتاب العدة لرئيس الطائفة قدس سره وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول يستفاد من ظواهر الآيات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة يقتضيان استحقاق العقاب ذاتيين لكانا جاريين في افعال ... وهو المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح الذي هو الفعل الذي يقتضي بصيغة اذا علمها الحكيم بنفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي رحمه الله في الفصول النصيرية وكل منهم قال بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم بالقافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق

العقاب

العقاب ايضا ثم اختلفوا في ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور ويستحق الذم والعقاب ثم القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد ففرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر وانا اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان الكلام في المحظور الواضح لا المحظور الاجتهادي ثم اقول من المعلوم ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة يلزم ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما مع ~~التردد في اتصافه بتلك الصفة~~ كما نقلناه من الزركشي وغيره واخترناه وان حكم المتردد التوقف لانه من البديهيات الفطرية ان الحاكم هو موم ولو لا ... اعتقاده عدم جواز ان ينهى غيره عنه ثم اقول ومنهم هذا الباب مما لا طائل تحته لوجه واحد انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الحجة على الخلق اول الخلق وآخر الخلق اي لا يخلو الارض من معصوم حجة على الخلق ابدا ثم في زمن الغيبة الكبرى يوفق احد بعض الرعية نعم الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم السلام ليعمل الشيعة بها الى قيام القائم عليه السلام ويحصل لهم الاستغناء بتحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في اعمالهم وبعد

وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة والذي ظهر
لي من الروايات ان طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الاقوام كما قاله العامة لانه غير
منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول
في بحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك غير ممكن عادة
ثم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى رعية
تحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول المعتمدة ليدل الشيعة على الحق
الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب كفاية على اهل القدرة
من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان ينفروا اليه لاخذها او يبعثوا اليه
ليحصلوا جوابها من عنده ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره
لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او الامام الظاهر صلوات الله
عليهما وقد تواترت الآيات والروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فالشريعة دلتنا
على ان كانت الاشياء قبل الشرع على الاباحة الاصلية ودلتنا على ان احاديث
الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة في كل واقعة لم يكن
حكمها بينا والحركة في حظر الامور بعد ورود الشريعة في شبهة وفي وجوب
التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد ذهبت بنيانه
وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والله الموفق
فائدة انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد
على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس
على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار

فريضة على كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم

منهم

منهم يتكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة
زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه قال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال
ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة
لله على جميع خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه
فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف
حقهما قال قلت فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع
ما انزل الله ايجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس هؤلاء يعرفون
فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة
هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا
الا الله عز وجل

ما الهم

الفصل الثاني عشر في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة
وحكماء الاسلام في علومهم والسبب فيه ما حققناه سابقا من انه لا عاصم
عن الخطأ في مادة المواد في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا
اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ومن ان القواعد المنطقية غير نافعة في هذا
الباب وانما نفعها في صورة الافكار كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فمن تلك الجملة ان جماعة كثيرة من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه لابد
من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين واستدلوا على مذهبهم بان
ان وصول المتحرك الى منتهى الحركة الاولى مغاير لآن مفارقته ذلك
المنتهى ومن المعلوم ان بين كل آنين زمانا والا لزم الجزء الذي لا يتجزى
ففي الزمان المتخلل بين الآنين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم

غلط الحكماء في ذهابهم الى تخلل السكون بين كل الحركتين

١٧٥

شبهة وجوابه ان الوصول الى الله يحصل بانقطاع الفكر الاولى وانقطاع
الفكر اى ولما الفارق فهو نهاية انما تحصل الحركة الفكر زمانية ثم من
المعلوم انه يلزم هؤلاء الجهال الذين صرفوا اعمارهم في الفكر والنظر ان يكون
نتيجة افكارهم شيئا نقيضا لهذه الشكل [illegible] ان تسكن الجبهة
الصاعدة الجبل النازل [illegible] فاياك ايها الاخ
اللبيب الحكيم الاريب وان تعتمد على افكارك وانظارك وعليك
التمسك باصحاب العصمة وهم ارباب الوحي في كل مسئلة يمكن عادة
ان تقع فيها ذلك ومن تلك الجملة ان علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام
منها الرجل الذي بلغته الدعوة والحجة وبقي مترددا في صدقه ثم
يفهم من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم انتفاء هذا القسم
ففي كتاب الكافي الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا
كان يقبل منه قال لا كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
وفي المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عن يعقوب بن يزيد
عن رجل عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق
حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله

بل نقذف

علماؤنا في تقسيم الكافر الى اقسام

بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعملون على ريبة
من امرهم ومشكلة من رايهم وزراية منهم على من سواهم وقد تبين الحق من
ذلك بمقايسة العدل عند ذوي الالباب ومن تلك الجملة ان اكثر الفلاسفة و
علماء الاسلام قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له ويفهم
من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم امتناع القسم الثاني ففي كتاب
المحاسن عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز ذكره واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين
ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة وعبد [illegible]
العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان
يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله
ان يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا
ما عرف حق من باطل وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن
بابويه قدس الله سره في باب السعادة والشقاوة حدثنا محمد بن الحسن بن احمد
الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وبين ان يعلم
ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد
من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء لما يقال انه
في كثير من الناس آثار جزمهم بما هو خلاف الواقع الا ترى الى كثير من [illegible]

علماء الاسلام قسموا في تقسيم الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له

الناس الظن التام المقارب للجزم جزما فيحصل عندهم جزم او ليس كذلك كما نقله
عن منطق الشرح العضدي لمختصر الحاجبي وعن بحث الاجماع من ذلك الشرح
ثم اقول لا دليل عقلي ايضا على ذلك وما تقرر في موضعه كما نقله السيد الشريف
عن الشرح العضدي لمختصر الحاجبي ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا
به كالاحساس ونحوه ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب
الجزم بها كما في اليقين والامارات المؤدية الى حصول الظن بالقضايا
الكاذبة فهي كثيرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
ان الشيطان قد يلهم بعض القلوب بالاكاذيب فانه تسلط على بعض
الناس مثل تسلط شياطين الجن والانس على بعضهم ومن المعلوم ان مقتضى
الروايات المتعددة انه لا يوجب جزما وانما اقصى ما يحصل به الظن ومن ذلك

غلط الشيخ البهائي

اجمالا ان الشيخ الفاضل المتبحر الماهر بهاء الدين محمد العاملي رحمه الله
ذكر في كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى
ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين
كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية
شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره
العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها
تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط
العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي لانه لولا اشتراطها فيه
لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاج في الفرع الى ازيد مما يحتاج في الاصل
فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت

هو قياس

هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول
كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط
في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي

بعدالة

بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد لكونه عدلا
واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد لكونه عدلا واكتفاؤه
فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول
اولا في قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية
الراوي تساهل وغفلة وذلك لان الاخبار بين ظهرانيهم اكثر علمائنا و
عندهم وقد علمت انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم
بسبب من اسبابه واقول ثانيا ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطائفة
والفاضل الدقيق محمد بن ادريس الحلي والمحقق الحلي لا يعتمدون على خبر الواحد
العدل الخالي عن القرينة الموجبة للقطع العادي بصدق مضمونه وعن
القرينة الموجبة للقطع العادي بوروده عن المعصوم وطريقهم وطريق
الاخباريين من اصحابنا واحدة في هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر علمائنا
انما ذهب اليه العلامة وجمع من متأخريه وهم جماعة قليلة كالشهيدين
والفاضل الشيخ علي ولم تكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين متفطنين بمعاني الاحاديث الواردة في الاصول من اصحاب
العصمة صلوات الله عليهم وغلبت على انفسهم الالفة بما قرؤوه في كتب العامة
فلا ادل كلام العلامة وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق في العلوم
الشرعية الا الوقوف وغفلوا عن اصول اصحابنا من تدليسات العامة

وتلبيساتهم ومشوا عليه نسألُ الله العفو والعافية وفي ورائهم شفاعة العترة
الطاهرة عليهم السلام ان شاء الله تعالى واقول ايضا تحقيق المقام ان الرواية كالشهادة
اخبار عن محسوس عرفا والعدالة المعتبرة في الراوي عندكم ملكة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وهي ليست من الامور المحسوسة فليس التزكية اخبارا عن
امر محسوس عرفا ومن المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن غير محسوس عرفا
يحتاج الى زيادة مؤنة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك
ذكروا في توضيح التواتر ان الاخبار عن غير محسوس وان افادت بعض الظنون الموثقة
على الصلاة بشرط عدم ظهور فسق وهي المعتبرة في باب الشهادات والامام جماعة
كما استفدنا من الروايات فهي من الامور التي تدرك بالحس لكنها يحتاج الى
حدس واستصحاب فلا يبعد الاحتياج الى زيادة مؤنة في اثباتها كما يكفي
في كلامنا ونقول بالعدالة في التزكية وسائر الشهادات لا بد فيهم من الاستصحاب
بخلاف الرواية وبالجملة النسبة بين الرواية وبين التزكية والشهادة عموم من
وجه فان الاهتمام بشان الرواية اكثر لاحتياجها الى [illegible] الكثرة والضبط
في التزكية والشهادة اكثر لاحتياجها الى حدس واستصحاب والامر
فيها اصعب ولا تغفل عن ان تعديل من ذكر في هذه المقدمات بالتعويل المنع
بابداء سند على وجه التجويز والاحتمال لا على وجه التثبت والقطع ولا [illegible]
وخامسا ان في كثير من ابحاث اعتبر في شروط الراوي ما لا يعتبر في نفسه مثلا
الاعتماد على رواية الراوي مشروط بمعرفة المروي عنه لا بمعرفة الراوي
واقول سادسا اذا ابتنى شيء على امر ضعيف ثم ابتنى على امر ضعيف
ثم ابتنى الضعيف على ضعيف آخر لكان ذلك الشيء في كمال الضعف بخلاف

ما اذا كان

ما اذا كان الابتناء على الضعيف في مرتبة واحدة وبالجملة لا يلزم من كفاية
الضعيف في المقدمات القريبة كفايته في المقدمات البعيدة ايضا ثم قال ره
الثاني ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته
ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا ما خرج بدليل خاص ودونه غير حاصل ههنا
وما يتراءى من ان الخبر ضعيف لا يعمل عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول
ان [illegible] تحقيق المقام ما سمعت لا [illegible] عليك في الكلام بتوفيق الملك العلام
وولاة آل الذكر عليهم السلام فاقول اولا اقصى ما يستفاد من هذه الآية
الشريفة ان خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف والتثبت الى ان
[illegible] ولا [illegible] سبب وجوب التوقف في
نقل الخبر [illegible] الاسباب آخر كاحتمال فسقه او سهوه او [illegible]
[illegible] بالمعنى مع احتمال عدم تفطنه بالمراد او كونه
منسوخا او مجملا او كونه خبرا عن واقعة لو وقعت [illegible] او كونه
خبرا عن امر مبهم [illegible] احكام [illegible] واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط
الاحكام النظرية من الآيات المتشابهة وحيها لكثرة الاقوام [illegible] بها
كما تواترت به الاخبار المتعددة عن الائمة الاطهار صلوات الله
وسلامه عليهم واقول ثالثا للعامة سبيل الى الظن بما هو مراد الله تعالى
من امثال تلك الآيات الشريفة [illegible] قولهم بان [illegible]
باستنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن [illegible] ولم يرد
[illegible] النفس [illegible] الائمة [illegible] اغرائهم بالجهل

وبان كل اخبار النبي ص من نسخ وتغيير وتقييد وتخصيص وتاويل وغيرها
ظاهرة عند اصحابه بما نص احد انه علم الكلام امر مع وضوح المسائل اليه
فلم قبح بعده صلع الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء العضاد وتوفرت
الدواعي على اخذكلها ونشرها واستمر هذا الخفي من زمن الصحابة الى
زماننا هذا طبقة بعد طبقة ولا سبيل لاصحابنا سبيل الى ذكره
انا قد ابنا انه لا يجوز العمل الا بعد احد الطريقين ومن المعلوم
ان خبر الواحد المزكى بعدل او عدلين مجرد لا يفيده ثم قال
واستدل عليه ان التعدد في التزكية بامرين الاول ان
الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وانما كانت
التزكية كساير الاخبار في انها ليست شهادة كما ان روايته ونقل
الاجماع وتفسير المترجم الفاظ واخبار المخبر بتقوى المجتهد وقول
الطبيب بضرر الصوم بالمريض واخبار صاحب الحج بانيابه واعلام
الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة
الجاهل بالعلامات الى غير ذلك من الاخبار التي يكتفوا فيها بخبر الواحد
واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى والسند قبول الشهادة الواحدة في بعض
المواد عند بعض علمائنا رضوان الله عليهم بل شهادة المراة الواحدة
في بعض الوجهات عند اكثرهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى واما اقول
كلام العلامة ومن تبعه في العمل بخبر الواحد العاري عن القرينة
الموجبة لاحد العلمين الخطير المتقدمين حرى بان لا يلتفت

الى الكلام

الى احكامه لكن لما وجب على الظاهر الحق بقدر ما وفقني ربي ودلني عليه ائمتي
صلوات الله وسلامه عليهم ولم يحصل هذا الغرض الا بذلك اشتغلنا به فنقول
لو كان مقصود المستدل انه يبطل التمسك بخبر الواحد ان المستدل على جميع مقدماته
ومن المعلوم ان كون التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلا بد من العدلين
ليتم التمسك على هذا الاحتمال فالبحث عليه بطريق المنع منع على منع ونقول
ثانيا ان جعل البحث على العلامة ومن تبعه حيث جعلوا باب رواية احكام
الدين واسهل من باب الاخبار على عدلنا من الوقايع الجزئية فاعتبروا
في الشهادة وفي تزكية الشاهد عدلين واكتفوا في باب الرواية وفي تزكية
الراوي بعدل واحد مع ان مقتضى العقل والنقل ايضا عكس ذلك اما
العقل فلانه لولا اعتبار الظن في كثير من الوقايع الجزئية للزم الحرج البين
الواضح بل التكليف بما لا يطاق لنا بخلاف الاحكام فانه لا حرج لو اعتبرنا فيها
احد الطريقين او التوقف الى ان يظهر الحق كما حققناه سابقا واما النقل
فواضح عندك من الاحاديث التي تقدمت في كتابنا هذا وتحقيق المقام
ان كل موضع لم يكن حرج في اعتبار اليقين او التوقف فيه كالاحكام وكبلوغ
المسافة الحد المعتبر شرعا وكدخول وقت الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما
وفي كل موضع كان في اعتبار احدهما فيه حرج اكتفى الشارع فيه بالظن
او بقول اهل الكمال كالشهادة وجهة القبلة وكاخبار الاجير بانه فعل الحج
واستوجر عليه وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به وكما ان من
المعلوم ان في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار
اليقين او التوقف وفي بعضها حرج ففي الصور التي اعتبر فيها اليقين لا بد

من انضمام القرينة المفيدة للقطع وفي غيرها يكون خبر الواحد ولو لم يكن عدلا
ثم نقول ذلك ان الاجماع ليس بحجة عندنا كما حققنا سابقا ولو فرضنا انه حجة
فلا بد من نقله بطريق قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم تعذر التواتر والقرائن
المفيدة للقطع القاضي بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد فيه من قطع
القاضي وقد حققنا ان الاجتهاد والتقليد حرامان وتعذر العلم بالطريقين
من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع فاكتفي فيه بالظن وانما يعمل
اخبار الاجير واعلام المأموم لان المسلمين وهم في حكم ما نزل في الاعمال
المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم الحرج البين وانما يعتمد على
اخبار المسلم العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات لانه من الصور التي يلزم
الحرج البين لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة فيه الى عدالة المخبر بل يكفي
فيه اخذ من قول المسلم او فعله كما في ذبيحته ومستند ما ذكرنا في احكام
تلك الصور الاخبار المتواترة معنى الناطقة بها ثم قال الامام اعلى الله مقامه
الثاني ان اشتراط عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول
العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان
اردت العلم القطعي فمعلوم ان الحجة ليس فيه وان اردت العلم
الشرعي فذلك يحصل من رواية العدل الواحد وعدم حصوله
من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا
قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان
الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق
ونحو ذلك ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف

ولكنك

ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر
فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع
الظن الاول ان استندت في ذلك الى اجماع فالخلاف الشائع
في العمل باخبار الآحاد يكذب ظنك كيف والجمهور قدمائنا على المنع
منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقل عنه المرتضى رضي الله عنه
وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد
فاقرب تلك الدلائل الى السلامة آية التثبت وقد علمت انها كما تدل
على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني
من غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاصرار
على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق
المتقدم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او
العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصريح عند التحقيق منحصرا
فيما اتفق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم
بحسن من تفرد واحد بمدحه ولا بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يأت
على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه
ولعلك قد اطلعت خبرا بما يفصح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت
خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم
ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل
لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من
ذينك الاثنين
~~منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث~~

الصحيح

الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل
الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية
بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ
وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من
الواحد كما يظهر لمن تتبع كتبهم فكيف يتم لمن يجعل الامر كتزكية شهادة
ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء
له في كتبهم وحاله ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يوجد
في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في
هذا الزمان ممن يشهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا
من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على احوالهم ثم شهدوا
~~عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا~~ بها لتم الذي ذكرت
والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت
تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فان كلام هؤلاء الافاضل
بعيد من الحق ابعد ما بين السماء والارض ومن المعلوم انه لو انعقد لنا
لتحقيق غوامض المباحث الدينية من لم يكن له بضاعة عظيمة في العلوم
الدقيقة ولم يكن متفطنا لما ورد في الاصولين من اصحاب العصمة يوقع
نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
فاقول اولا كان قصد المستدل ان التمسك بخبر الواحد لا بد له من
الاستدلال على حجيته بمقدمات ومن المعلوم ان الذي يثبت جواز التمسك
به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه في الشريعة بمقصده من يفيد القطع

حقيقة او حكما ومن المعلوم ان شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان القطع
في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد ويندفع البحث الاول دون الثاني
واقول ثانيا قد علمت انا معاشر الاخبارية من المتمسكين بالقطع او
اليقين في احكامه تعالى لا نعتمد الا على موجباته ومن المعلوم عند اولي الالباب
ان القراين المفيدة للقطع وافرة وانها كما تكون عند المعاشرة تكون
بدونها فانا اذا راجعنا الى وجداننا وجدنا القطع بان كثيرا من رواة
احاديثنا لم يتعمدوا الكذب ولم يكثر فيهم السهو فيما نقلوه بل نقطع بان
اواسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث فكيف يجوزون ان يقع
ممن هو اعلى منهم علما اذا فتشنا علمنا انه ما حصل لنا ذلك القطع الا
بالقراين الحالية والمقالية ولو كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك
فالمتقدمون من اصحابنا كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة وابن
طاوس وغيرهم اولى بذلك منا لقرب عهدهم به واقول ثالثا سيما في
كلام النجاشي وغيره في شأن جمع من الرواة ثقة بالتكرار او بدونه
يعيدنا في قطعه قطع بذلك بالقراين كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه
على مجرد تزكية واحد واقول رابعا قوله والذي يستفاد من كلام
النجاشي والكشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في
التعديل والجرح على النقل من الواحد افتراء بالافتراء بل اعتمادهم
على القطع كما حققناه واقول خامسا قوله مع ان شهادة الشاهد
لا تتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما زعمه الفاضلان
من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا

من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد في هذا الباب على
القرائن ومن المعلوم ان الكتابة من القرائن وقد تقدم نقلا عن اصحاب
العصمة عليهم السلام ان التقييد بخط الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه
وبالجملة اشتغالها بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القرائن المفيدة
للقطع بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد
او العدلين كما توهم العلامة ومتبعوه من جماعة واقول سابقا ولاحقا
التعجب كل التعجب من العلامة الحلي ومن تبعه حيث فسروا العدالة بملكة
نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما فسره العامة ثم زعموا
ان تزكية العدلين او العدل الواحد يثبت هذا المعنى ومن اي جهة
واي جهة غير ان الشهادة وما في معناها انما تجري بما يكون مما يدرك
بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة من الامور الخفية التي
يستدل عليها بالآثار الظاهرية ومن المعلوم ان الشاهد اذا حصل
شيئا بالكسب والنظر لا يسمع شهادته به وانما يسمع فيما ادرك بالحس
وكون الآثار ملزوما لتلك الملكة لا يدرك بالحس فلا يجري الشهادة
فيه ايضا نعم يستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ان
العدالة المعتبرة في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة مركبة من امر
وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم امر
لو كان وجوده لكان محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة
بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم انه يستفاد من
كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتبر في باب رواية الاحكام [illegible]

اذا حصل الشاهد شيئا بالكسب والنظر لا يسمع شهادته فيه

ان يكون

ان يكون الراوي ثقة في روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم عليهم السلام وفيه
الكفاية ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا يجري فيه التزكية من حيث
هي هي وانما تنفع التزكية فيه من جهة انها من جملة القرائن وقد حققنا سابقا
ان النسبة بين الثقة في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب الشهادة وباب امام
الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا سابقا انا نقطع بمعونة القرائن
الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة انهم لم يفتروا في رواياتهم
ولم يكونوا اكثر السهو فيها وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني
اوسع من باب الاول وانفع والله المستعان وكذا ينبغي ان يحقق هذا المقال
في كتب رجال والتراجم رجال كل عصر لما حقق له واقول سابقا لما تتبع
الاحاديث في مقام آخر وهو انا نعلم عادة ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة قدس الله
ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة اي بانها ماخوذة
من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف
في جواز العمل بتلك الاحاديث واقول ثالثا قولهم يلزم عدم الحكم بجرح
من تفرد واحد من علماء الرجال بجرحه ويلزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم
ان حكم مجهول الحال حكم المجروح فاذا انضم الى الجهل جرح واحد ولو كان
فاسقا او مخالفا تقوى كونه في حكم المجروح ثم قال اداما الله ايامه
بغرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون
به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما
يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي

جارح م

محمول اما على النعمة عما قرره او غير كون ابي ... بجادها كما وقع في الخلاصة من جرح
ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن
الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه
لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه
من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى كلامه ادام
ايامه واقول ولا اقول انه لم يكتف في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا
من العجائب وذلك لما حققنا من ان مجهول الحال ومجهول المذهب في
حكم المجروح فاذا تحقق الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد
المذهب صار اولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه وثانيا ان علي
ابن فضال ثقة عند العلامة فعلى ما علم انه لم ينفرد في مثل ذلك وعلى انه
لم يحكم عادة الا بامر مبين واضح عنده وثالثا ان مثل ابن
فضال لم يرض ان يحكم بمثل هذا الكلام في شأن مثل ابن عثمان بمجرد
الظن او بالافتراء وذلك ان اعتقاد قدمائنا على تعديل ابن فضال
وجرحه وبنوا على انه كان ثقة في هذا الباب ويشهد بما قلناه من تتبع كتاب
الكشي ثم قال رحمه الله قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم
الجرح وهذا الكلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لم فيه تفصيل
مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين
كلامي المعدل والجارح كقول المفيد رحمه الله في محمد بن سنان انه ثقة
وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاعه على
ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل

كلامي

فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رايته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب
الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد
المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله ص فهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم
الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع و
الضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
هكذا ذكره علماء الاصول هنا وفيه ما فيه ويظن ان اطلاق القول
بتقديم الجرح في النوع الاول غير بعيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض
تلك الامور المرجحة لكان اولى وقد فعل العلامة طاب ثراه في الخلاصة
في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ
والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن
مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله
هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض
معللا بان سبب تقديم الجارح فيه هو اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل
وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في
هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى
انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول اولا تحقيق المقام ان الجارح قسمان
جارح يقوى حكم الجهل بالحال وجارح يثبت في الشريعة بجرحه ضعف
المجروح وابن الغضائري لا يثبت بجرحه ضعف المجروح
في الشريعة بل يعطي لانه يكون مقويا لحكم مجهول الحال وتوضيح المقام

شبهه نبود درجعفر فكر كه خوارك نمي كه از اوراق نزاد نيه فقيد ...

انه اذا وقع التعارض بين جرح مثبت بالشريعة ضعف الجرح وبين
تعديل كذلك كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه فما فعله العلامة في
كتاب الخلاصة غير مخالف لما قرره في كتاب النهاية ومن المعلوم انه
اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما بل
يجب الجمع بينهما فهذا الكلام من الفاضل المعاصر عجيب وقال في
الامورد اي التأمل والقول ثانيا كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه
صريح فيما قرره العلامة في النهاية ويحتج بالجملة العقل والنقل
تعاضدا في ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع
عليه وخلاف مقتضى العقل وخلاف مقتضى النقل والسبب فيه
غفلته عن تحقيق ما هو المراد منا البحث واستعجاله في الامور وعدم
تعمقه في المباحث ولنا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد
ذكره الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي في آخر كتاب السرائر
فيما انتزعه من تهذيب الاحكام لرئيس الطائفة قدس سره حيث قال
محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد
له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه
دين مكتوم محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه انه قال سئل رسول الله
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد
حل دمه فايدة نعم من ذهب الى ذهب المحقق الشيخ حسن نظائرهما
انه لا بد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم التحقيق

علیان

عليان بثبوت العدالة ليس اسوء من ثبوت الجرح فلا بد من العدلين
كما اختاره المحقق الحلي والفاضل ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم
فايدة انظر ايها اللبيب كيف يتبع العلماء يستعجلون في الاحكام الشرعية
ويجترئون بكفاية المزكي الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة
الطاهرة اصلا ودل هذا الى تخريب الدين نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا والشفاعة منهم ورائنا ان شاء الله تع فايدة
اعتبروا يا اولي الالباب كيف خفي هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور
في مشارق الارض ومغاربها بالفضل خلاف مقتضى العقل والنقل و
اتفاق الكل واظنه ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو كان ملتزما
لان يتمسك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة لما اوقع نفسه في هذه
المهلكة واعلم ان الطريقة التي مهدها اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت
مسلمة محكمة بينة واضحة في زمن الاخبار بين قدماء علمائنا الى ان وقع الغا
وحدث الفرق بين طريقة العامة وطريقة اصحاب العصمة التبست طرق الحق
بالباطل واشتهرت واستصعبت بعد ان كانت متوصلا منه جائزة في زمن
الاخبار بين قدماء اصحابنا ثم تعهد ذلك في اربع رجلا محققي ببينة ووقعة
لاخذ العلوم المنطقية والعقلية والنقلية كلها من معظم اصحابنا ثم الجهة السلطان
طريقة المتاخرين وبالسعي في التفحص عما كانت عليه الاولون من اصحابنا
ولم يقع في قلبه غواص في المباحث المتروكة المندرسة حتى ظهرت منه
هذه الاسنان ما ذلك الا ... للطول والحول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والعاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين في قواعدهم

والعالم ومنها تلك الجملة ان المشائين لما ادعوا بداهة ان تفريق المادة اعدام
للشخص وايجاد للشخصين آخرين وعليه بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين
ادعوا بداهة نقيضها ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان
المعتزلة واصحابنا قالوا الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا و
الاشاعرة استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد مجبورون
في افعالهم وان الله تعالى يخلق الحركات فيهم ومنها تلك الجملة ان السيد الفاضل
الشيرازي نقل عن الفارابي ان البرهان الاسد الاخصر الدال على امتناع
التسلسل في جانب المبدا مطلقا وملخصه انه لو كانت سلسلة
مترتبة غير متناهية في جانب المبدا فمن اين يحصل واحد منها حتى
يحصل منه الآخر وادعى البداهة ان العقل لو لاحظ تلك السلسلة
اجمالا لا يحكم بتلك المقدمة والفاضل الدواني المشهور بين المتأخرين
بالتحقيق منع هذه المقدمة ومن الواضحات البينات ان الحق ما قاله
السيد الفاضل وان ما ذكره الفاضل الدواني من المنع خلاف البداهة
ومنها تلك الجملة ان افاضل المتأخرين زعموا ان النزاع بين المحققين
من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته تعالى وايجابه كما اشتهر بين القدماء
بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذكروا ان المحققين من المتكلمين واتفقوا
الحكماء في ان الشيء ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد وفي امتناع تخلف
المعلول عما اقتضاه الذات التامة فثبت الايجاب واقول زعمهم هذا
باطل وتحقيق المقام ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعي
يستلزم نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا الى ان الشيء ما لم يجب بوجوب

غلط المشائين او الاشراقيين

غلط الدواني

غلط بعض المتأخرين

سابق

سابق لم يوجد فزعموا على المقدمتين ان تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول اذا وجب
بالنسبة الى ذاته تعالى من غير مدخلية الداعي ومن المعلوم انه يلزمهم ان لا يكون الله تعالى
متمكنا من الطرف الآخر كما في الفاعل الطبيعي والاشاعرة وافقوا الفلاسفة في
المقدمة الاولى دون الثانية حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند
الى ذاته تعالى من غير ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن في تعلق ارادته بالطرف
الآخر لكنه لم يرجح والمعتزلة وافقوا الفلاسفة في المقدمة الثانية دون الاولى حيث
قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب
ومن المعلوم انه اذا اوجب الفاعل معلوله لاجل الداعي لا يلزم عدم تمكنه
من الطرف الآخر وملخص الكلام ان كل من قال بانه ليس في جانب المعلول
حالة يكون لها مدخل في ايجاب الفاعل معلوله يلزمه ان يكون وجوب
المعلول بالنسبة الى ذات الفاعل ويستلزم ذلك المعنى عدم تمكنه من الطرف
الآخر كما في الفاعل الطبيعي وكل من انكر المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب
لم يوجد خلص من ان لا يكون الفاعل متمكنا من الطرف الآخر اذ لا ايجاب
ح وكل من قال بان في جانب المعلول حالة لها مدخل في ايجاب الفاعل
خلص من ذلك ايضا اذ من المعلوم بديهة ان كل من اوجب معلوله لاجل
الداعي فهو متمكن من تركه واقول بهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف
لديك ان معنى قولهم الاتفاق في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك الا
الاختلاف في القدرة بمعنى تمكن من طرفي المعلول فالصحة بمعنى التمكن لا بمعنى
الجواز والامكان وان صدور المعلول الاول واجب بالنسبة الى الذات
تعالى من حيث انه عالم بالمصلحة لا من حيث هو هو فلا يلزم عدم تمكنه تعالى

من الترك فكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتعويل على التوفيق وما ذكرناه من
ان ابتناء الايجاب على القدم مبني مذكور في مبحث حدوث الاجسام من الشرح
الجديد للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي في رسالته
المصنفة في اصول الدين المسماة بالفصول النصيرية ان شئت فارجع اليها
ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في حاشيته القديمة على الشرح
الجديد للتجريد المشهور بين المتكلمين ان ترجيح الفاعل المختار احد الطرفين
يعني تعلق الارادة باحد الطرفين دون الآخر ان كان بلا مرجح لزم
ترجيح احد المتساويين من دون مرجح مطلقا وان كان تعلق الارادة بذلك
التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادة ثم مجموع تلك التعلقات
امور ترجحت على مقابلها من دون مرجح فتامل واعلم انه لا حاجة
لهم الى ذلك اذ غرضهم دفع الحوادث المتسلسلة بحيث يقال ان
تعالى الذات موجب لتعلقات الارادة القديمة بوجود الحوادث في
وقت معين فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان والمراد حادث انتهى
كلامه واقول من المعلوم انه يلزم عدم تمكنه تع من الطرف الآخر كما عرفته
سابقا وتقصد الاشاعرة من التزام جواز الترجيح من غير مرجح الجواب
عن شبهة قدم العالم من غير ان يلزم كونه تع فاعلا موجبا ومن غير ان يلزم
كون افعاله تع معللة بالغايات ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني
ذكر في رسالة خلق الاعمال معتذرا باصحاب الاشاعرة انما صار العبد
في افعاله يلزمه المعتزلة لان مبادي افعاله من التصور والتصديق
جابرية وارادة ايجاده صادرة عنه تع وعند حصولها يجب صدور

غلط الدواني

الفعل

الفعل عنه وانا اقول هو ايضا ضعيف وذلك لان الذي تسلم المعتزلة هو ان مبادي
المشتركة بين فعلي الصالح والطالح فائضة منه تع ثم المبادي المنتهية الى الصدور
الفعلي بعينه او المنتهية الى صدور الكف عنه صادرة من العبد عندهم بايجاب
اختياري اي مستند الى الداعي وبواسطة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا
عند المعتزلة ومن جملة المبادي مكلف بها وان مبادي افعال العباد
كلها فائضة منه تع على النفوس الناطقة وتوضيح المقام انه لو تخلف
فعل العبد عن ارادته وتخلف ارادته عن العلم بالعلة الغائية متعلقا
لاجل ان العبد عندما علم بالعلة الغائية يريد البتة وعند الارادة
يفعل البتة لانه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى يلزم الاضطرار
يظهر ذلك ... في الازل بفعل العبد في وقت معين فانه تعالى
علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد لاجل انه تع علم وبوجه آخر
المقصود ان تعلق ارادة العبد باحد طرفي فعله لاجل الداعي ومن المعلوم
انه لا الجاء ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجودة
ح بل اقول قد صرح سلطان المحققين في الفصول النصيرية بان
ارادة من القادر في حقه تع وفي حق العباد من كون افعالهم مؤثرة
بالداعي اي العلم بالعلة الغائية وبوجه آخر العبد يوجب احد
الطرفين لاجل ملاحظة العلة الغائية لان احد الطرفين يجب بالنسبة
الى المجموع المركب من الفاعل ومن ملاحظة العلة الغائية ومن الارادة
ليلزم الايجاب الطبيعي وبوجه آخر القدرة قاضية بانا متمكنون
من الطرفين نعم ان الدليل الذي ذكره الفاضل الدواني يعادم

البديهة وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور وتحقيق توجه هذا النوع من
الجواب مذكور في مبحث المجهول المطلق من حاشية السيد الشريف العلامة على
شرح المطالع وايضا لك ان تقول يلزم من هذا الدليل ان يكون الله تعالى
فاعلا موجبا بالذات وكونه العبد مضطرا من جهة تع ومن تلك الجملة ان
سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من التجريد
ان من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون حملوا الكلام
على الحدوث الذاتي بمعنى انه مسبوق بالغير سبقا ذاتيا لا على الحدوث
الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان ثم تحيروا في اتمام ما ذكر في
الالهيات من قوله والوسائط غير معقولة واما القول بحقيق كلامه انه
مقصوده من الحدوث الحدوث الزماني ودليله على ذلك مذكور في
رسالة المصنفة اصول الدين وتوضيح المقام انه قد ثبت ثلثة
براهين قطعية على امتناع وجود ممكن قديم الدليل الاول ما هو مذكور
في كتاب الاربعين للفخر الرازي وفي الفصول النصيرية لسلطان المحققين
وفي غيرهما من الكتب الكلامية وملخصه انه لو وجد ممكن قديم لكان ايجاد
الفاعل اياه في حال بقائه او في حال حدوثه او في حال عدمه فعلى الاول
يلزم النود المحال من تحصيل الحاصل وعلى الثاني والثالث يلزم التخلف
عن المطلوب والدليلان الاولان مختلان فالاول منهما ان تاثير الفاعل
منحصر في قسمين الاول هو من العدم الى الوجود وحفظ وجود الموجود
ومن المعلوم ان القسم الاول لا يتصور في الممكن القديم وان القسم الثاني
غير كاف في الوجود المستفاد من الغير والدليل الثاني منهما انه لو وجد

ممكن

غلط شارح التجريد

الحدوث

دلائل على امتناع ممكن قديم

ممكن قديم لكان بقاؤه قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقي فيلزم النود المحال
من تحصيل الحاصل وتوضيحه ان يقال كما ان ايجاد شيء في زمان بقائه
يستلزم النود المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شيء بقاؤه قديما
يستلزم النود المحال من تحصيل الحاصل والمتأخرون لما غفلوا عن
ان قدم الممكن يستلزم قدم بقائه وعن ان ايجاد الباقي يستلزم تحصيل
الحاصل المحال او منها زعموا انه لم يتم دليل عقلي على اثبات حدوث
العالم ودال تام على حدوث الاجسام فان قلت ينتقض الدليل الاول
والثالث بوجود الواجب تع فانه غير متقدم على بقائه قلت معنى
الدليل الاول والثالث على ان كون الوجود المستفاد من الغير في حال
البقاء يستلزم تعدد حصول الشيء واحد واتم دليل سنح لي
في هذا المقام ان هنا مصدرين متعددين احدهما اعطاء الفاعل
للمجعول وجوده وثانيهما حفظ اصل ذلك الوجود وعندنا مقدمة
بديهية على ان مقتضى طبع المصدرين تقدم الاول على الثاني تقدما لا يجامع
معه القبل البعد سواء بالتقدم الزماني او بشبه الزماني او بالدهري
او بغيرها من الاسماء وعدم وجود الممكن يستلزم خلاف مقتضى طبعها
لان الحفظ ح ايضا قديم وان قلت يرد على الدليل الثاني منع الانحصار
في القسمين وسنده ان هنا قسما ثالثا واسمه استبداع الفاعل المعلول
قلت عند التامل الدقيق نعلم قطعا ان التاثير قسمان جعل الشيء جعلا
بسيطا سواء كان الجعل نفس الماهية او وجودها او اتصافها بالوجود
وحفظ المجعول ومن المعلوم ان المجعول اما حادث او قديم وجعل

يعني م

المحصول

الحادث محتاج في اخراجه من العدم الى الوجود والممكن القديم محتاج في
الاول دايما الى الحفظ لان بقاءه ازلي وكل محتاج الى الحفظ مستغن
عن الجعل ما دام هو كذلك فليتأمل وما سنح لي في هذا المقام ان نسبة الممكن
الى جميع الاوقات ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكلما هو
كذلك حادث وقد زلت اقدام فحول من الاعلام في هذا المقام فانتبه
وكن على البصيرة ومن تلك الجملة ان المحققين من متاخري المنطقيين اثبتوا
قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
وبها دفعوا عن قدمائهم نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب
التصورات وهي ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى قاعدة من
قواعد باب التصديقات وهي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس
النقيض والفاضل الدواني الزاعم انه من ارباب التحقيق وهو عن ذلك
بعيد لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الايجابية تقتضي
وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا
والسيد الشيرازي وافقه في هذا الاعتراض وكذلك مولانا ميرزاجان
الشيرازي ومولانا عبد الله اليزدي وغيرهم من الافاضل المتاخرين
والذي ظهر لي في تحقيق كلامهم ان مقصودهم من الموجبة السالبة المحمول
جملة اسمية ايجابية خبرها جملة فعلية سلبية وان الفرق بين الجملة
الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع مكرر في الكبرى دون الصغرى
فالجملة الكبرى سالبة في المعنى موجبة في اللفظ كما صرح به السيد الشريف
العلامة في حاشية مطلع شرح المختصر مثلا قولنا ليس زيد بقائم جملة

سلبية

خلط الدواني في القضية السالبة المحمول

طعن عظيم على الدواني

سلبية وهي خبر كزيد في قولنا زيد ليس هو بقائم وتوضيح المقام انه ليس في الجملة الكبرى
نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية وانما الموجود فيها النسبة السلبية المشتملة عليها الجملة
الصغرى وهي كافية في حصول الجملة الكبرى وللفاضل الدواني جهالات دقيقة
عن الحق بعيدة مشهورة في اكثر رسائله مع اشتهاره بين من لا تحقيق له من الناس
بانه رجل محقق وقد ذكرنا جملة منها في بعض فوائدنا وانما قصدنا بذكر شيء منها هنا
التنبيه على انه بعيد عن الفطانة وانه لا مفر من الفساد الا التمسك باصحاب العصمة ومن تلك الجملة ان
المتكلمين زعموا ان حدوث العالم دليل على انه تعالى فاعل قادر لا موجب بمعنى انه
متمكن من طرفي الفعل والترك وزعمهم هذا مبني على ان ربط الحادث بالقديم انما يكون
بالتسلسل من جانب المبدأ او بان تقتضي العلة التامة الازلية وجود المعلول
في وقت معين ويمتنع في غير الفاعل المختار هذا التخصيص واقتضاء التسلسل من
جانب المبدأ باطل فتعين ان يكون الواجب تعالى قادرا وانا اقول اولا لا
فرق بين الفاعل القادر وبين غيره في هذا النحو من الاقتضاء عند الفطين بقلب
سليم وطبع مستقيم بل الحق ان مآل هذا الكلام الى كون حضور قطعة مخصوصة
من الوقت من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول وثانيا انه لا مانع ان يقول
سلمنا فيما زعموه من الفرق كون تاثير الفاعل من علم وارادة لا يحتاج الى ان
يكون الفاعل قادرا بالمعنى الاخص وهو مطلوبهم وثالثا انه لا مانع ان يقول الحكيم
ان سبب السبب في حدوث العالم توقف الوجود المستفاد منه على العدم
الازلي كما هو متوقف على الامكان الذاتي وعلى الاحتياج الى العلة ولذلك اشتهر
بين الحكماء الممكن محتاج [illegible] في وجوده وكلام اصحاب العصمة عليهم السلام
صريح في ان حقيقة التاثير انما هو الاخراج من العدم الى الوجود او حفظ

طعن على الدواني

الوجود بعد ان حصل وفي انه يمتنع ايجاد القديم وهذا يويد ما ذكرناه من توقف
الوجود المستفاد من الجاعل على العدم الازلي وما اشتهر في كتب المتكلمين والحكماء
من انه يمتنع توقف وجود الشيء على عدمه معناه انه يمتنع توقف وجود الشيء
في وقت على عدمه في ذلك الوقت وحينئذ ان عممت هذه المقدمة صارت
ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم ان العدم الازلي لا يجوز ان يكون جزءا اخيرا
من العلة التامة للمعلول الاول لانه قديم لكن حققناه في بعض فوائدنا انه
كما ينتزع العقل الزمان من الحركة كذلك اذا لاحظ صانع العالم جل جلاله
ولاحظ معه انه لا اول لوجوده تع وانه لا آخر له ينتزع منه امرا ممتدا غير
قار الذات شبيه الزمان وليس بزمان والازل اسم للشق الماضي من ذلك
الامر الممتد والابد اسم للشق المستقبل منه والسرمد اسم للمجموع فنقول
في ربط الحادث بالقديم ان [illegible] قطعة مخصوصة من ذلك الامر الممتد هو
الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول وذلك لتوقف المعلول الاول
عليها بالطبع او لاقتضاء المصلحة ايجاد المعلول الاول في تلك القطعة
ولا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين اجزاء ذلك الامر الممتد الانتزاعي
بل ننتزع منه امرا ممتدا مترتب الاجزاء متعاقبها فترتب الاجزاء
وتعاقبها داخلان في نفس المنتزع وليسا من صفاته التي تتصف بها
في نفس الامر وهذا التحقيق الذي لا يخفى فوته من ربنا بتوفيق الملك
العلام وولاية آل الذكر عليهم السلام من لزوم التسلسل في جانب
العلة ومن لزوم قدم بعض الممكنات وقد الف منها الفاضل [illegible] في
ربط الحادث بالقديم في الدورات الفلكية السيد [illegible]

ومولانا

ربط الحادث بالقديم

وتعاقبها

ومولانا عبد الله اليزدي ومولانا ميرزاجان الشيرازي الى غير هؤلاء في تعليقات
ارادته تع او غير ذلك من الامور الانتزاعية منه تعالى فان قلت من المعلوم ان
ذلك الامر الممتد ممكن فننقل الكلام الى علة حدوثه فيلزم المحذور قلت
~~من المعلوم ان ذلك الامر الممتد ممكن فننقل الكلام الى علة [illegible]~~
تحقيق المقام ان صلاحية انتزاع ذلك الامر الممتد ممكن فننقل الكلام
الى علة الجواز من صفات الذات الواجب تع كما ان كونه تع بحيث لا اول له ولا آخر
ولا آخر من صفات الذات ليس بممكن من الممكنات واما نفس ذلك الامر
الممتد فهو ممكن حادث في اذهاننا ننتزعه دفعة واحدة فان قلت تخصيص
ذلك الامر الممتد لا يمتاز بعضها عن بعض في نفسه فكيف يكون بعضها مناط
شيء دون بعض قلت لانم ذلك بل في علم المبدع بعضها ممتاز عن بعض
في نفسه كبعض الزمان وبعد [illegible] والتي خطرت ببالي طريقة اقوى في
ربط الحادث بالقديم واسهل من التي تقدمت والتم [illegible] ان ينقضي
المصلحة المعلومة له تع ايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدم الازلي استمرارا
مخصوصا معلوما عنده تع فتاثير الفاعل موقوف على مضي ذلك الاستمرار
فان نقلت الكلام الى علة مضي ذلك الاستمرار فنقول العدم الازلي و
استمراراته ومضي تلك الاستمرارات غير محتاجة الى تاثير الفاعل فلا يكون
محتاجة الى علة [illegible] انه تقرر عند المحققين من الحكماء والمتكلمين ان معنى
تحقق العدم تحقق الوجود ومعنى تاثير عدم شيء في عدم شيء آخر
عدم تاثير الشيء الاول في الشيء الثاني والامر هي انه لولا تاثير الفاعل
لاستمر العدم الازلي للمعلول الاول الى الابد من غير استناد الى علة

طريقة اقوى في ربط الحادث بالقديم

وبالجملة ربط الحادث بالقديم طرق الطريقة الاولى ما ذكره الفلاسفة من توسط
السلسلة الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة بين صانع العالم وبين الحوادث
وهي الدورات الفلكية حيث قالوا الحركة القديمة لما انحل اشكال ربط
الحادث بالقديم والطريقة الثانية ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح
الاصفهاني وتبعه مولانا ميرزاجان ومولانا عبد الله اليزدي وجماعة
من توسط السلسلة المترتبة الغير المتناهية بينهما وهي تعلقات ارادته
تعالى لئلا يلزم قدم العالم والطريقة الثالثة ما اختاره الغزالي والمحقق
الطوسي والفاضل الدواني وجماعة من جواز تخلف المعلول عن علته
التامة اذا كان تأثيرها على اختيارها لا طبعيا والطريقة الرابعة [illegible]
ما اخترناها في اوايل الكتاب من توسط الامر الممتد الغير القار الذات
المنتزع من ذاته تع عند ملاحظة انه الاول الموجود ولا آخر والطريقة
الخامسة ما اخترناها ههنا وذكرنا ان معنى قدر مخصوص من استمرار العدم
الازلي جزء اخير من العلة التامة لكل ممكن وهذا الجزء الاخير حادث غير
محتاج الى علة محتاج الى تأثير الفاعل صرحت ببداهة المقدمة الاخيرة
جماعة منهم الفاضل الدواني والاثر لا يكون الا موجودا صرحت جماعة من
المحققين ببداهة هذه المقدمة في مبحث اثبات ان الماهيات الممكنة مجعولة
بجعل بسيط ولانه تقرر عندهم ان معنى ترتب عدم على عدم او عدم
ترتب وجود هذا على وجود ذاك ولان التحقق والتقرر والحصول
والشيئية والثبوت والكون الفاظ لمعنى واحد مختص بالموجودات
جماعة صرحوا بذلك منهم السيد الشريف في حواشي شرح حكمة العين

ولايتصور

ولا يتصور العلية والمعلولية الا بالمعنى المصحح لدخول الفاء بان يقال وجد العلة فوجد المعلول
الا في الامر المتحقق صرحوا بذلك في مواضع من جملتها ما يقع في جملتها قولهم بمنع
جواز التسلسل في الامور الاعتبارية انه ليس هنا تسلسل في الحقيقة صرح بذلك
مولانا ميرزاجان في حواشيه على رسالة اثبات الواجب للفاضل الدواني فان
فان قلت اذا لم يكن للعدميات تحقق فكيف يكون معنى قدر مخصوص من استمرار
العدم الازلي حادثا وجزءا من العلة التامة للحادث قلت هذا وقع العدم
بها التكلف اولى النهى وهو ان معنى نفس الامر نفس الشيء اذ الامر هو
الشيء في نفس الامر انه ليس منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر مثل الملازمة
بين طلوع الشمس ووجود النهار متحقق في حد ذاتها سواء وجد فارض
او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا بخلاف زوجية الخمسة
فمعنى كون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي وهو انه ليس منوطا بفرض
فارض واعتبار معتبر وهذا المعنى السلبي اعم من التحقق في نفس الامر فالعدم
نفس الامر ظرف لنفس التحقق والذي وجد نفس تحققه ومما مهدناه
ظهر عليك في الكشف لو يمكن ان الفلاسفة والمتكلمين خبطوا في بيان
كيفية ربط الحادث بالقديم لان الفلاسفة بنوا ذلك الربط على لزوم
التسلسل من جانب المبدأ في الامور المتعاقبة في الوجود والمتكلمين
بنوا ذلك الربط على انه يكون في الفاعل القادر بالمعنى الاخص ان يكون
مقتضاه وجود المعلول في وقت معين مع اجتماع جميع شرائط
التأثير في الازل ويرد على الاول ايما اشار احدهما عند المحقق والنظر
الدقيق يلزم التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي

تحقيق معنى نفس الامر

الشيء ومعنى كونه

خبط الفلاسفة والمتكلمين في بيان كيفية ربط الحادث بالقديم

التسلسل في الامور المتعاقبة في الوجود وذلك لانا نقول الجزء الاخير من
العلة التامة للمعلول الاول حادث وكذا الجزء الاخير من العلة التامة لتلك
العلة التامة حادث وهكذا فتلك الاواخر الاخيرة من العلل التامة اما
وجودات او عدمات او ملفق منها وعلى التقادير يلزم التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة المجتمعة في آن حدوث المعلول الاول او في آن قبله
او في الآنين ولا يرد هذا البحث على الاحتمال الذي اخترناها في ربط الحادث
بالقديم لانه لا اخير ولا تعاقب حين اذ ذلك الامر الممتد بل متزوج
امر ممتد متعاقب وثانيها ان البرهان الاسد الاخصر يبطل التسلسل من
جانب المبدا مطلقا سواء كانت احاده مجتمعة في الوجود ام
متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان التضايف ببطلان التسلسل
مطلقا سواء كان من جانب العلة او من جانب المعلول وسواء كانت
احاده مجتمعة في الوجود او متعاقبة وثالثها انه قد قامت براهين
قطعية على امتناع ممكن قديم والتسلسل في الموجودات المتعاقبة
من جانب المبدا يستلزم وجود ممكن قديم ويرد على الثاني ان
العقل لا يمتاز عن تجويز هذا النحو من الاقتضاء في الفاعل التي درك
لا يمتاز عن تجويزه في الفاعل الطبيعي وما ذكرتم من الاحتمال يرجع
الى انتظار المعلول بعض اجزاء العلة التامة وهو حضور الوقت
المخصوص وبقي احتمال ثالث لا غبار عليه اصلا لم يتفطن به احد
من اهل النظر وهو المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله
عليهم وقد تقدم آنفا وكنت دائما متفكرا في انه يتنبه الى دفع شبهة القدماء

وفي نسخة انه

وفي نسخة انه تعالى ازلي ابدي سرمدي وسبب تفكري ان المعلول الاول ليس مسبوقا
بزمان والثاني ليس بزماني والقوم فسروا الازل بالزمان الغير المتناهي من جانب
الماضي والابد بزمان الغير المتناهي من جانب المستقبل والسرمد بمجموع الزمانين حتى
رايت في احاديث اصحاب العصمة عليهم السلام انه بمعنى القديم الاول بلا اول لوجوده وبمعنى
الحادث لا وجود اول وتفطنت بذلك الامر الممتد المنتزع من ذات الحق سبحانه بناء على المعنيين
المذكورتين فائدة مما حققناه واخترناه ظهر ان العدم الازلي
لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفي اقل ما يمكن ان يكون بين القديم والحادث
لان الوجود المستفاد من الغير يكفي فيه هذا القدر من العدم لكن لعدم تناهيه يسمى
ازليا كذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
فائدة لنا ان نبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم بانه يتحصل من المعلوم ان ربط الحادث بالقديم اما
ان يكون بالتسلسل او بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة بحسب الزمان لا
بحسب الاقتضاء او بتوقف الوجود المستفاد من الغير على حضور قطعة
مخصوصة من الامر الممتد المذكور والاولان باطلان لما ذكرناه فتعين
الثالث فائدة قد علمت مما تقدم في كلامنا ان سبب اغلاط الحكماء والمتكلمين
وكثيرا ما في العلوم التي مبادئها بعيدة من الاحساس اما الغلط في مادة
المواد واما ترددها واما الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن المعلوم
ان المنطق غير عاصم عن شيء منها ومن المعلوم ان اصحاب العصمة عليهم السلام
عاصمون منها وغيرها متيقن بحسب مقتضى العقل مع قطع النظر عن
النقل ان تمسكنا بهم صلوات الله عليهم وانما اطنبنا الكلام في كتابنا هذا

تفسير الازل بالزمان

سخ كلام مم

لان الناس يحذرون ويحذرون مشكلون على مرتبة اذ ثم لهم المجازة البالغة
آكلون بالاباطيل والاكاذيب التي في كتب اسلافهم مسطورة والكرام
الملحدون او معاندون خاتمة ولنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية
المذكورة في اوايل كتب جمع من قدمائنا الاخيار من المتمسكين في
عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين لتكون تذكرة لما فصلناه وبيناه فنذكره
العلماء الاخيار منهم قدوة المحدثين علي بن ابراهيم بن هاشم وشيخ
الاسلام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله ارواحهم في اوايل كتبهم
كتاب الله واحاديث صحيح يجوز عليها في الشريعة الاعتماد عليه لانه
مأخوذ كلها من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد لا تفنى عجائبه من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن قام به هدي
الى صراط مستقيم ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين فيه
جاء ما كان قبلكم وحكم ما بينكم وخبر معادكم انزله الله بعلمه واشهد الملائكة
بتصديقه قال ولكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا فجعله نورا يهدي للتي هي اقوم فالقرآن آمر وزاجر
حد فيه الحدود وسن فيه السنن وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين
حجة على خلقه اخذ عليه ميثاقهم وارتهن انفسهم ليبين لهم ما يأتون وما
يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه جاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى وآله بتصديق ما في الصحف

الاولى والتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام وذلك القرآن
فاستنطقوه ولن ينطق لكم فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيامة وحكم ما بينكم
وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لاخبرتكم عنه لاني اعلمكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون
علي الحوض حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم
الا واني سائلكم عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر
طرف بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي
فانه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كاصبعي هاتين وجمع
بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه فالقرآن
عظيم قدره جليل خطره من ذكره فمن تمسك به هدي ومن تعداه ضل وزل وفضل
ما علم به القرآن قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ففرض الله عز وجل على نبيه ان يبين للناس ما في القرآن
من الاحكام والقوانين والسنن وفرض على الناس التفقه والتعليم والعمل
بما فيه حتى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه وكفى ذا اكدون ويخبرون بما
انتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم
والتمسك بالعمل الابرار وهم الذين وصفهم الله بما ذكره تعالى وفرض سؤالهم والاخذ
منهم فقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعلمهم عن رسول الله وهم
الذين قال الله في كتابه وخاطبهم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو

اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين من قبل
وفي هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معشر الائمة شهداء
على الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله شهيد عليهم وهم شهداء على الناس فالعلم
عندهم والقرآن معهم ودين الله عز وجل الذي ارتضاه لانبيائه وملائكته
ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين عليه السلام الا ان العلم الذي هبط
به آدم من السماء الى الارض وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم
النبيين عندي وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم بل اين تذهبون
وقال ايضا امير المؤمنين ع في خطبته ولقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص
انه قال اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا
ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس
صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان ففي الذي ذكرنا من عظم خطر القرآن
وعلم الائمة عليهم السلام كفاية لمن شرح الله صدره ونور قلبه وهداه لايمانه
ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل فالقرآن
منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم
ومنه تاخير ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف
ومنه على خلاف ما انزل الله عز وجل ومنه لفظه عام ومعناه خاص ومنه لفظه
خاص ومعناه عام ومنه آيات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه
ما تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله مع تنزيله ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه
ما تاويله بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر ومنه رخصة صاحبها بالخيار
ان شاء فعل وان شاء ترك ومنه رخصة ظاهرها خلاف باطنها يعمل بظاهرها ولا يدان

ان باطنها

ان باطنها ومنه على لفظ الخبر ومعناه حكاية عن قوم ومنه آيات نصفها منسوخة
ونصفها متروكة على حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم آخرين ومنه مخاطبة
لقوم ومعناه مخاطبة لقوم آخرين ومنه مخاطبة للنبي ص والمعنى امته ومنه ما لفظه
مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه رد على الملحدين ومنه
رد على الزنادقة ومنه رد على الثنوية ومنه رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية
ومنه رد على عبدة النيران ومنه رد على عبدة الاوثان ومنه رد على المعتزلة ومنه
رد على القدرية ومنه رد على الجبرية ومنه رد على من انكر المعراج والاسراء ومنه
ومنه رد على من انكر الميثاق في الذر ومنه رد على من انكر خلق الجنة والنار ومنه
رد على من انكر المتعة والرجعة ومنه رد على من وصف الله جل وعز ومنه مخاطبة الله
عز وجل لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام وما ذكره من فضائلهم وفيه خروج
القائم ع واخبار الرجعة وما وعده الله تبارك وتعالى الائمة عليهم السلام من
النصرة والانتقام من اعدائهم وفيه شرايع الاسلام واخبار الانبياء ومولدهم
ومبعثهم وشريعتهم وهلاك اممهم وفيه ما نحكيه ما نزل من مغازي النبي ص
وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال وقصص ونحن ذاكرون في جميع ما
ذكرناه آية في اول الكتاب مع خبر ليستدل بها على غيرها وتعرف بها علم
ما في الكتاب وبالله التوفيق والاستعانة وعليه نتوكل وبه نستعين ونسأله
الصلوة على محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هذا ما اردنا
نقله من تفسير علي بن ابرهيم وان شئت امثلة جميع ما ذكرنا من الامور والاستدلال
عليها من الاحاديث الصحيحة فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة هناك
وذكر الامام ثقة الاسلام عمدة العلماء الاعلام زبدة الاخيار من الموفقين

المسددين الموفقين من عند الله بانفاذ احكام الله من خزان علمه وتراجمة وحيه
ويجمعها من اصول شتى يجمع عليها صنفها اصحاب الائمة باشاراتهم وامرهم عليهم السلام
محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده الشريف في اول كتابه الكافي وقد سمعنا من
مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذكر فضل
[illegible] اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا
على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واصوله حتى كاد العلم
معهم ان يارز كله وتنقطع مواده لما قد رضوا ان يستندوا الى الجهل ويضيعوا
العلم واهله وسألت هل يسع الناس المقام على الجهالة والتدين بغير علم اذ
كانوا داخلين في الدين مقرين بجميع اموره على جهة الاستحسان والنشوء عليه
والتقليد للآباء والاسلاف والكبراء والاتكال على عقولهم في دقيق الاشياء
وجليلها فاعلم يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة
من البهائم في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم جل ذكره
صنفين صنفا منهم اهل الصحة والسلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة
فخص اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة التكليف ووضع
التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للادب و
التعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء
اهل الصحة والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة
لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان
الكتب والرسل والآداب وفي رفع الكتب والرسل والآداب فساد
التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان

يخص

يخص من خلق من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا سدى مهملين وليعظموه
ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة
وحججه نيرة واضحة واعلامه لائحة تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها
بالربوبية والالهية لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى معرفته
لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال
جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وكانوا محصورين بالامر والنهي مامورين بقول الحق غير مرخص
لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين فقال فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة و
السلامة الجهل لما امرهم بالسؤال ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والآداب
وكادوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم ومنزلة اهل الضرر والزمانة ولو كانوا
كذلك لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاؤهم الا بالادب والتعليم وجب انه
لا بد لكل صحيح الخلقة كامل الآلة من مؤدب ودليل ومشير وآمر وناه وادب
وادب وتعليم وسؤال ومسألة فاحق ما اقتبسه العاقل والتمسه المتدبر
الفطن وسعى له الموفق المصيب العلم بالدين ومعرفة ما استعبد الله به خلقه
من توحيده وشرائعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وآدابه اذ كانت
الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا والتسويف غير مقبول والشرط
من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين
وبصيرة ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه

لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي ولا يدري من يؤدي
واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا لان المصدق لا يكون
مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة لان الشاك
لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن
وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة
لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة والامر في
الشاك المؤدي بغير علم وبصيرة الى الله جل ذكره ان شاء تطول عليه فقبل
عمله وان شاء رد عليه لان الشرط عليه من الله ان يؤدي المفروض بعلم
وبصيرة ويقين كيلا يكونوا ممن وصفه الله فقال تبارك وتعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب
على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين لانه كان داخلا
فيه بغير علم ولا يقين فلذلك صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم
عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله
زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته
الرجال وقال عليه السلام من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن
ولهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا بثوق هذه الاديان الفاسدة
والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها
وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه وان يكون
ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من
كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة فذاك

اثبت

اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا
في المشية ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه
ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما راى شيئا
استحسن ظاهره قبله وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين
على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء على الوصية فلا يكونون
الا اوصياء واعار قوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء سلبهم اياه
قال وفيهم جرى قوله فمستقر ومستودع وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك
لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية
فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه
ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع
من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ
منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه
وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته
وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم يا اخي
ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء
عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله
فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا
بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله

ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام
وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم
وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت
فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة
لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس
منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب
جل وعز واحد والرسول محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين واحد والشريعة
واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى كلام الامام
ثقة الاسلام نور الله مرقده الشريف وانا اقول هنا فوائد لابد من التنبيه
عليها **الاولى** ان كلامه قدس سره صريح في انه قصد بذلك التاليف ازالة
حيرة السائل ومن المعلوم انه لولم يكن كتابه بزعمه ما ثبت وروده
عن اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم وما لم يترتب ازالة السائل
حيرته واشكاله فعلم ان احاديث كتابه هذا كلها صحيحة ونحن بعد ما
فتشنا وتتبعنا الاحاديث الواردة في بيان انهم عليهم السلام امروا
اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم ونشره في اصحابهم ليعمل
بها الشيعة سيما في زمن الغيبة الكبرى في كتاب العدة لرئيس الطائفة
وكتاب الكشي وكتاب الفهرست وغيرها من الكتب قطعنا بان منشا
حكم المؤلف قدس سره بصحة جميع ما في كتابه انه اخذه من الاصول
التي صنفها اصحاب الائمة بامرهم ليكون مرجع الشيعة في عقايدهم
واعمالهم ولئلا يحتاجوا الى العامة فيها لاسيما في زمان الهرج وهو

زمان

زمان الغيبة الكبرى والظاهر المعلوم انه لم يصرح في هذا الكتاب بضابطة
بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن كلها صحيحا لما قال يكتفي المسترشد
والظاهر ذكره قدس سره فلم تقصر نيتنا لاهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا
ومن المعلوم ان من لم يرض بتقصير في اهداء النصيحة لم يرض بان يلفق في كتابه
الذي صنفه لارشاد المسترشدين بين الاحاديث المأخوذة من
الاصول المجمع عليها وبين الاحاديث التي لم يثبت صحتها من غير ذكر ضابطة
بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح ومنها وهذه المقدمات قطعية عادية
عند اولي الالباب **الثانية** ان الترجيح باعتبار افقهية الراوي وباعتبار
اعدليته وباعتبار كثرة عدده مذكور في بعض الاحاديث الواردة في
باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذكره لانه اختار ان احاديث
كتابه كلها من الاصول المتفق على المجمع عليها وفي نفسها الترجيح
باعتبار رجال الراوي **الثالثة** انه سيجيء في باب اختلاف الحديث
انهم عليهم السلام امرونا بالارجاء والتوقف بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات
التي قرروها عليهم السلام وهو هنا لم يتعرض له والاوفق بقواعده انه حمله
ان في باب العبادات المحضة بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات المذكورة
حكمهم عليهم السلام التخيير وما يجيء من وجوب الارجاء والتوقف انما
ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة كالدين والميراث فاندفع
الاشكال بحمد الله ومنه **الرابعة** ان مرادهم عليهم السلام من المجمع عليه
الذي اجمعت على اختياره قدماؤنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون
لانفسهم ما كان واردا في باب بيان الحق وذكر عدة علمائنا الاخباريين

الشيخ الثقة الصدوق احمد بن ابي عبد الله البرقي في اول كتاب المحاسن اما بعد
فان خير الامور اصلحها واحمدها انجحها واسلمها اقومها وارشدها اعمها خيرا
وافضلها ادومها نفعا وان قطب المحاسن وعماد الدين اليقين والقول
المرضي والعمل الزكي ولم نجد في وثيقة اجمع لفضائل الدين والدنيا ولا
اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى الى اقتناء كل
محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون كذلك ما من الله عز وجل
سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعه ومعدنه واولو النهى تراجمته و
حملته وما ظنك بشيء الصدق خلقه والذكاء والفهم آلته والتوفيق والحلم
قرينه واللين والتواضع سجيته وهو الشيء الذي لا يستوحش معه صاحبه
الى شيء ولا يانس العاقل مع نبذه بشيء ولا يستخلف عنه عوضا يوازيه
ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا تحول فضيلته ولا تزول منفعته وانى لك
بكنز باق على الانفاق لا تقدح فيه يد الزمان ولا تكلمه غوائل الحدثان
واقل فضائله النماء في العاجل مع الفوز برضوان الله في الآجل
وصاحبه على كل حال مقبول قوله وفعله محتمل محمول وسببه اقرب
من الرحم الماسة وقوله اصدق واوثق من التجربة وادراك الحاسة ودعوه
بنجوة من تسليط التهم وتحاذير الندم وكفاك من كريم مناقبه ورفيع
مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل عامل في فعله
انتهى ما اردنا نقله عن اول كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي قدس سره وفي آخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس رحمه الله ومن
ذكرنا استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله

البرقي

البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبة كتابه الذي سماه
بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها الى آخر ما نقلناه وذكر شيخنا الصدوق
محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد لما ساقني القضاء الى
بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين
ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري
وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه
من صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني
بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام
والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر اليه
وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته
ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف
الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي

وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه الى [illegible]
الاصول ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي
طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخي واسلافي
رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل
انتهى كلامه اعلى الله مقامه فائدة اقول اولا كلما راجعت وجداني
وجدت قطعا عاديا بان الائمة الثلاثة وسيدنا الاجل المرتضى وساير من
ذكرنا اسمه وغيرهم ممن لم نذكر اسمه في كتابنا هذا قد بانها لم يفتروا ولم يكذبوا
فيما اخبروا به من ان احاديث كتبنا المتداولة لا سيما الكتب الاربعة
كلها واردة عن اصحاب العصمة وكانت مسطورة في كتب اصحابهم المعتمدة
بامرهم واشارتهم وانهم لم يخلطوا في كتبهم ما لم يجمعوا عليه وما لم يثبت
وروده عنهم صلوات الله عليهم ومن المعلوم ان ما حصل في مثل ذلك القطع
العادي او السبب الذي اجتمع فيه ما ينبغي من اصولهم واوضاعهم والكل
ثابت بدري وبركات نبيي والائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم واقول
ثانيا بعد القول عن المقام الاول انه من المعلوم عادة ان مثل هؤلاء
الاجلاء اذا صنفوا كتابا لارشاد الطائفة المحقة والعمل بما فيها و
الاعتقاد عليها الى قيام الساعة من غير نصب علامة مميزة لما بين ثبت

وروده عنهم

وروده عنهم وبين ما لم يثبت لم يجمعوا فيها الا الاحاديث الصحيحة الثابتة عندهم
صحتها الماخوذة من العيون الصافية عن الائمة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة
واقول ثالثا من المعلوم ان نبينا والائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم لم يضيعوا
من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم ومن المعلوم انهم لم يجوزوا لهم التمسك
بما تمسكت به العامة فتعين ان تكون لنا كتب مضبوطة صحيحة ممهدة من عندهم
عليهم السلام واقول رابعا ان الروايات الدالة على انهم عليهم السلام امروا
جماعة من اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم لعمل الشيعة بها في زمان الهرج
على انجاز وجه قريب ذكرها الشيخ متواترة معنى واذا ترقيت في
هذه المباحث على هذه الدرجة من الايضاح فحق لك ان تقول اطف السراج
المصباح فقد طلع الصباح وان تقول لمن يكون بعد ذلك في ريب وشك
اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فائدة اني
كنت دائما متفكرا متحيرا في انه لاي سبب لم يوفق احد لجمع الاحاديث كلها
من كتب شتى وترتيبها وتهذيبها مثل ما وفق الثلاثة المحمدون المتقدمون
المشاركون في الاسم والكنية لاول من اظهر دين جده المكرم باقر علوم
الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وابنائه الطاهرين
المطهرين حتى وقفت على احاديث متكثرة متواترة المعنى فلنذكر
بذكر طرف منها من كتاب الكافي في باب ان الائمة حتى يعلم ان الامر
قد صار اليه عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا عن اخيك
ابراهيم فذكر له ان اباك في الحيوة وانك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله
يموت رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يموت موسى قد والله مضى كما مضى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الله تبارك وتعالى لم يزل يسنده فيعطي نبيه صلى
الله عليه وآله ما يراه من هذا الدين مع اولاد الاعاجم دون غيرهم من قرابة نبيه صلى الله
عليه وآله لم يرا فيعطي هؤلاء ويمنع هؤلاء وفيه في باب الاشارة والنص على
امير المؤمنين عليه السلام لما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله دعا
الى الله عز وجل وجاهد في سبيله ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن فضل وصيك
فقال رب ان العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ولا
يعرفون فضل نبوات الانبياء ولا شرفهم ولا يؤمنون بي ان انا اخبرتهم بفضل
اهل بيتي فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم وقل سلام فسوف يعلمون فذكر
من فضل وصيه ذكرا فوقع في قلوبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك
وما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون لكنهم يجحدون بغير حجة
لهم وكان رسول الله ص يتألفهم ويستعين ببعضهم على بعض ولا يزال يخرج
لهم شيئا في فضل وصيه حتى نزلت هذه الآية فاحتج عليهم حين اعلم
بموته ونعيت اليه نفسه فقال الله جل ذكره فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب يقول اذا فرغت فانصب علمك واعلن وصيك فاعلمهم
فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث الشريف طويل نقلنا
منه موضع الحاجة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
صلوات الله وسلامه عليهم بان امام الزمان ناموس العصر والاوان
صلوات الله وسلامه عليه يأتي بكتاب الله جديد على العرب شديد

وبان

وبان اكثرهم اولاد الاعاجم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة
للمتقين وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين قال الصادق عليه السلام لو نزل القرآن على
العجم ما آمنت به العرب وقد نزلت على العرب فآمنت به العجم وفي كتاب
الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني وهو موضع
في خراسان بين نيسابور وخوارزم من الفلاسفة حكماء الهند من البراهمة
لا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم حكماء العرب وهم شرذمة قليلة لان
اكثر حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر وربما قالوا بالنبوات ومنهم
حكماء الروم وهم منقسمون الى القدماء الذين هم ~~حكماء العجم~~ هم اساطين
الحكمة والى المتأخرين منهم وهم المشاؤون واصحاب ارسطاطاليس
والى فلاسفة الاسلام الذين هم حكماء العجم والا فلم ينقل عن العجم قبل الاسلام
مقالة في الفلسفة اذ حكمهم كلها كانت متلقاة من النبوات اما من
الملة المتقدمة واما من سائر الملل غير ان الصابئة كانوا يخلطون
الحكمة بالصبوة فنحن نذكر مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين
على الترتيب الذي نقل في كتبهم ونعقب ذلك بذكر سائر الحكماء فان
الاصل في الفلسفة والمبدأ في الحكمة الروم وغيرهم كالعيال لهم انتهى
ما اردنا نقله من الملل والنحل انظر ايها اللبيب الى انه كانت عادة
العجم دائما التمسك بكلام اصحاب العصمة وارباب الوحي وما كان
دأبهم الاعتماد على فلتات الطبع واما الانظار العقلية التي قد تصيب
وكثيرا ما تخطئ كما يشهد بذلك من تتبع كتب الاصوليين وغيرهما وهذا

وفلتات الطبع صوابه
وزلات في

كالعيال

فمن جملة الادلة على انهم اصحاب اديان سخيفة ونحلة قوية قصة حسنة تدل على
ان بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقة بان افضل اهل الاجتهاد و
الاستنباط منهم العلامة الحلي وقد رآه بعد موته ولده في المنام فقال
لولده لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين لاهلكتني الفتاوى فعلم ان
مذهبكم باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا علينا
لان كتاب الالفين مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا وعلى الف دليل
لابطال مذهب غيرنا و لقائل ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان
تهذيب العلامة في الاصول مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى لابن الحاجب
وهو مختصر من احكام الآمدي وهو مختصر من المحصول للفخر الرازي وهو
مختصر من معتمد ابي الحسين البصري وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد
جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة فربما
يكون السبب ما رآه ولده في المنام انه ادخل كثيرا من القواعد الاصولية والاستنباطات
الفقهية المذكورة في كتب العامة وادخلها في كتبه وهو في غفلة عن
ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة
فائدة قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم شيراز صانها الله
عن الاعواز قبل اشتغالي بهذا التاليف الشريف بعشرين سنة انه
راى في المنام ان الامام الثامن الضامن [illegible] لاولاد الاعاجم صلوات
الله وسلامه عليه وعلى آبائه وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة
بخط الشريف وامره بايصالها الي وبان يقول لي احفظها فان لك في
حفظها منافع وامره بان يقول لي [illegible] آخر تقول الى في مكة المعظمة

ان شاء الله

ان شاء الله ثم انه بعد ان قدمت مكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما
وجاورت بها ذكر رجل ثقة عالم صدوق في اثناء مجاورتي بها انه رأى
في المنام ان الامام عليه السلام امرني بان اكتب في مكة المعظمة بخطي احاديث
كتاب الكافي ثم رايت انا في المنام في حرم الله والمدينة المنورة كأن
منقذا لامر من الله ان ربي اعطاني بستانا رفيعا في الجنة وكان في بستان
فيه اشجار الورد ومنها شجرة ارفع من الباقي لها اصل متين فاذا انا بهاتف
يقول هذه الشجرة انت والباقي الفقهاء المجتهدون وكانوا كلهم حاضرين
في ذلك البستان وكانوا كلهم احياء وكنت قد رايت في سنة سنين
في المنام امير المؤمنين عليه السلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه
فقراتها كلها عليه وقد رايت ان الامام الثامن الضامن صلوات الله وسلامه
عليه كتب هذه السطور فوق درسي والمقصود من رواية تلك المنامات
ان هذا التاليف الشريف انما هو بتاييد الملك العلام واعانة اهل الذكر
عليهم السلام فايدتان شريفتان جعلهما الله خاتمة الخاتمة
نقل القاضي الميبدي في الفواتح عن الباب الثلثمائة والستة والستين من
الفتوحات المكية للشيخ محي الدين العربي ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله من ولد فاطمة يواطي اسمه اسم رسول الله جده الحسين بن علي بن
ابي طالب يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل
الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف
ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة

اشجار

العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهبت اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يقرع به هامة السالمين اكثر
من خواصهم بما يعد العارفون من اهل الحقايق من شهود وكشف بتعريف
الحق لرجال الكون يحبسون دعوته ويفرون منه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعونه ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا
حكم فيهم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون اليه هذا تمام
الكلام المنقول منها والناجح ان افضل الحكماء الاسلاميين وهو
من الموافقين عليها لموسى جعفر عليهما السلام سيتعاود ذلك من رحمه
كما ذكر في رسالة بيان اللغات من كتاب اخوان الصفاء طريقه
قدماء بوجه اجمالي لطيف واختاره كما اخترناه حيث قال اختلف
المذاهب والآراء والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد
لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين
مواليدهم وآراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يخرجونهم ويخالفون بينهم طلبا
لرياسة الدنيا وقد قيل في المثل خالف تذكر لانهم لو لم يطلبوا رؤساء
علمائهم الاختلاف بينهم لم تكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا
الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون

عندهم

بالتوحيد

بالتوحيد وصفات الله سبحانه ما يليق به مقرون بالنبي المبعوث اليهم متمسكون
بكتاب المرسل اليهم مقرون بايجاب الشريعة مختلفون في الروايات
التي وسايطها رجال مختلفون في المعاني لان النبي عليه السلام كان من
معجزته وفضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما عليهم
وبحسب ما يتصورونه بعقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات
واختلفوا في خليفة الرسول فكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامة
الى حيث انتهينا اليها فان اصحاب الجدل والمناظرة ومن يطلب العاجلة
والرياسة اخترعوا من نفوسهم في الديانات والشرائع اشياء كثيرة
لم يات بها الرسول ولا امر بها وابتدعوها وقالوا للعوام الناس هذه
سنة الرسول وحسنوا ذلك لانفسهم حتى ظنوا ان الذي قد ابتدعوه
حقيقة قد ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول عليه السلام واحدثوا في الاحكام
والقضايا اشياء كثيرة بآرائهم وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة
نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم وقد امروا ان يسئلوهم عما اشكل
استشكل عليهم فظنوا السخافة بعقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعة و
فرايض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها بآرائهم الفاسدة و
قياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخترعونه ويخترعونه من انفسهم
وكيف يجوز ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبيانا
تبيانا لكل شيء وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما فعلنا آنفا واوقعوا الخلاف
والمنازعة بين الامة لانهم يبدعون الشريعة ويرعون في ما يعلم انهم مغيرونها
وبهذه الاسباب تحزبت الامة ووقع العداوة بينهم وتادى الى الفتن

والطرب ويستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع من يعرف الحق من العلماء
وخاطب بعض رؤسائهم في ذلك خوفهم بالله وحذرهم من عذابه عدل
الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسب اليه من القول
ما لم يأت بشريعة ولا يقوله عاقل ولا يخفى ذلك العالم من ان
يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة وهو قطعهم عما هم فيه لكان
ما قد علم من عصيانهم واغرائهم باذيته وما عليه قلنا من سلف واذا
رأى رؤساؤهم ذلك وان العلماء متمايزة من العوام جعلوا ذلك
سترا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجة
وانما سكوتهم وتخضعهم لباطل صنيعهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه
نحن فلا يزال ذلك دأبهم والرؤساء فيهم يتزايدون في كل يوم
واضلالاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدالهم تكثر حتى هجروا
احكام الشريعة ونبذوا كتاب الله خلف ظهورهم لا يعملون بما هو به كما قال سبحانه
يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد حذرنا الله من حيث لا
يشعرون ذلك ولو اختار الرسل بما ديانات واخترعوا من انفسهم
ما انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون
مما يقوي رياستهم وتضييق اهل العلم واهانتهم عند العوام حتى انه
ذلك من غرائب من سلف الى ان بعث الله الائمة وانواعهم ولم
يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق [illegible] وقرن
فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه وجهلوا معالم وبهذه
يكونون اسبابا في نسخ الشرائع وتجديدها في سالف الدهر الى ان

يتم

والعاقبة
يتم وعده الله ان شاء يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون
ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الآراء
والمذاهب واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة
ان يطلب بالتوجه الى ربه وتخليصه من بحر الاختلاف والخروج من سجن الهوى
وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها وترك طريق الجنة والحق والهدى
والدين الذي لا اختلاف فيه وانهم الى اهل الخلاف والى رؤسائهم الاصنام
المغوية كما ان ذلك بسبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله وقربه
عز حيث قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين
وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت
بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون مع عالم الذي اقتدى
به وعزه بربه دجاجلة العوام حولهم وخلق كثير يعبدونه من حيث لا يشعرون لانه
اذا احل بقوله وحرم بقوله ورأيه فقد عبدوه قال الله انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك يا اخي ايها الراغب الحق
باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المخصوصين بنجاة الخلق
فقد قيل استعينوا على كل صناعة باهلها انتهى ما اردنا نقله من كتاب اخوان
الصفا تصنيف افضل الحكماء والكاملين ايها الاخ اللبيب الحكيم
والحكيم الاديب انظر وتدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المشروعين
ومن الحكماء الاسلاميين على المذهب الصحيح والحق الصريح وكيف تغافلت او
غفلت عنه اقوام من العرب والعجم في تشييد اركان الرياسة حرصهم

ثم رجع الخلق اليهم في احكام الشريعة فضلوا واضلوا واستعبدوا الموالي
العدى وهم مارقون ثم تبعهم الغافلون والمعصوم ارباب العصمة ومن
تمسك بهم في كل مسئلة يكفي عادة ان تقع فيها غفلة او زلة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الفوائد المدنية في شهر ربيع الاول
احدى وثلثين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله في مكة المعظمة
زادها الله تعالى شرفا وتعظيما انتهى اتمام هذا الكتاب المسمى [illegible]
الذي لا يرى مثله في الاقطار [illegible] على يد افقر عباد الله واحوجهم الى توفيقات ربه
الهادي ابن المرحوم محمد حسين محمد شفيع الاسترابادي في المشهد المقدس الرضوي
[illegible] زيارة عامة الشيعة وتمامهم وقت العصر [illegible]
من يوم السبت الحادي والعشرين من شهر
رجب المرجب سنة ثمان وستين
بعد الالف [illegible]

وقد [illegible] في هذا اليوم المبارك
وقع [illegible] باجازة [illegible]
الا [illegible] في [illegible]
[illegible]

والاشتغال [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

[illegible]
ثم دخل [illegible] سلطان [illegible] بلغ [illegible] كبيسعي ويوم [illegible]
[illegible] ابو [illegible] والنقيم [illegible] البسر [illegible] الوجوه [illegible]
وقد [illegible] حل [illegible] وينبغي [illegible] ثلث وتسع [illegible]
صاحب [illegible] الجيران [illegible] اذا دخل الانسان [illegible] بلغوا [illegible]
[illegible] وعدد [illegible] حرزه [illegible] اصابعه [illegible]
[illegible] في نفس سورة [illegible] اوصل [illegible]
في [illegible] اصابعه [illegible]

قال الفاضل ... ان الشارح ... اعلم ... ان

قدس سره ... الواجب ... الوجوب ... الخصوص ...

الى ان يكون ... الوجوب المطلق العارض ... الاشياء ... الحاجة الى الاشياء

انما ... بنفس الواجب بالوجوب المطلق ... الوجود ... الموجود ...

بل ... بالذات ... العارض ... بالذات ... الوجود ...

لوجوب ... حقيقة ... الوجود ...

المقدمة الاولى ... ان الوجود ... الواحد ... بالذات الواجب ...

المقدمة الثانية ان الوجود ... حقيقة الواجب بالذات ... الوجوب والوجود ...

ان الوجوب والوجود ... الواجب ... الحقيقة ... الكلية ...

[illegible]

وقد عرفت ... تم ما ... الجزء ...

[illegible]

... الاصل ... سبحان ... المفرح ...

... خوانده ... كنده ...

فى كتاب مصباح الكفعمى

رايت فى كتب ... علمائنا ... السكر

... بيت ... الاولى

... ١٧ / ٧ / ١٧

... ابا تراب ابا تراب ابا تراب ...

الشيخ الامام محمد ... الكفعمى ...

ولد ... ١١٨٧

[illegible]

نع الكلام الحديث قال علماؤنا ... تعداد

وليس عندك صباح ولا مساء ... والاستقبال كعلمه ... بالجزئيات باخبار

حضوري لا نضيف بالحال والماضي والاستقبال يتخصص بذاته على المرتبة في ... مستقبل وحال ...

بجميل بكل قطعة منه على الوجه ... يتصل بالعلوم ... كعلم من بيده الحبل مستقبل وحال ...

زي كل ... خصوصا ... والحبل الاعلى ... ماض ومستقبل وحال ...

فمن بيده الحبل بعلمه ... لا امكان ... ه

كعلم ملك ... ما قال العارف ... ودونه ... ماض ومستقبل

سئل بعض الفضلاء ... كيف ... تاب الله على آدم ولم يتب على ابليس مع ... الاضلال الى الامر ... فقال ابليس اسند الاغواء ... الغواية الى نفسه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ه

من الكشكول

قبض شيخنا الشهيد ابا بكر ... باز السلطان ملك الروم سليمان ... في ... شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض عليه في المسجد الحرام بعد الفراغ من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا هناك شهرا واربعة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية وقتلوه بها في تلك السنة ... ايام ثم ... وكان ولادته في ... عشر وتسعمائة

تاريخ وفاته ... الجنة مستقره ... ه

الماتم ... لان ... من الكشكول

تكلم ... كل ... الاعادة ...

بدو ... رجال الاعادة ...

كل جهيد جميل كل جميل ... كل ... العالم من ... كل عبد ...

كل ... كل ... لا يغيب ... الا ... ه

عبد السلام ... ه

الفوائد الى ... القول ... المعاد الجسماني ... الشيخ ... والنجاة قال ... وقال بعض المحققين ... الغزالي ... القول بذلك ... الى الشيخ لا ... والقول بالمعاد الجسماني ... ه

من الكشكول

اعترضوا بان النية ... صرح بتكرارها ... او ... فرض الظهر ... الوجوب ... واما الثاني فلان ... الوجوب مترادفان ... الوضع المميز ... الوجوب ... الواجب لوجوبه او ندبه او لوجهما ... ان المراد من الوضع ... فرض الظهر ... في وقت الظهر ... الوجوب والندب ... في العبادات المميزة ولا ... ه

صورة صلوة الظهر ... المعادة مع الجماعة

۱۱/۱۹۵

صحبت و لب مخمور اندران بودی

چشم از سبحات نور مطلق بودی

صبح آینه حقایقست چشم دگر

تا کی خفتی دو چشم از حق بودی

از باد سحر گره چو شکفتن بر خیز

نالیدن مرغان چو شنفتن بر خیز

بر خیز که گم گم گرد زد دم صبح

یعنی بر خیز چند خفتن بر خیز

صاحب

تا همکنت جا به احرام ساختن

و شمار صبح را کفن خویشتن [illegible]

از کرده خود فغان شد [illegible]

زینت چه بود [illegible]

سجده [illegible]

آه از [illegible]

مسکین [illegible]

آنچه داده [illegible]

این صفا ندارد [illegible]

کس نشد [illegible]

ای [illegible]

وی [illegible]

کره از دل [illegible]

آسمان زمین بود بس آفتاب دریا

